

جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA
UNIVERSITY



مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني ٢٠٠١



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني 2001



مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى -
الإسكندرية جمهورية مصر العربية
تليفون : 4846616 - 4863964
فاكس : 4876611

البريد الإلكتروني : journal.law@alexu.edu.eg

رقم التصنيف الدولي 1687-1901

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بمتخصصين العلم القانوني و الاقتصادي ومن ذلك:

- البحوث والدراسات.
- التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية - التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها .
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة .
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث .
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاضي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلاص بوحدة البحث .
- 7- لن ينشر البحث الا بعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايضة تتبع إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها .
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير .
- 9- أصول البحث التي تصل إلى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
- 10- ان يرفق الباحث نبذة تعريفية عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية .

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 - الهاشم 12 - طول الكتابة بالصفحة 21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5)
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail / السيرة الذاتية.
- 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى - الإسكندرية - جمهوريه مصر العربية.

المحتويات

- ١٨-٩ التفجيرات النووية للهند وباكستان
أ.د. مصطفى سلامة
- ٦٠-١٩ التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي
د. علي سيف النامي
- ١٢٠-٦١ الصراع الهندي الباكستاني في مرحلة الحرب التقليدية
د. أحمد محمد وهبان
- ٢٣٨-١٢١ التأمين على البضائع المنقولة بحراً بوثيقة الاشتراك "وثيقة التأمين العالمية"
د. جلال وفائي محمدين
- ٣٢٠-٢٣٩ التعديلية السياسية في الإسلام "دراسة مقارنة"
د. عادل فتحي ثابت عبدالحافظ

التفجيرات النووية لهند وباكستان

حقائق "منسية" في المسألة النووية

أ. و. سلطفي سلامة

عبد كلية حقوق الاسكندرية

التغيرات النووية للهند وباكستان: حقائق "منسية" في المسألة النووية

=====

منذ أن توالت التغيرات النووية لكل من الهند وباكستان أخذت تتعالى الأصوات وتعقد الاجتماعات وتتعاقب النداءات من أجل العمل على مواجهة هذه التغيرات والسعى ليس فقط نحو الحد بل المنع لانتشار الأسلحة النووية .

أن ما تقدم يتركز ويتمحور ، حول ضرورة العمل على نزع الخوف والهلع من انتشار حيازة الأسلحة النووية ، ومن ثم السباق نحو زيادتها كما ونوعا ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين .

أن هذا التوجه يتعامل مع المسألة النووية من منطلق أنها تشكل وضعا يعرض العلاقات الدولية لعدم الاستقرار ، مما يتطلب البحث عن وسائل واساليب للعودة للاستقرار المنشود . غير أن هذا التوجه فوق أنه يقف إلى النتيجة دون الالتفات إلى الاسباب التي افضت إليها ، فإنه سينتهي إلى مجرد سعي إلى ما ينبغي أن يكون دون مواجهة ما هو قائم . إن ما هو قائم هو الأساس ونقطة البداية ، واسقاطه والتغاضي عنه لن يجعل أى جهد يبذل ، أو أية دعوى تتطرق تجد الفرصة للوجود ومن ثم الفاعلية ، إن ثمة حقائق مهمة لا يسلط عليها الضوء ، وتمثل الأساس لدى البحث عن التعامل مع المسألة النووية أهمها :

أولا : إن السعي لامتلاك الأسلحة النووية يجيء كنتيجة لاستمرار صراع أو نزاع بين دول معينة . فوجود نزاع واستمراره وتضاؤل امكانيه

احتواه ، ومن ثم حله ، تجعل اطراف النزاع تبحث عن كل وسيلة يمكن من خلالها او لا الدفاع عن موقع و موقف كل طرف ثم الانتظار ، والتدرج نحو العمل على حله حينما تناح الفرصة لذلك . فالدولة التي تسعى لحيازة السلاح النووي تهدف إلى أن تصبح في وضع إن لم تتمكن فيه من التفوق على الطرف الآخر ، فإنها على الأقل من خلال السعي لامتلاك السلاح النووي تحقق التوازن المنشود . فحيازة الأسلحة النووية نتيجة لوضع معين ، وليس سببا له .

ثانياً : إن العمل على تحقيق التعادل النووي بين طرفى النزاع لا بديل عنه . فأى نوع آخر من التعامل غير كاف وغير فعال . فقيام علاقات دبلوماسية بين الهند وباكستان ، وتطبيع العلاقات فيما بينهما لم يحل دون سعي كل دولة منها إلى حيازة السلاح النووي . بل إنه من الملاحظ أنه يكاد يكون هناك اجماع قومي في الدولتين المذكورتين على ضرورة تحقيق التوازن الاستراتيجي من خلال الأسلحة النووية . فالبرغم من تغير وتبادل المواقع بين الحكومة والاحزاب اليمنية واليسارية على السواء ، فإن الهدف واحد ولم يتغير . فأول تفجير نووى هندي تم عام ١٩٧٤ في ظل حكومة غير يمينية . وأخر تفجير تم في ظل حكومة يمينية متطرفة . ولا تخرج باكستان عما سبق ذكره فذو الفقار على بوتو اعلن صراحة عن رغبة بلاده في حيازة السلاح النووي ، والذي حققه زعيم الحزب المعارض نواز شريف .

ثالثاً : برغم امتلاك الأسلحة النووية ذو تكلفة عالية ، حيث يتم على حساب متطلبات للتنمية والتقدم ، فإنه في حالات كثيرة يبقى الاختيار الأخير امام بعض الدول منظورا للأسباب التالية :

١ - عدم فعالية الضمانات الدولية الحالية لحماية أيّة دولة في مواجهة خطر امتلاك غيرها لأسلحة النووي . فالدول النوويّة لا توفر الحماية

اللزمه للدول غير النووية . ويکفى الاشارة إلى القرار ٢٥٥ لمجلس الامن والذى تضمن نوعا من الضمانات من جانب الدول النووية للدول غير النووية التي تصبح طرفا في معاہدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ .^(١)

لقد اثبتت التجربة ، وما زالت تؤکد انه رغمما عن ارادة الدولة النووية او بالتساهل من جانبها التحقت بعضاوية النادى النووي عده دول لم تكن من اعضائه لدى انشائه واقتصره على عضاوية الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وروسيا . يضاف إلى ما تقدم انه اتضحت للجميع وبما لا يدع أى مجال للشك أن موقف الدول الكبرى من مسألة حيازة دول جديدة للسلاح النووي لا يجد رد الفعل المتوقع .

ويکفى للتدليل على ذلك التأمل في بيان قمة الدول الصناعية لدى قيام الهند بتفجيراتها الاخيرة .

٢- إن الضمانات التي تبادرها وكالة الطاقة النووية غير فعالة ، فهذه الضمانات التي تمارسها هذه المنظمة استنادا لمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية يلاحظ عليها .

أ- أنه بينما تحظر المعاهدة انتاج الاسلحة النووية فإنها تشجع تبادل المواد والتكنولوجيا النووية مما يفضي في حالات كثيرة إلى اساءة استخدامها^(٢) .

ب- لا تشمل هذه الضمانات إلا المعونة الفنية . (مواد تكنولوجيا) ولكنها لا تمتد - وهذا موطن الخطورة - إلى التطور أو التحول الذي يلحق بها بعد ذلك من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية ، مما يمكن الدول المعنية من استخدام المواد المذكورة استخداما عسكريا هذا إلى جانب أن الضمانات التي يتم مباشرتها على المنشآت النووية للدول الاطراف في المعاهدة لا تشمل تلك التي ترفض الانضمام اليها مما يسمح للطائفة

الأخيرة - من الدول من انتاج الاسلحة النووية ^(٣) .

٣- سهولة الحصول على كل من المعرفة التكنولوجية ، والمواد والاجهزه لصنع الاسلحة النووية . ويکفى للتدليل على ذلك ما اوردته الصحف البريطانية صباح يوم الثالث من يونيو ١٩٩٨ من اختفاء كميات من المواد النووية ليس في دولة اشتراكية سابقة بل في المملكة المتحدة ذاتها .

٤- الارتباط الحتمي بين ضرورة اقتران السعي نحو التنمية والتقدم بتوافر الحماية الازمة ، والامن الواجب لعدم تهديد هذا المسعى أو القضاء عليه . فلا يمكن لدولة أن يصبح منها القومى معرضًا للتهديد ، وان تبقى بدون غطاء امنى كاف لحماية هذا الامن من جانب مصادر التهديد .

رابعا : أن المعالجة الدولية غير المتكاملة لمسألة انتشار الاسلحة النووية اصبحت بالامر الذى لا يمكن السكوت عنه ، فلا شك أن الحد من التسلح كمنهج يتم اتباعه في نطاق التسلح النووي قد فتح الطريق امام ابرام مجموعة من الاتفاقيات . حقيقة أن هذه الاتفاقيات ما زالت محدودة العدد والنطاق . إلا أنها تعد مؤشرًا للارتباط بمنهج معين يغدو التمسك به رمزا وتعلقا بالهدف الاساسي أي نزع السلاح . وبرغم ذلك ، فإن المنهج المتبعة حاليا غير كاف لأسباب متعددة .

١- ما تم حتى الآن ليس في حقيقته إلا معالجة جزئية لمجالات مختلفة للحد من التسلح (النووى) لا تشمل كل الاطراف ولا كل المناطق .

٢- أن الدول الكبرى تقبل فقط اتخاذ اجراءات أو ترتيبات لا تشكل في حقيقتها أي مساس بمصالحها الاستراتيجية الاساسية ، بل - انه في ظل المجال التقديرى المتسع امامها - تجعل من الحد من التسلح اداة طيعة لاخضاعها لمصالحها المختلفة .

يضاف إلى الحقائق السابقة غير المرئية والمنسية حقيقة واضحة للجميع وهي أن القواعد القانونية الدولية المنظمة لمنع التسلح النووي وانتشاره قائمة على التمييز بين الدول . وسيبقى نص المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي أكثر النصوص الدولية شاهداً وتسجيلاً للتمييز بين الدول ^(٤) .

وهكذا فلا تخضع الدول النووية للرقابة الدولية في نطاق الاتفاقية إلا بارادتها بل أن لها حق وحرية استيراد المواد النووية بلا قيد سواء من الدول النووية أو غير النووية . بينما الدول الأخيرة لا يحق لها الحصول على أي مواد أو تكنولوجيا نووية إلا مقابل اخضاع كل نشاطاتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية من أجل منع أي استخدام عسكري لما يتم استيراده من هذه النوعيات .

لذا ، ترى الدول غير النووية أن الضمانات الدولية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية تقوم على أساس من عدم المساواة ، هذا إلى جانب تحكم الدول المتقدمة في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية .

أن الحقائق السابقة وغيرها لابد أن تكون محل عناية التوجه نحو السعي لمواجهة اخطار انتشار الأسلحة النووية . وإذا كان هناك من خوف أو هلع لدى الدول الكبرى من جراء حرباً هندو باكستان لأسلحة فعليها أن تبدأ الدول الكبرى بالخطوة الاولى بالبدء في تنفيذ التزاماتها طبقاً للمادة السادسة من اتفاقية منع الانتشار النووي بالبدء في برنامج ^(٥) عالمي لتدمير الأسلحة النووية بالكامل من خلال اتفاقية دولية عالمية وشاملة ومحددة للتزامات ، والتي يجب أن تقرن برقابة فعالة على احترام ما يرد بها من احكام .

أن تكريس الوضع الحالى بمشروعية امتلاك بعض الدول دون

البعض الآخر للسلاح النووي هو موطن الداء الذى لابد من مواجهته .

تبقى مسألة وضع اسرائيل فى هذه المسألة إن اسرائيل ليست

طرفا فى الاتفاقية المذكورة ، ولا يمكن اجبارها على الانضمام اليها وهكذا ، هى قواعد القانون الدولى العام . غير انه يمكن أن يتم الزامها بالتخلى عن مقدرتها النووية عن طريق اعتبار أن امتلاكها لهذه المقدرة يهدد السلم والامن الدوليين ، ومن ثم يتدخل مجلس الامن . فغير ذلك معناه التمسك المفرط بازدواجية المعايير فى العلاقات الدولية . فالجميع يتذكر انه يوم أرادت كوريا الشمالية الانسحاب من المعاهدة المذكورة وهذا حق مشروع لها ، بدأت الاستعدادات لاتخاذ تدابير ضدها .

الخلاصة أن المسألة النووية تتطلب للتعامل معها معالجة شاملة

مستندة إلى ادراك للحقائق المرئية وغير المرئية لهذه المسألة .

المراجع

- ١- انظر في ذلك : الدكتور حسين خلاف : ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريًا ضد الاعتداد الذري ، المجلة المصرية لقانون الدولي ١٩٧٤ ، ص ١٦ .
- ٢- الدكتور مصطفى سلامة : نظرات في الحد من التسلح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٢ .
- ٣- المرجع السابق ص ٩٣ - ٩٤ .
- ٤- المادة الثالثة التي تنص على :))١- أن تتعهد كل دول غير ذات أسلحة نووية طرف في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع في اتفاقية يتم التفاوض بشأنها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتنق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها ، فقط ، من أجل التأكيد من تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتغيير النووي . ويتم اتباع إجراءات الضمانات التي تتطلبها هذه المادة بالنسبة إلى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تصنع أو تستخدم في أي وجه من الأوجه النووية الرئيسية ، أو خارج هذه الأوجه ، وتطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة في مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخلإقليم هذه الدولة أو في الأراضي الخاضعة لسلطانها أو التي تكون تحت اشرافها في أي مكان آخر .
- ٥- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بـألا تزود (أ) بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو (ب) بجهاز أو مادة مصنعة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة ، إلى أي دولة

التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان

وحق الدفاع الشرعي

الدكتور: علي سيف النامي

قسم القانون الدولي - كلية الحقوق

جامعة الكويت

مقدمة:

في 11 سبتمبر ٢٠٠١ تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لحادثي اصطدام طائرتين مدنبيتين مخطوفين بأكبر برجين تجاريين في مدينة نيويورك، مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الآلاف، وكذلك اصطدمت طائرة أخرى بمبني وزارة الدفاع الأمريكية، وتبع عن ذلك خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح المئات من الأشخاص.

وأهمية هذه الحوادث تأتي من أنه ولأول مرة في التاريخ الحديث تشهد الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه المحجمات الأكثر دموية وهذه الدرجة من الخطورة وحرمانة الخسائر في الأرواح أو في الخسائر المادية وفي عقر دارها في العاصمة التجارية نيويورك وفي العاصمة السياسية واشنطن^(١). وبما أن هذه الأحداث أعلنت الرئيس الأمريكي أن من قام بهذه الأعمال أو ساعد أو شارك في تدريبهم بأي شكل من الأشكال سوف تتم معاقبته وجلبه إلى أمريكا وتقديمه إلى العدالة. بعد ذلك قام الرئيس الأمريكي بالتشاور مع أركان حكومته وأعلن أن أمريكا تعرضت لمجحوم، وهي في "حالة حرب"^(٢) مع الإرهاب في العالم كافة، وذهب إلى أن الجماعات الإرهابية في العالم والتي توجد في أكثر من سبعين دولة مستهدفة وأن الحرب معها بدأت ولن تنهي إلا بالقضاء هائلاً عليهم، ودعا إلى تحالف دولي بين جميع الدول للقضاء على ظاهرة الإرهاب^(٣).

وبالفعل أظهر المجتمع الدولي إداته الكاملة للهجمات التي تعرضت لها نيويورك وواشنطن عن طريق صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٦٨ في اليوم التالي لهذه الحوادث، وأكده عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للعمليات الإرهابية.

^(١) انظر جريدة الوطن الكويتية، في ١٢ / ٩ / ٢٠٠١.

^(٢) انظر مقال Alain Pellet في جريدة Le MONDE، 21/9/2001.

^(٣) انظر ملخص Newsweek باللغة العربية، عدد رقم ٨١، عدد خاص في ٨ / ١ يناير ٢٠٠٢، الصادر عن دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر.

بل إن مخنس الأمن ذهب إلى أبعد من ذلك وعد أن هذه الأعمال تشكل تحديا للسلام والأمن الدوليين^(١).

وأيضا أكد مجلس الأمن على الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق^(٢). وبعد تردد أمريكا في توجيه الاتهام لدولة معينة، أكدت على حقها في الرد على هذا المجرم الذي تعرضت له وأنما تستند إلى حق الدفاع الشرعي حسب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. هذا ولا سيما أن الإدارة الأمريكية ترى أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي ولا يحتاج استخدامه إلى إذن مسيقى من أي جهة، وأنما سرده على المجرم الذي تعرضت له في الوقت والمكان اللذين سراهما مناسبين^(٣).

ومن ثم قامت أمريكا بتحديد المتهم الأول بهذه الحوادث؛ وهو أسامة بن لادن وأعوانه المقيمين في أفغانستان وطلبت من حكومة طالبان تسليمه على الفور ودون شروط ودون أن تقدم الأدلة التي ثبتت اشتراكه أو دعمه لمن قام بالهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية.

وردت حكومة طالبان برفض التهديدات الأمريكية بشن حرب عليها إذا لم تسلم أسامة بن لادن، مما جعل أمريكا تقدم على تشكيل تحالف دولي وقفضي أفغانستان بالطائرات، ثم التدخل البري بمساعدة التحالف الأفغاني الشمالي المعارض لحكومة طالبان، مما مكّنها من إسقاط طالبان وتشكيل حكومة انتقالية جديدة والقبض على بعض أعضاء حكومة طالبان وبعض أعضاء تنظيم القاعدة المتهم بتمويل من قاموا بالهجوم على أمريكا وتدميرهم.

والأسئلة التي تطرح في هذه المواجهة بين أمريكا من جهة وحركة طالبان وتنظيم القاعدة من جهة أخرى كبيرة ، ولكن السؤال الأهم في تقديرنا هو: هل بالفعل أمريكا كانت في وضع دفاع شرعي عندما هاجمت أفغانستان؟ أو بمعنى آخر، هل أمريكا تعرضت لعدوان أو هجوم مسلح من دولة معينة حسب نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؟ وهل هذا الحق يعطي أمريكا السلطة ل تقوم بتغيير الحكومة الموجودة في أفغانستان وتشكيل حكومة أخرى؟

في الحقيقة هناك أسئلة كثيرة تدور حول استخدام أمريكا لحق الدفاع الشرعي في أفغانستان، ومدى انطباق شروط استخدام هذا الحق على هذه الحالة.

^(١) انظر قرار رقم ١٣٦٨ الصادر في ٢٠٠١/٩/١٢ الروابضة رقم (2001) S/res/1368.

^(٢) انظر دياجحة القرار رقم ١٣٦٨ في ٢٠٠١/٩/١٢.

^(٣) انظر جريدة الوطن الكويتية في ٨ و ٩ و ١٨ أكتوبر ٢٠٠١.

وأخيره هذا الموضوع تأتى من أن آثار هذه المواجهة ما زالت مستمرة وسوف تستمر لوقت ليس
بنضير، كذلك فإن استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بما حرم بنص المادة الثانية – الفقرة
الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن حق الدفاع الشرعي ما هو إلا استثناء من هذه القاعدة.
ومن ثم سوف يتطرق إلى هذا السؤال في مبحثين: الأول سوف يتطرق إلى مضمون حق الدفاع
الشرعى وضوابطه، في حين أثنا في المبحث الثاني سترى مدى انطباق هذه الضوابط على التدخل
الأمريكى في أفغانستان.

المبحث الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي وضوابطه

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

ومن ثم هناك التزام على الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية ، بحيث أصبح مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد بها ، من قواعد القانون الدولي العام^(١).

وعلى الرغم من تحرير ميثاق الأمم المتحدة للحرب واستخدام القوة من قبل الدول ، فإنه أورد استثناءات على ذلك ، وعد استخدام القوة فيها أمراً مشروعاً ، كالدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي ، واستخدام القوة من قبل الأمم المتحدة نفسها تفيضاً لقرار يصدر عنها^(٢).

ومن ثم تستطيع الدول حسب ميثاق الأمم المتحدة أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لقاعدة تحرير استخدام القوة أو التهديد بها.

ونعتقد أن أساس الحق في الدفاع الشرعي هو نظرية المصلحة المشتركة أو العامة ، لأن هذه النظرية تقوم على فكرة مفادها أن الحق في الدفاع الشرعي يمتد على الحفاظة العامة من الدول على المصلحة العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتأكيد القانون الدولي^(٣).

^(١) انظر: Brownlie " international law and use of force by states " oxford 1963,P113.

^(٢) انظر: المواد ٢٤ و ٣٩ إلى ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك بالنسبة لسلطة الأمم المتحدة في استخدام القرة ، انظر :

Ronald st.john Macdonald " l emploi de la force par les etats en droit international " in " droit international, bilan et perspectives" tome 2, Mohammed bedjaoui, redacteur general, PEDONE, Paris 1991,P780.

^(٣) انظر:

Bowett D.W., " self-defence in international law " the university of Manchester at the UN. Presse, 1985,P182-199.

كذلك هناك عدة نظريات تباين في أساس حق الدفاع الشرعي مثل نظرية المصلحة الأجرد بالرعاية ، ونظرية واجب الحفاظة على السلم والأمن الدوليين بجانب نظرية المصلحة المشتركة. انظر : د. محمد محمود خلف " الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ١١٦-١١٧ . كذلك انظر: Redslob, "traite de droit des Jens", Paris, 1950,P435.

وهذا يتنافى بمعناه مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها التي قامت بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة ومنع العدوان. ولكن، هل هذا الحق مطلق واضح؟ معنى هل هو محدد تماماً بحيث لا يوجد خلاف حول مضمونه أو شروط استخدامه؟

هذا ما سيفتطرق إليه في المطلبين الأول والثاني من هذا البحث. حيث ستعرف أولاً على مضمون هذا الحق ثم على شروطه.

المطلب الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي

بعد حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي من الأسباب المبرحة لاستخدام القوة المسلحة. فقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي لدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد عضاء "الأمم المتحدة" ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الالزمة لحفظ السلم والأمن الدولي . والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحکام هذا ميثاق - من الحق في أن يتأخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذة من الأعمال لحفظ السلم وأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه"^(١).

(١) النصر - لغة الإنجليزية :

"Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security".

في الحقيقة ، هذا الشخص قد وضع بعد تقديم اقتراحات ومقاييس كبيرة ثُمت بين الدول^(١) أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ الذي تم خلاله وضع ميثاق الأمم المتحدة. حيث كان هناك اتجاهان: الأول : يرى أنه في حالة شلل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق التczęض "الفیتو" ، فإن الدولة المعنية عليها ستكون غير حميدة إذا لم نصرح صراحة لها بحق الدفاع الشرعي . أما الاتجاه الثاني: فيرى أنه لا بد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستقلالها ، في حالة الضرورة، وذلك خوفاً من أن تشن حركة هذه المنظمات الإقليمية بوساطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن. لذلك اقترح الاتحاد السوفيتي أثناء المفاوضات مع الدول الدائمين العضوية أن يتم النص على استخدام القوة دون الانتظار للحصول على تصريح بذلك من مجلس الأمن^(٢). وهذا الاقتراح السوفيتي ثُمت مراجعته من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، ثم تم اقتراح نص بذلك من قبل الأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن ، بنوده تطابق في جوهرها المادة ٥١ الحالية وخاصة بالدفاع الشرعي . ومن ثم في مؤتمر سان فرانسيسكو تم تبني الاقتراح مع بعض التعديلات الشكلية^(٣) . وللتعرف على مضمون حق الدفاع الشرعي ، علينا أن ندرس المادة ٥١ من الميثاق . ولقد تنازع تفسير هذه المادة مفهومان ، أحدهما ضيق والآخر واسع .

أولاً : المفهوم الواسع لحق الدفاع الشرعي :

تسمى هذه النظرية بالنظرية المقررة ، وتأخذ هذه النظرية بالتفسير الواسع والذي يعطي الحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية وغير الأعضاء بصفة فردية أو جماعية في ممارسة حقوقهم في الدفاع الشرعي .

^(١) انظر: د. محمد محمود حلف "الدفاع الشرعي في القانون الدولي الحداني" مرجع سابق ، ص ٤٨٠-٤٨٢ = كذلك انظر:

Antonio Cassese "commentaire l article 51 " in la Charte Des Nation Uines " commentaire article par article sous la direction de J.P. Cot et A.Pellet, 2 eme edition, Economica, Paris P771.

^(٢) انظر:

Texte anglais and foreign relations- of the United States, diplomatic papers, government printing, Washington, 1945,1,P509, 567,604.

^(٣) انظر:

Antonio Cassese, " commentaire l article 51 " op. Cite P772.

وسبب ذلك في اعتقادنا هو إخفاق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك للتوتر الموجود بين الشرق والغرب ، وأيضاً بسبب التوتر الذي كان موجوداً بين الدول لاستعمارها وبين الأقاليم التي تحت نفوذها.

بكل هذه الأسباب جعلت الدول تبدأ تدريجياً بتفسير حق الدفاع الشرعي تفسيراً واسعاً حتى يشمل الاعتراف بالحق في الدفاع الشرعي عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد تهديد بالعدوان. كذلك ذهب أصحاب هذا المنهوم إلى الاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي وحماية مواطنبيها في الخارج إذا كانوا في حالة خطر ولردد على العدوan غير المasher^(١).

ثانياً: المفهوم الضيق لحق الدفاع الشرعي :

تسمى هذه النظرية بنظرية المفهوم الضيق أو المنشئة ، وهي لا تعترف بالحق في الدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود التي تجعل له مضموناً كاملاً ومحدداً.

وأنصار هذا المنهوم ينكرون ويرفضون فكرة الحق في الدفاع الشرعي الوقائي^(٢). كذلك يرى أنصار هذا المنهوم الضيق أن المفهوم أقرب إلى الصواب وأنه يتفق فعلاً مع روح الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة . وإنها الحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العداون .

ويررون أيضاً أن المادة ٥ من الميثاق واضحة وصريمة في وضع الشروط والقواعد الواجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي. فقد تم وضع شروط لممارسة هذا الحق إذا اعتقدت قوة مسلحة على أخرى. يعني أن استعمال حق الدفاع الشرعي لا يجوز إلا إذا وقع هجوم أو عدوان مسلح على

(١) انظر مزيداً على هذا الاتجاه في :

Humphrey Waldock "the regulation of the use of force by individual states in international law" RCADI, 1952, 2, vol 81 P495.

Stephen Schwebel "aggression, intervention and self-defense in modern international law" RCADI, 1972, 2, vol. 136 P463.

(٢) انظر عن المفهوم في :

د. محمد حسونة حلف "الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .
د. وبشا عزيز "العدوان المسلح في القانون الدولي" ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ٤١٧ .
كذلك انظر :

H. KELSEN, "collective security under international law", 27, 1957,
1.

الدولة المدافعة ، وكذلك هناك شرط التاسب ، وذلك بأن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان ، وأن يكون بوسيلة مناسبة أو متساوية لواسطة العدوان . وانشترطت المادة ٥١ أيضاً إشراف مجلس الأمن الدولي وأن تبلغ التدابير المتخذة إلى مجلس الأمن فوراً بوصفه الجهة الوحيدة المنوط بها حفظ الأمن والسلم الدوليين^(١) . ومن ثم نجد أن هناك شروطاً لمارسة الحق في الدفاع الشرعي ، وهذا هو مضمون المطلب الثاني .

المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

إن الحق في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة العدوان لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوان مسلح و مباشر وواقع على الدولة المدافعة نفسها أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدولية والتي تربط برباط المصلحة المشتركة^(٢) .

ومن ثم العدوان العسكري فقط وليس أي مير آخر يسمح باستخدام حق الدفاع الشرعي ، مما يعني أن تتفق على تعريف العدوان . ولكن من المدهش أن أمراً مرتبطاً بالأمن الجماعي الدولي لم يعرف بوساطة ميثاق الأمم المتحدة ، مما جعلنا ننتظر عشرين سنة حتى ترى إجماعاً على ذلك^(٣) . فقد ظل المجتمع الدولي يبحث من عهد عصبة الأمم ، ولم يتوصل إلى صياغة تعريف للعدوان يتفق عليه جميع أعضاء المجتمع الدولي إلا في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤ . حيث صدر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ خلال دورتها التاسعة والعشرين بتوافق الآراء على نص قانوني مهم اشتمل على تعريف للعدوان^(٤) .

^(١) انظر لمزيد من التفاصيل :

Santos V.A “ the right of self-defense in cases and other materials in international law ” NEWYORK, 1960, P 220-241.

^(٢) انظر في شروط استخدام حق الدفاع الشرعي حسب المادة ٥١ من الميثاق في : Bowett D.,” self defense under the UN ” op. Cite P 182-199.

^(٣) انظر :

Nguyen Q D, Patrick D, Alain P, “ droit international public ” 6 edition, L.G.D.J, 1999, P899.

^(٤) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (عددة ٢٩) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ ، ونتيجة رقم (A/9890).

ويتضمن نص التعريف الذي أصدرته الجمعية العامة مقدمة تحتوي على عشر فقرات توضح الدوافع والأسباب السياسية والقانونية التي دعت إلى تعريف العدوان ، ثم ثماني مواد تحدد أحکامها معنى العدوان وأركانه وأنواعه وأثاره^(١).

وقد عرفت المادة الأولى العدوان بأنه " هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي شكل صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

وأوردت المادة الثالثة بعض الأفعال التي تكون لها صفة العدوان ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر^(٢) ، بمعنى أنه يجوز مجلس الأمن أن يقرر إذا ما كانت تصرفات أخرى تشكل عدوانا وفقا لنصوص الميثاق.

ومن ثم وحسب المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن هناك ركيزتين للدفاع الشرعي وهما : الاعتداء/والدفاع. ومن ثم هناك شروط لكل منها حسب قواعد القانون الدولي العام ، وهذا ما سوف نبحثه تباعا.

(١) انظر القرار في :

Pierre-Marie Dupuy " Grands textes de droit international public " DALLOZ, 1996, P261.

(٢) وهذه الحالات المذكورة نوجزها فيما يلي :

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو احتلال عسكري ولو مؤقتاً أو جزئياً.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقابيل أو غيرها من الأسلحة.
- حصار موانئ دولة أو سواحلها.
- قيام القوات بمهاجمة قوات برية أو بحرية أو جوية أو أسطول تجاري لدولة أخرى.
- قيام دولة باستخدام قوامها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى ترافقه الدولة الضيفية على وجه يعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو تزيد وجودها بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة باستخدام دولة أخرى لإقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى.

انظر : د. حسين عبد الخالق حسونة " توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان " ، المجلة الناصرية للقانون الدولي - المجلد ٣٢ - ١٩٧٦ - ص ٥١.

أولاً : شروط العدوان :

حسب تعريف العدوان السابق، حتى توجد حالة الدفاع الشرعي لابد أن يكون هناك عدوان مسلح "هجوم مسلح" حال و مباشرة يهدد أحد الحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها.

ومن ثم يتبيّن أن هناك شروطًا معينة بحيث إذا انتفت تلك الشروط انتفت عن الفعل صفة العدوان^(١) وهي :

أ - أن يحدث عدوان مسلح وغير مشروع :

في القانون الدولي، حق الدفاع الشرعي هو صمام الأمان ، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تعرف بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عندما يتعرض أحد الأعضاء لاعتداء عسكري. ومن ثم يشترط لاعمال الحق في الدفاع الشرعي ، وقوع العدوان بالفعل أو هجوم مسلح وغير مشروع.

والعبارة الفرنسية "aggression armee" تعني اعتداء مسلحاً أي أنه لابد أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل: والحقيقة أن عبارة "عدوان مسلح" ليست أوسع من عبارة "هجوم مسلح" في الإنجليزية "armed attack" كما ذهب إلى ذلك أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي^(٢). بل إن عبارة "عدوان مسلح" تدل دالة واضحة على عدم مشروعية هذا العمل بطريقة أوقع من عبارة "هجوم مسلح".

من جانب آخر، يرى أنصار التفسير الواسع لنص المادة ٥١ أن النص الفرنسي يغطي الدفاع الشرعي ضد هجوم وقع بالفعل أو وشك الواقع ويستندون إلى الأعمال التحضرية لنص المادة ٥١ وكذلك القانون الدولي العربي السابق على إبرام ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك يستند أنصار التفسير الواسع إلى عبارة الحق الطبيعي أو الأصيل inherent right الواردة في المادة ذاتها والتي تصف الدفاع عن النفس ليشمل الدفاع الشرعي الوقائي. وذلك على أساس أن الإشارة إلى الدفاع الشرعي على أنه الحق الطبيعي أو الأصيل ، لابد أن يعني الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي الذي كان قد نشأ في أحضان القانون الدولي العربي والذي يشمل كلاً من الدفاع الشرعي ضد هجوم وقع بالفعل والدفاع الشرعي ضد هجوم وشك الواقع.

(١) انظر في شرط العدوان المسلح في حق الدفاع الشرعي :

Kelsen "the law of the IJN" 1951, P187.

(٢) انظر: د. جعيل محمد حسين "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام" مكتبة العالمة بالنصرورة، ١٩٨٨، ص ٤٤.

بسرد على خار هذا الرأي، من جانب ، يرى الدكتور جمیل "أن أنصار نظرية الدفاع الشرعي وفائقی قد حسروا عبارات المادة ٥١ أكثر مما تحتمل ، ومن بين هذه العبارات عبارة " الحق الطبيعي أو لأصل " و " inherent right "، ذلك أن هذه العبارة لم يقصد بها أبدا إشارة إلى القانون الدولي . نعرف الذي يترک على قضية الكارولین^(١) أو غيرها، ولكن كل ما قصد بها هو أن حق الدفاع عن النفس إذا حدث هجوم مسلح على الدولة هو حق طبيعي أو أصل للدولة يجيز لها استخدام تدابير الضرورة واللازمة لصد هذا المجموع حتى يستطيع مجلس الأمن الاضطلاع بمسئولياته و التعامل مع الحالة بحسب ما يلزم . وهو حق طبيعي وأصل لأنه من غير الطبيعي أو نقول أن يطلب من الدولة التي يكون قد وقع عليها بالفعل هجوم أو عدوان مسلح أن تنتظر ولا ترد على هنا المجموع أو العدوان ولا تتخذ أي تدابير لازمة لصده وذلك انتظارا لقيام مجلس الأمن بأخذ ما يلزم من تدابير^(٢) .

من جانب آخر ، التركيز على أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي يعني أنه ليس حقا خلقه الميثاق وأنشأه ، بل إن المادة ٥١ كافية ولست منشئة .

ويرى كذلك أنها بإضافة نظري ليس له أي قيمة قانونية ، بل المقصود بها أن هذا الحق كان موجودا في القانون الدولي قبل الميثاق ، وأن الميثاق جاء لينظم استخدامه فقط من خلال المنظمة الدولية^(٣) .

في الواقع ، شنوا الغربة وإسرائيل تؤكد التفسير الواسع للعدوان أو الهجوم المسلح ، وترى أنه في إمكان استخدام القوة بناء على حق الدفاع الشرعي الوقائي دون حصول عدوان أو هجوم مسلح بالفعل . وإسرائيل استندت إلى حق الدفاع الشرعي الوقائي في كثير من المناسبات ، مثل هجومها على مصر في عام ١٩٦٧ ، وعلى المخيمات الفلسطينية في لبنان عام ١٩٧٥ ، وعلى المفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١^(٤) .

(١) كارولين هي سفينة تجارية كانت تقوم بتمويل بعض الجماعات المتمردة ضد الحكم البريطاني في كندا ، تم إغراقها في منطقة (شلوسر) داخل المحدود الأمريكية المأمور لكتابلة ١٨٣٧/١٢/٣٠ من قبل القوات البريطانية . ولقد أوضحت بريطانيا أنها قاتلت بذلك العمل بناء على حق الدفاع والاحتفاظ على النفس ، وذلك برسانة وجهها السفير البريطاني في واشنطن إلى الحكومة الأمريكية . انظر تفصيل هذه القضية في :

د. جمال محمد حسين "الدفاع الشرعي الوقائي" ، مرجع سابق ، ص ١٢_١٧ .

(٢) انظر : د. جمال محمد حسين "الدفاع الشرعي الوقائي" ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

(٣) انظر : علاء الدين حماس ، "استخدام القوة في القانون الدولي" ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨ ،

ص ١٥٩ .

(٤) انظر تصريح مندوب إسرائيل في مجلس الأمن في ١٩٨١ ، الرئيصة رقم S/PV.2288 .

ويرى بعض النثنياء أن التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي ولو بالمحروم الوقتي أو اتخاذ أي إجراء وقائي لإسكات هذا التهديد أو على الأقل للحد من خطورته^(١). ولكن هناك اتجاه آخر يرى أن التهديد باستخدام القوة لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي الوقائي لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق، كما أنه يتعارض مع نص المادة ٥١ التي كانت صريحة في نصها^(٢). ويعتقد كما يرى كلسن بأن التهديد باستخدام القوة حتى ولو بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي لصراحة النص عليه^(٣). حيث إننا إذا أخذنا بالتفسير الواسع فستكون كمن يعود إلى مفهوم المساعدة الذاتية^(٤)، الذي حرمه الميثاق، أو إلى إقامة نظمتين للدفاع عن النفس: الأول عقدي الميثاق، والثاني يقتضي القانون الدولي التقليدي.

ومن ثم فإن المستقر عليه هو أن التهديد باستخدام القوة لا يعطي الدولة المهددة الحق في الدفاع الشرعي لأن هذا الحق لا ينشأ كما قلنا إلا إذا حدث هجوم أو عدوان مسلح فعلي، ولكنه يعطي للدولة فقط إمكانية اتخاذ إجراءات عادلة للحد من هذا التهديد أو وقفه قدر الإمكان بشرط ألا ترقى تلك الإجراءات إلى مرتبة الدفاع الشرعي الوقائي لأنه محروم دوليا ولا يتفق مع أحكام الميثاق^(٥).

ب- أن يكون العدوان حالاً و مباشرة:

ومعنى هذا أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقع. وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي (الجنائي) الذي اعترف بالحق في الدفاع الشرعي حتى ولو كان العدوان وشيك الوقع أو مستقبلاً^(٦).

(١) انظر :

Sorensen "principles de droit international" R.C.A.D.I, 1960, P779.

(٢) انظر :

B.V.A. Roling "on the prohibition of the use of force" legal change-Essays in honour of J. stone, London, 1983, P276.

(٣) انظر : د. محمود خيري بنونه ، "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية" ، الطبعة الأولى، القاهرة - ١٩٧١ ص ٧٨.

(٤) بالنسبة لتفصيل المساعدة الذاتية. انظر : د. مني محمود مصطفى "استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين المحظوظ والإباحة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٣٨.

(٥) انظر :

Brownlie "the use of the force by states" 1963, P376.

(٦) انظر : د. محمود نجيب حسن " دراسات في القانون الدولي الجنائي" الطبعة الأولى ، من غير دار نشر ، ١٩٦٠ ، ٤٨ ص.

ويشترط كذلك في العداون أن يكون مباشراً، معنى أن تكون القوات المعادية قد غزت بالفعل الدولة معتدي عليها أو جزءاً من إقليمها بطريقة مباشرة ، وقد أثار حق الدفاع الشرعي رداً على العداون غير المباشر خلافاً في فقه القانون الدولي ، حيث جاء نص المادة 51 حالياً من أي تحدید^(١).

يهدى أن هناك عددة دول ترى أن نص المادة ٥١ تعطي العدوان غير المباشر . ومن ثم بالإمكان استخدام حتى الدفاتر الشرعي في مواجهة هذا العدوان غير المباشر.

في إسرائيل كانت تؤيد ذلك عندما هاجمت المخيمات الفلسطينية في لبنان، ١٩٧٥، كذلك جنوب أفريقيا أخذت هذا الرأي عند هجومها على أنغولا والضربات الجوية على زامبيا، أيضاً روديسيا خطوبة بيرت ضربات الجوية على، زامبيا.

و هذه الدول تؤكد أن اعتداء على الحقوق السيادية للدولة المعتمد عليها بوساطتهم، يبررها أن هذه الدولة تساهلت أو قدمت دعما فعالا لأعمال إرهابية ضد إقليم أو ممتلكات الدول التي
فأمام بالتجاهم^(١).

ولكن لا نستطيع القول إن المجتمع الدولي قد قبل هذه التغيرات القانونية. حيث إذا تفحصنا المناقشات التي دارت في مجلس الأمن بعد هذه المحاجات، نجد أن كل دول العالم الثالث والدول الاشتراكية والمدحولة الغربية بما فيها أمريكا وبريطانيا، ترى أن هذه الأعمال تخالف ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وذهب الدول الغربية لنقول إن هذه المهمات الجوية والتدخلات العسكرية من قبل إسرائيل وجنوب أفريقيا وروسييا تشكل مخالفة للسيادة الإقليمية للدول المعتمدة عليها، ومن ثم تكون هذه الأفعال مخالفة لشرعية الأمم المتحدة.

وأجمعية العامة للأمم المتحدة لا تأخذ بالعدوان غير المباشر، حيث تبين ذلك عندما قدمت كوبا شكوى إلى الجمعية العامة بسبب دعم الولايات المتحدة للمتمردين في كوبا وإمدادهم بالسلاح بقصد قلب نظام حكم فيديل Кастро، حيث أمدتهم بالسلاح من قواuderها في جواتيمالا وفلوريدا، ولكن تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء عليهم.

^(١) انظر : د. محمد محمد حلف ، مرجع سابق ، ص ٣٩١.

卷之三

¹⁰ Antonio Cassese “commentaire...” op cite. P781.

(٣) انظر:

(S/1650 eme séance, 26 juin 1972, para.9.11)

بالنسبة لـ

بالنسبة لـ «بيسا» وهي مهأة ضد : امسا ١٩٧٨ ، تصريح مندوب كندا

(S/2069 eme séance, 16 mars 1978, para. 7)

فهذا الدعم حسب التفسير الواسع لنص المادة ٥١ يعد عدوانا مسلحا ، إلا أن الجماعة العامة لم تعدد كذلك ، بل ثبّت قرارا وأوصت باتخاذ التدابير السلمية لحل هذا التوتر في الوقت الحاضر^(١). كذلك بحثت محكمة العدل الدولية مسألة العدوان المباشر وغير المباشر في قضية الأعمال العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراجوا وضدتها في عام ١٩٨٦^(٢) ، وقررت أن حق الدفاع الشرعي الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح ، وهو ما لم يتوافر في رأي المحكمة في هذه القضية من مظاهر عدوان فالاستناد إلى تزويد المعارضة في السلفادور من جانب نيكاراجوا لا يشكل هجوما مسلحا^(٣). فضلا عن عدم وجود عدوان مسلح من جانب نيكاراجوا^(٤).

ذهبت المحكمة أيضا إلى أن المساعدة التي تقدم للمتمردين لا تشكل عدوانا مسلحا^(٥). ومن ثم نجد أن قصر حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية.

(١) انظر :

Gerand F " l interdiction du recour A la force " R.G.D.I, 1963,P539.

(٢) ترجع أحداث هذه القضية إلى ما بعد سقوط رئيس نيكاراجوا سومرزا في يوليو ١٩٧٩ وما اخذه أمريكا من أفعال منذ هذا التاريخ. وقد كانت أمريكا تويد في البداية الانقلاب الذي حدث ، ولكن في عام ١٩٨١ تغير موقف أمريكا لاعتقادها أن نيكاراجوا متورطة في تقديم تأييدها ، بما في ذلك الأسلحة ، إلى رجال العصابات في السلفادور. لذلك قدمت أمريكا إلى المعارضين "الكونترا" حكومة نيكاراجوا كل تأييد بما في ذلك تحصين موازنة يمكن أن تستخدمها أجهزة المخابرات مباشرة أو بطريق غير مباشر في الأنشطة الخريبة وشبة الخريبة في نيكاراجوا. انظر : د. أحمد أبو الروف "قضية الأنشطة الخريبة وشبة الخريبة في نيكاراجوا وضدتها" ، المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد رقم ٤٢ عام ١٩٨٦ ، ص ٣٣٨.

كذلك انظر :

Pierre Michel Eisemann " l arret de la C.I.J. du 27 Juin 1986 (FOND) dans l affaire Des activities militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci" A.F.D.I., 1986P153-191.

(٣) انظر :

Arret du 27 juin 1986 (C.I.J, recueil 1986,P1455).

(٤) انظر : د. أحمد أبو الروف ، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٥) انظر : د. أحمد أبو الروف ، مرجع سابق، ص ٢٧٣. ولكن المحكمة ترى أن العدوان المسلح لا يقتصر على استخدام القوات النظامية عبر اخته الدولة ، وإنما يشمل أيضا إرسال جمومعات مسلحة (غير نظامية أو مرتزقة) لتنفيذ أعمال عن طريق القوة المسلحة في دولة أخرى ترقى إلى هجوم مسلح تشنّه القوات النظامية أو تشكّل تورطا جوهريا فيه.

ويذكرنا بيرى البروفيسور Antonio Casses في تعليقه على المادة ٥ من الميثاق ، حيث يقول :
سيو من الصعب القول بوجود قاعدة عامة تسمح للدول الاستناد على حق الدفاع الشرعي لرد
عنوان مسح غير مباشر " (١) .

- أن يكون العدوان ماسا بالحقوق الأساسية للدول :

وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها رقم ٣٢١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بأن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلاً للعدوان تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق^(٣). وهذا ما أكدته الميثاق في المادة ٤/٤ حينما ألزم الدول الأعضاء بأن تبتعد عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء، أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق.

وانتصاء الدولي أكد ذلك في الحكم الصادر في ١٩٤٩ أبريل بشأن مضيق كورفو "الحق في سلامة الإقليم" ، إذ جاء في حكمها "أن احترام السلامية الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في علاقات الدولة".

ومن ثم فائي عدوان مهما كان من شأنه وقع على إقليم الدولة يعطى للدولة المعسدي عليها الحق في الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان حماية لحقها في سلامه أفاليمها أو سلامه أرضها المتصوص عليه في المادة ٢ / بـ في الميثاق ، والذي أكدته القضاء الدولي.

وإذا ثار نزاع حول مدى تحقيق شروط الاعتداء بما يبع الدفاع الشرعي ، فإن هذا يتضمن لرقابة محس الأمان حتى لا تتجاوز أي دولة في استعمال هذا الحق أو تعسف في استخدامه . كما للعدوان شروطاً فإن للدفاع لرد هذا العدوان شروطاً أيضاً ، وهذا ما سوف نبحثه الآن.

(١) انظر:

Antonio Casses "commentaire..." op cite, P783.

(٢) يرى بعض الفقهاء أن أهتم هذه الحقوق الجوهرية عملا هي :

انظر : د. محمد محمود حلف ، مترجم سابق ، ص ٢٦١.

انطـ اـخـا : Kamarniki "la definition de l'agression" R.C.A.D.J 1949 P55

الدفاع يكون من المعتدى عليه أو غيره ، أي يصح أن يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها . وهذا ما أكدته المادة ٥١ من الميثاق التي قررت أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو يتقصى من الحق الطبيعي للدول . فرادى أو جماعات من الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة .

ومن ثم يشترط لاستخدام حق الدفاع الشرعي شرطان هما : الضرورة أو اللزوم والتناسب .

أ : الضرورة أو (اللزوم) :

وهذا يعني أن أعمال الدفاع يجب أن تكون لازمة وضرورية في رد العدوان ، وهذا الشرط يستلزم ما يلي :

- ١ أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ، فإن وجدت وسيلة أخرى لتفادي العدوان والأخطار الناجمة عنه فلا يجوز الدفاع ، وإلا بعد عمل الدولة علواناً يستلزم القيام بالدفاع الشرعي من الدولة الضحية ضدها ، فإن استطاعت الدولة الحصول على مساعدة إحدى المنظمات فلا يتحقق لها القيام بأعمال الدفاع^(١) .
- ٢ أن توجه أعمال الدفاع إلى مصدر العلوان : فممارسة الحق في الدفاع الشرعي يجب أن يكون موجهاً من الدولة المعتدى عليها إلى الدولة مصدر العدوان المسلح . فلا يجوز توجيه أعمال الدفاع الشرعي إلى دولة صديقة للدولة المعتدية أو إلى دولة محاباة ، لأن انتهاك الحياد جريمة دولية في حد ذاتها لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي^(٢) .
- ٣ إن الدفاع الشرعي يجب أن يكون مؤقاً^(٣) : معنى ذلك أن إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة برد العدوان من ناحية ، وحتى اتخاذ مجلس الأمن لتدابيره الالزمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين من ناحية أخرى .

^(١) انظر : د. محمد نجيب حسن ، " دروس في القانون الجنائي الدولي " ، القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٤٩ .

^(٢) انظر :

Brownlie " the use of force in self-defense " B.Y.B.I.I , 37, 1961, P183-268.

^(٣) انظر :

Nguyen Quoc D, Patric D, Alain P, " D.I.P " op cite, P901-902.

ومن ثم فإن محسن ¹ من يؤدي دوراً مهماً في تطبيق حق الدفاع الشرعي . حيث لا يمكن استخدام هذا الحق إلا إذا ما يتحذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لحفظه على السلام . وينبغي أن يمارس هذا الحق مع إخبار محسن الأمان بالإجراءات المتخذة .

وذلك أن ممارسة حق الدفاع الشرعي هذا يفترض فيه أن هناك تقصيرًا من السلطات العامة ، ويجب أن يتوقف ¹ عندما ينهي سد هذا الفحص ، وبعد ذلك ينفع هذا الحق للمراقبة .

ومن ثم هذا الحق ² صفة الاستثناء ، لأن المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين هي لحسن الأمان ³ .

وقد جاء نص المادة ¹ من الميثاق واضحاً في هذا الحال ، حيث قرر أن الدولة تحذر إجراءات الدفاع الشرعي عن نفسها ، وذلك "إلى أن يتحذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين . والتدابير التي اتخاذها الأعضاء واستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً " .

ب : التاسب :

هذا الشرط يتعلق بكمية الدفاع ، أي مدى تاسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان . ومعنى ذلك أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه ، وإلا عد ذلك تجاوزاً في استعمال حق الدفاع الشرعي وبعد قانوناً عدواناً وليس دفاعاً عن النفس .

والعيار الشائع في قياس حجم التاسب هو معيار " الشخص المعتاد " المطبق في القانون الداخلي ، بمعنى وضع شخصية المعتدى مكان المعتدى عليه ، وهو في ظروفه نفسه ومعرفة كيفية رد ه على العدوان ، وبناء عليه ينظر إلى المعتدى عليه إن كان قد استخدم الوسائل نفسها أو أقل منها . فيكون بذلك معيار التاسب متحققاً ، فإن كان ما قام به زبادة على ما قام به الشخص المعتاد عند ذلك تزيدنا ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطي له حق الدفاع الشرعي مواجهته ، والمعايير نفسه يطبق على المستوى الدولي .

وهذا الشرط أثار بعض الصعوبات في مجال تطبيقه في القانون الدولي العام ، وخاصة بعد تطور الأسلحة وتقديمها وجود الأسلحة النووية . فالمشكلة تثار حول مدى حق الدول في استخدام

(1) انظر :

Nguyen Quoc D, Patric D, Alain P, "D.I.P" op cite, P903.

الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي؟ وهل هذا يوافق شرط التاسب أو لا؟ وهنا الفقه فرق بين حالتين:

الأولى : أن تقوم الدولة المعذبة باستخدام السلاح التقليدي في عدوها. فهنا لا يجوز الدفاع عن النفس بالسلاح النووي ، وهذا يتمشى مع سياسة اللجنة العليا لترع السلاح حينما حظرت الرد بالسلاح النووي^(١).

الثانية : إذا استخدمت الدولة المعذبة الأسلحة النووية في هجومها، وهنا يرى بعض الفقه أن بإمكان الدولة الضحية للعدوان أن تستخدم السلاح النووي لرد العدوان والدفاع عن نفسها تحقيقاً لشرط التاسب واستناداً إلى مبدأ العاملة بالمثل^(٢).

ولكننا نرى أنه إذا كان الرد بالأسلحة التقليدية كانا في مواجهة السلاح النووي فلا يجوز الرد بالسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف^(٣).

وذلك لأن معيار التاسب لا يعني التساوى ، بل معناه الرد في أضيق نطاق لرد العدوان أو وقفه أو تقادى نتائجه الضارة قدر الإمكان وإلا ترتب على ذلك العودة إلى عصر الغاب وشرعيتها "la loi de la jungle" "وتحل القوة على القانون"^(٤).

ومن ثم فممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يجب أن يراعي به هذه الشروط الخاصة بالعدوان وكذلك بكيفية الدفاع وكميته.

^(١) انظر :

ولكن بعض الفقهاء يرى أنه إذا كان حجم العدوان ذاته تدميرية كبيرة وأن الدولة الضحية تتعرض للهزيمة ، فلها الحق في استخدام السلاح النووي لقادى المزعنة كوسيلة للدفاع عن النفس.

Singh N. "Nuclear weapons and international law" انظر :

LONDON, 1959, P124-136.

^(٢) انظر :

Jean D, " la legitime defence en droit international public modern" PARIS, 1970, P262-263.

^(٣) انظر : د. محمود حمري بنونه " القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية" ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٧١، ص ١٥٤.

^(٤) انظر :

Antonio Casses " commentaire..." op cite, P775.

إن جهاز سوط به الرقابة على ممارسة الدول حق الدفاع الشرعي هو الجهاز الموطئ به حفظ الأمن والسلامة الدوليين ، وهو مجلس الأمن الدولي. وهذه الرقابة تأتى في فترة لاحقة على وقت استعمال الدفاع الشرعي.

بالمادة ٣٦^١ كما المادة ٥١ من الميثاق أكدت هذه الرقابة ، حيث قررت أن التدابير التي اتخذتها أعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال من الأحوال فيما للمجلس من سلطات في حفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه^(٢).
ومن ثم فعند إبلاغ مجلس الأمن من قبل الدولة الضحية للعدوان بما اتخذته من التدابير استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ، يقوم المجلس بفحص الواقع والظروف الحبيبة بالدولة الضحية للعدوان للتأكد مما إذا كانت هذه الدولة قد تعرضت بالفعل للعدوان وما إذا كانت وسيلة الدفاع مناسبة مع أعمال العدوان من عدمه.

إذا ثبت مجلس الأمن أن الدولة التي اتخذت التدابير هي بالفعل ضحية لعدوان وأن هذه التدابير مناسبة مع أعمال العدوان، أخذ ما يراه صالحاً ومناسباً من التدابير المؤقتة حسب المادة ٣٩^(٣) أو المناسبة حسب المادة ٤٠^(٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

إما إذا ثبت أن الدولة التي اتخذت التدابير لم تتعرض لعدوان بالفعل فإنه يجتمع ليقرر وقف هذا العدوان ويتخذ الإجراءات الضرورية المناسبة. أما الدولة التي تتعرض للعدوان فعلاً فإنه يجتمع ليقرر وقف العدوان ويتخذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الدولة المعادية التي عرضت الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وبعد أن تعرضنا لمفهوم الدفاع الشرعي وشروطه، سواء في العدوان أو في كيفية الدفاع، سنرى إن كان هذا المفهوم وهذه الشروط الخاصة باستخدام حق الدفاع الشرعي متوافرة في التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان. وهذا هو مضمون البحث الثاني.

^(١) انظر نص المادتين ٣٩ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٢) تنص المادة ٣٩ على أن "يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

^(٣) وتنص المادة ٤٠ على أنه "معاً لتفاقم الموقف، مجلس الأمن، فإنـا أنـا يقدـمـنـا توصـيـاتـهـ أوـ يـتـحـدـدـ التـدـابـيرـ المـضـرـورـ،ـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ ٣٩ـ،ـ أـنـ يـدـعـوـ المـتـازـعـينـ لـلـأـخـذـ بـمـاـ يـرـاهـ ضـرـورـيـاـ أوـ مـسـتـحـسـنـاـ مـنـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ،ـ وـلـاـ تـؤـثـرـ هـذـهـ التـدـابـيرـ نـفـقـةـ بـخـافـقـ المـتـازـعـينـ وـمـطـالـبـهـمـ أـوـ بـمـرـكـرـهـمـ،ـ وـعـلـىـ مـجـلسـ الـأـمـنـ أـنـ يـحـسـنـ لـعـدـمـ أـحـدـ المـتـازـعـينـ هـذـهـ التـدـابـيرـ نـفـقـةـ حـسـابـهـ".ـ

المبحث الثاني: مدى انطلاق شروط استخدام حق الدفاع الشرعي على التدخل الأمريكي في أفغانستان

في يوم الثلاثاء ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تعرضت أمريكا لضربات ممكنة وغير مسوقة في التاريخ الحديث بوساطة اصطدام طائرات مدينة بركامها في أكير برجين تجارين في نيويورك وفي مبنى وزارة الدفاع بواشطن.

ولقد وصف الرئيس المصري هذه المجنحات بأنها أشبه ما تكون بروايات الخيال العلمي الذي برع فيه الأمريكان وتفوقوا فيه على البشرية جماء^(١).

ولقد حفنت هذه المجنحات خسائر عدّة في الأرواح والأموال مما أثار حفيظة الأمريكان قيادة وشعباً ودفعهم إلى توجيه الاتهامات بطريقة عشوائية دون أن يكون لديهم أدنى دليل أهّم يمكن أن يوجه ضد أي طرف. ويبدو أن هذا السبب الذي جعل أمريكا في البداية توجه التهمة ضد الشعوب العربية والإسلامية لورود أسماء عرب من ضمن ركاب الطائرات المخطوفة والتي كانت وقوداً للانفجارات التي حصلت.

فتارة توجه التهمة إلى ليبيا واليمن ، وتارة أخرى إلى الجزائر وأفغانستان. وفي النهاية استقر الاتهام على أفراد وليس على دول ، وكان الاتهام الرئيس موجهاً ضد أسامة بن لادن زعيم جماعة تسمى القاعدة وتأخذ من أفغانستان مقراً لها.

في الحقيقة، ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية من هجمات يعد عملاً إرهابياً دولياً بكل المقاييس، وبعد كذلك إرهاباً منظماً ، وعلى درجة عالية من الدقة ، مما يستوجب التعاون الدولي للقضاء على مرتكبه ، ولكن من دون أن يخالف قواعد القانون الدولي المستقرة والثابتة. وبالفعل تضمن المجتمع الدولي مع الشعب الأمريكي وأدان بشدة هذه المجنحات وعقد العزم على مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل من خلال إصدار قرارات من مجلس الأمن والذي أكد فيها على الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد قاتلت تحالف دولي ضد الإرهاب وقامت بتوجيه

^(١) انظر : د. رجب عبد المنعم متولي : الإرهاب الدولي واحتجاز الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر: الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢-٢٠٠١ ، ص ١٣٩.

نحو الأسماء - لادن بأنه المشتبه به الرئيس في هذه المهمات على أمريكا . وأوردت فاتحة باسماء مشتبه بهم - شرط في هذه العمليات^(١) ، وطالبت حكومة طالبان أن تسلم أسامة بن لادن وأعوانه أمريكا أو دولة أخرى يمكن محاسنته وتقديمه للعدالة فيها .

ولكن بعد فضح حكومة طالبان تسليم بن لادن دون تقديم الأدلة على تورطه بهذه المهمات ، قدمت أمريكا بإعلان أخرب وقامت بتدخل عسكري في أفغانستان جوبا في البداية ثم بريا مع مساعدة تحالف الأفغاني الشمالي المعارض لحكومة طالبان ، وسيط الحرب بأنها أولى حروب القرن .

في الحقيقة ، كان هدف الحرب في البداية هو القبض على مرتكبي الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم تغير وأصبح يشمل تغيير نظام الحكم الدكتاتوري - حسب وصف أمريكا في أفغانستان ، والاستمرار في الحرب ضد الإرهاب لمدة غير محددة ، والتي قد تطول بلدانا أخرى حتى يتم القضاء على مراكز الإرهابيين في العالم أجمع^(٢) .

وأثار هذه الحرب مدمرة بالفعل ، حيث سقط عدد كبير من القتلى والجرحى المدنيين الأفغان بسبب الضربات الجوية الأمريكية على أفغانستان من جراء مطاردة الإرهابيين .

وما يهمنا هنا هو محاولة الإجابة عن السؤال التالي: هل الولايات المتحدة الأمريكية كانت في وضع دفاع شرعي عندما هاجمت أفغانستان؟

وهل قرارات مجلس الأمن الصادرة بمخصوص هذه المواجهة تتضمن ذلك؟ وهل شروط العدوان وشروط الدفاع متواقة؟ هذا هو مضمون المطلين الأول والثاني ، حيث ستعرض أولا لقرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن ، ثم نرى مدى انطباق شروط استخدام حق الدفاع الشرعي على التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان .

^(١) انظر هذه المقالة في مجلة نيوزويك بالعربية - العدد ٨٢٧ ، ٢٠٠٢ / ٨ / يناير - دار الوطن للصحافة والطباعة ، ص ١٤-١٥ .

^(٢) انظر تصريح المتحدث باسم البيت الأبيض في ٩/١٠/٢٠٠١ ، وتصريح الرئيس الأمريكي في ٨/١٠/٢٠٠١ في جريدة الوطن الكويتية .

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأفغانستان

لقد تدخل مجلس الأمن الدولي منذ بداية الأحداث وغير عن إرادة المجتمع الدولي ، وذلك بإصدار القرارات. فكان أول قرار صدر في اليوم التالي للأحداث في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ وأتباه بالآخر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.

وهذه القرارات تؤكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ، وتأكد عدم المجلس على مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل. ولكن بعض الفقهاء يرى أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث ١١ سبتمبر أعصت للولايات المتحدة الأمريكية الحق في استخدام حق الدفاع الشرعي ضد حركة طالبان في أفغانستان. حيث إن الرئيس الأمريكي ومنذ صدور القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ ، أكد أن هذا القرار يعطي للولايات المتحدة الأمريكية الحق في الرد بناء على حق الدفاع الشرعي ، وهذا ما أيدته أيضا رئيس الدبلوماسية الفرنسية ، وزير الخارجية فيدريرين الذي أكد أن العالم أجمع يترى بأن الولايات المتحدة الأمريكية في وضع دفاع شرعي حسب المادة ٥١ من الميثاق^(١).

ومن ثم نعتقد أنه من الملائم أن نرى مضمون قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن ، ونرى إن كانت تسمح بالفعل للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الدفاع الشرعي ضد أفغانستان أم لا؟

أولاً: مضمون قرارات مجلس الأمن الخاصة بأفغانستان:

هناك قرارات صدرت من مجلس الأمن بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، وهو القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، وسوف نرى المضمون تباعا.

^(١) انظر :

١- القرار ١٣٦٨ الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٩:

بـ هذا القرار يؤكد مجلس الأمن على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ويعقد العزم على "أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال إرهابية"، ويتابع مجلس الأمن أنه "يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق"، وفي الفقرة الأولى من القرار:

بيان المجلس "بصورة قاطعة وبأقوى العبارات المحمّات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبسلفيانيا، ويعتبر هذه الأعمال مهدّداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي؟"

وفي الفقرة الثانية يعرب المجلس عن "تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة لليات المتحدة الأمريكية"؟

وفي الفقرة الثالثة من القرار يدعو المجلس "جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقليل مرتكي هذه الفحشيات الإلهامية ومنظميها ورعاياها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكي هذه الأفعال ومنظميها، ورعاياها ستحملون مسؤوليتها".

وفي الفقرة الرابعة يهيب المجلس " بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها ، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لاسيما القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ شرين /أكتوبر ١٩٩٩"؟

وفي الفقرة الخامسة يعرب المجلس عن "استعداده لاتخاذ كافة الخطوات الالزمة للرد على المحمّات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقاً لمسؤولياته تجاه ميثاق الأمم المتحدة".

ما النقرة الأخيرة من القرار ، فإن المجلس يقرر أن يتميّز المسألة قيد نظره^(١) .

-٢- القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ :

يؤكد هذا القرار على القرارات السابقة وخصوصا القرار ١٣٦٨ الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ ،
ويعيد تأكيده كذلك على أن هذه الأعمال الإرهابية، "تشكل تهددا للسلام والأمن الدوليين"؛
كذلك يعيد تأكيد " الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معروف به في
ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكدة في القرار (١٣٦٨) (٢٠٠١)" ،

ويطالب القرار أيضا بضرورة إكمال التعاون الدولي "بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل
أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بمجمع الوسائل القانونية" ،

ويعد القرار تأكيده على المبدأ الذي أرسنه الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين
الأول / أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥(٤٥-٢)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره
١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٨ ، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن
تكتنف عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحرير على أنها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو
قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتکاب تلك الأفعال ،

وبناءً على القرار ويعلن أنه يتصرف " بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" ، ويقرر أن على
جميع الدول القيام ببعض الالتزامات والخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي (١)،

وفي الفقرة الخامسة من القرار ، يعلن مجلس الأمن أن أعمال الإرهاب الدول وأساليبه ومارساته
"تنافي مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحرير علىها عن
علم، أمور تنافي مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"؛

كذلك يقرر المجلس في الفقرة السادسة من القرار "أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي
المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لترافق تنفيذ هذا القرار.مساعدة
الخبراء المناسب، ويطلب من جميع الدول موافقة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تفيذاً لهذا
القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني
تقترن به اللجنة؟"

وفي الفقرة الثامنة، يعرب المجلس عن " تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات الازمة لكافلة تنفيذ هذا
القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق"؛

تم في المقدمة الأخيرة من القرار يقرر المجلس أن يبقى المسألة في نظره.

ثانياً: تحليل القرارات:

بن قرار مجلس الأمن الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ نطرق حسب الترجمة الفرنسية إلى حق الدفاع الشرعي الأصيل *droit inherent* أما الترجمة الفرنسية للمادة ٥ من الميثاق فتتكلم عن الحق الطبيعي للدفاع الشرعي *droit natural*.

ومن ثم نتساءل إذا كان الأمر مقصوداً حتى يتم ترك المجال واسعاً لأكثر من قسم لضمون القرار. وبجعل كل طرف يفسر مضمون القرار كما يحلو له و يجعل الطريق لزاع فقهى مفتوحاً. وهذا هو رأي وزير خارجية فرنسا فيدريرن الذي يرى أن هذا القرار " ١٣٦٨ " يعترف للولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي، والأمم المتحدة أيضاً أعطت أمريكا وحلفائها سلطة واسعة نسراً^(١).

ونكى هل هذا التفسير لوزير خارجية فرنسا صحيح واضح؟ فإذا كان كذلك فلماذا إذن تم ذكر حق الدفاع الشرعي في الديباجة وليس في متن القرار؟

فيهن معنى ذلك أن مجلس الأمن لا يريد أن يجعلها سابقة بأن يذكر حق الدفاع الشرعي في متن القرار؟ لأن ذلك قد يعني أن هذا الحق قد تم التصریح به من قبل مجلس الأمن، مما قد يتعارض مع صفة هذا الحق أنه طبيعي!.

من جانب آخر، لم يتم ذكر الولايات المتحدة الأمريكية في الجمل المذكور بها حق الدفاع الشرعي، مما يعني أن ذكر الدفاع الشرعي أنتي بصفة عامة دون تفصيص.

ولإ ماذا يريد أن يقول مجلس الأمن عندما أعرب عن "استعداده لاتخاذ كافة الخطوات الازمة للرد على المحجومات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

هل يعني أن مجلس الأمن قد يقرر السماح باللحوء إلى استخدام القوة حسب الفصل السابع من الميثاق أو فقط أن يقرر إجراءات لا تتضمن استخدام القوة مثل الإجراءات التي اتخذتها سابقاً في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٦)^(٢).

فإن كان يعني أنه يريد استخدام القوة حسب الفصل السابع من الميثاق، فلماذا إذن يجعلنا نعتقد أن الأمر يتعلق بالدفاع الشرعي؟

le monde 22 septembre 2001

^(١) آخر رأي الوزير في جريدة

^(٢) انظر القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٦) الذي نص على، توقيع عقوبات ضد حكومة طالبان ، وطلب تسليم بن لادن وبنقة رقم (S/RES/1267) (1997).

أما إن كان الأمر يتعلق باستخدام حق الدفاع الشرعي التردي أو الجماعي حسب الميثاق كما ورد في القرار ١٣٦٨ . فهنا يجب أن نعرف أي وسائل ضد من هذا الدفاع الشرعي سوف يمارس ، فالعدو غير معروف والقرار لم يذكر الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي^(١) .

فقد تم الاستناد أيضاً إلى اتفاقية الأطلسي الشمالي ، المادة الخامسة والتي استند إليها حلف الناتو للتدخل لجانب أمريكا . ولكن أيضاً ضد من؟ وفي أي ظروف؟

وإذا قبلنا أن من قام أو قاماً بهذا المجموع على أمريكا ممكن معرفتهم ، فإن استخدام القوة يجب أن يكون بتصريح من قبل مجلس الأمن والذي لم يصرح بذلك.

ومن ثم فإن تفسير القرار ١٣٦٨ بأنه يعطي لأمريكا الحق في الرد باستخدام حق الدفاع الشرعي ، غير صحيح ، حيث إن هذا التفسير ضد روح القرار ونصه . وكما يقول البروفسور Alain Pellet إن كلمات القرار ١٣٦٨ لا تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان ، ولم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي^(٢) .

ومن ثم نعتقد أنه كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تأخذ الإذن من مجلس الأمن باستخدام القوة ، حيث إن جميع أعضاء مجلس الأمن كانوا قبلًا واحدًا مع شعب الولايات المتحدة الأمريكية وحكومتها في هذه الأحداث ، وكان من السهل جداً أن يصدر قراراً بهذا الموضوع.

فالذي كان صحيحاً في قضية كوسوفو ١٩٩٩ ليس صحيحاً في هذا الوضع . حيث إن مجلس الأمن آنذاك كان مشلولاً بسبب استخدام الصين وروسيا الاتجاهية لحق النقض ، كذلك في تلك القضية ، المسألة كانت تدخل إنسانياً لوقف أعمال إجرامية من قبل دولة ، وهذا ليس الوضع في المجموع على أمريكا^(٣) .

أما القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ فقد وسع مجالاً لم يكن متظراً في اختصاص مجلس الأمن لوقت قريب . فمعظم متخصصي القانون الدولي يعودون أن مجلس الأمن لا يمكن أن يتدخل إلا في وضع محدد ، وفي حال ما يتطلب هذا الوضع ، ولكن القرار ١٣٧٣ يتجاوز ذلك^(٤) .

فهو جديد في مجال أنه ينطوي إلى مجال واسع وغير شخصي عندما قرر أن "هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين" ويتصرّف بمقتضى الفصل السابع للميثاق ، الذي يسمح له باتخاذ القرارات الملموقة لكل الدول.

^(١) انظر مقال البروفسور Alain Pellet في جريدة le monde 21/9/2001

^(٢) le monde 21/9/2001

انظر جريدة

^(٣) نصوص قضية كوسوفو انظر بحثنا المنشور في مجلة المحامي الكويتية - السنة ٢٣ / أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٥ - ٩٧-٧٣ ص

le monde 15/11/2001

^(٤) انظر رأي Alain Pellet في جريدة

صحيح أنه يوجد بعض السوابق في مثل بعض هذه الجوانب ، ولكن هذه أول مرة تأتي كل هذه الجوانب شرار واحد^(١).

فهنا شرائع دولي حقيقي، حيث إن مجلس الأمن ألزم الدول جميعاً بما جاء في القرار من التزامات وبنود موجودة في اتفاقيات ليس كل الدول منضمة إليها أو حتى لم تصادق عليها بعد، ومن بينها الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ ديسمبر ١٩٩٩^(٢).

وهذا يعني تعاون مبدأ دولي . وهو أن الدول لا تلتزم إلا بعد التصديق على المعاهدات، وهذا مجلس الأمن يقرر الالتزام بالبند الذي يختارها ، وأنشأ لجنة تراقب تطبيق القرار ومتلك الوسائل للضغط على الدول لتنفيذ.

ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية في جلوسها إلى الأمم المتحدة واستخدامها تبني وجهة النظر الدبلوماسية تجاه الأمم المتحدة والذي قال عنها، بأنها "آلة مفيدة"^(٣).

ولكن مع ذلك لا يبدو أن المجتمع الدولي وجد الاستفادة القصوى من الأمم المتحدة. فليست الحرب ضد أفغانستان، ولا بناء أفغانستان بعد تدميره، ولا محاربة الإرهاب بهذه الطريقة الأمريكية تعنى ذلك. فلا يوجد توازن بين الدول الكبرى ولا في احترام القانون.

ومن ثم نعتقد أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث ١١ سبتمبر لا تستحب باستخدام القوة، بل العكس أن القرار ١٣٦٨ يقر أن مجلس الأمن على استعداد لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ومحاربة الإرهاب حسب الميثاق، ويعود على الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق.

في الحقيقة. ذكر المادة ٥ من الميثاق في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتأكيد على حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي حسب ميثاق الأمم المتحدة مهم لأنه لم يتم ذكره في القرارات السابقة التي صدرت في ١٩٩٨ بعد الاعتداءات على سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في نوروي وكينيا ودار السلام. والتي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك بأنها تعطيها حق في الرد بناء على حق الدفاع الشرعي، عندما هاجمت مواقع تنظيم القاعدة في أفغانستان وأيضاً سودان في ١٩٩٨ للرد على المجممات الإرهابية ضد سفارتها في الخارج^(٤). ولكن مع ذلك، لا يعني ورود حق الدفاع الشرعي في القرارات الصادرة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أن يفسر

١ـ انظر le monde 15/11/2001

٢ـ انظر Alain Pellet في

٣ـ انظر المنشورة الثالثة من القرار ١٣٦٣ الصادر في ٢٨ /٩ /٢٠٠١

٤ـ le monde 15/11/2001

٥ـ انظر Alain pe!let في

٦ـ انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ١١٨٩ (١٩٩٨).

على أنه يصح باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان. فقد رأينا أن هذا الذكر غامض جداً، ويطرح كثيرون من الأسئلة والشكوك.

ومن ثم فإن كانت القرارات لا تسمح باستخدام القوة، فهل شروط أو ضوابط استخدام حق الدفاع الشرعي توافرت في حالة المواجهة بين أمريكا وأفغانستان؟ وهذا مضمون المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط العدوان والدفاع على المواجهة بين أمريكا وأفغانستان

في مباحث أضخم الإرهاب على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 ، فإن حق الولايات المتحدة الأمريكية للرد عسكرياً ، يلدو مقبولاً للورطة الأولى على أساس حق الدفاع الشرعي. ولكن يجب أن نؤكد على نتائج ذلك إذا قبلنا به ، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي حناء غير محدد أو غير مشروط للجوء للقوة حتى في وضع أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر. وبالفعل ، الولايات المتحدة الأمريكية وخلفاؤها استندوا إلى المادة 51 من الميثاق التي تذكر حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي للرد على الضمادات التي تعرضت لها أمريكا في نيويورك. وواشنطن.

بيان هذا الحق طبيعي وأن للولايات المتحدة الأمريكية مطلق الحرية لتحديد الدولة أو الدول التي ستكون هدفاً للرد والانتقام لأمريكا وضحاياها وتخلص المجتمع الدولي من مراكز الإرهاب في العالم^(١).

ومن ثم نجد أنه من الملائم أن نرى إن كانت أمريكا بالفعل في وضع دفاع شرعي بعد أحداث 11 سبتمبر ، وذلك بالتحقق من توافر شروط استخدام هذا الحق. سنرى أولاً تتحقق شروط العدوان ، ثم ثانياً شروط الدفاع.

أولاً : مدى تتحقق شروط العدوان:

لقد رأينا أن انتصارات الواجب توافرها لاستخدام حق الدفاع الشرعي هو حدوث عدوان مسلح على دولة من جانب دولة أخرى . وأن يكون هذا العدوان مباشراً.

(١) انظر تصريح الرئيس الأمريكي وتصريح المتحدث باسم البيت الأبيض بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وكذلك
نشرجريدة الوطن الكويتية في ١٣/٩/٢٠٠١ ، وفي ٩/١٠/٢٠٠١.

ومن ثم فبني حالة أمريكا وهجومها على أفغانستان يفترض أن أفغانستان أو حكومة طالبان قد اعتدت عسكرياً على أمريكا أو كما أقرت محكمة العدل الدولية بأن العدوان الذي حصل على الولايات المتحدة الأمريكية قد تم بناء على أوامر حكومة طالبان^(١).

ومن ثم فمعنى الولايات المتحدة الأمريكية إثبات أن العمليات الإرهابية التي حصلت كانت بواسطة شخص حصلوا على تعليمات أو كانوا تحت قيادة دولة معينة ، والمقصود هنا حكومة طالبان. حيث إن استخدام القوة العسكرية باسم الدفاع الشرعي لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت ثبت عشوائياً عسكرياً من طرف دولة أخرى^(٢).

ومن ثم لا يكفي إثبات أو اعتراف حكومة طالبان بأنها تتساهل أو تقوم ببابوا الإرهابيين كما يقول وزير خارجية أمريكا كولن باول.

حيث إن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦ قد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية لأنها قامت بالعدوان على نيكاراجوا من خلال تنظيمها وتشجيعها لقوات غير نظامية (الكونترا) للتدخل داخل إقليم نيكاراجوا وإثبات أن المخابرات المركزية الأمريكية أعطت تعليماتها لقتل شرطة نيكاراجوا. لكن من جانب آخر، رفضت المحكمة ادعاء أمريكا بأن نيكاراجوا قاتلت بالعدوان السلاح عليها من خلال تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة ، وقررت أن المساعدة التي تقدم للمتمردين لا تعد عدواناً متسحاً ، ومن ثم فالولايات المتحدة الأمريكية لا تكون في حالة دفاع شرعي في مواجهة نيكاراجوا^(٣).

(١) إن فخر الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ قرر أن العدوان الساحل لا يقتصر على استخدام القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية، وإنما يشمل أيضاً إرسال مجموعات مسلحة (غير نظامية أو مرتقة) لتنفيذ أعمال عن طريق القوة المسلحة في دولة أخرى ترقى إلى هجوم مسلح تشنه القوات النظامية أو تشكل تحوراً جوهرياً فيها.

انظر : د. أحمد أبو الروف " قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدتها" ، المجلة المصرية لقانون الدولي - عدد ٤٢ - عام ١٩٨٦ - ص ٣٣٦.

(٢) انظر متن كلام Olivier CORTEN et Francois DUBUSSON le soir في جريدة P6 21/9/2001 ، كذلك انظر متنهم الذي سوف ينشر في منتصف أبريل ٢٠٠٢ ، والذي عنوانه "Operation "liberte immuable": une extension abusive du concept de legitime defense" ، R.G.D.I. TOME 106/2002/1.

(٣) انظر : د. أحمد أبو الروف " قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدتها" مرجع سابق، ص ٣٣٦ . كذلك انظر :

Pierre Michel EISMANN "I arrêt de la C.I.J. du 27 juin 1986 (FOND) dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci" A.F.D.I. 1986,P153-191.

إذن من وجهة نظر القانون الدولي، لا يكتفى إثبات أن أفغانستان تساهل أو تقوم بابواء الإرهابيين حتى يتم استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهتهم. بل لابد أن مجموعة الإرهابيين التي قامت بالتحجيرات تصرف لصالح حكومة طالبان، وإلا اعتبرنا ما حصل عبارة عن عمليات بوليسية موجية للقبض على متهمي حوادث ، وذلك يدخلنا في إطار القواعد القضائية للتعاون بين الدول في المجال الجنائي لتسليم الخربين^(١).

أما أمريكا فلم تقدم الأدلة الكافية لإدانة حكومة طالبان وادعت كما فعلت مع نيكاراجوا في عام ١٩٨٦ ، أن الأدلة موجودة على تورط حكومة طالبان في حادث نيويورك وواشنطن، ولكنها سرية تمنع عن تقديمها حتى لا تعرّض مصادر معلوماً لها للخطر^(٢).

من جانب آخر، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية التبرير نفسه في عام ١٩٨٦ عندما ادعت حق استخدام الدفاع الشرعي في مواجهة نيكاراجوا وقالت إن حكومة نيكاراجوا دكتاتورية . ومع طالبان قالت إن هذه الحكومة لا تحترم حقوق الإنسان وإنما لا تحظى بتأييد الشعب الأفغاني^(٣). فرأت المحكمة آنذاك برفض التبرير الأمريكي بأن حكومة نيكاراجوا دكتاتورية، لأن ذلك لا يخالف قواعد القانون الدولي العربي ، بل إن ذلك يخالف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(٤).

ومن ثم رفضت المحكمة فكرة الدفاع الشرعي لأمريكا في مواجهة نيكاراجوا لعدم توافر شروط استخدام حق الدفاع الشرعي^(٥).

في الحقيقة، يبدو أن المشكلة ربما لا تثار فقط في حالة المواجهة بين أمريكا وأفغانستان، بل مع أكثر من دولة ، حيث إن أمريكا تهم أكثر من ستين دولة تقوم بمساعدة الإرهابيين أو إيوائهم^(٦)، فهل هذا يعني أنها سوف تستخدم حق الدفاع الشرعي في مواجهتهم جميعهم؟

^(١) انظر: قواعد وشروط تسليم الخربين حسب قواعد القانون الدولي في. د. عبد العزيز خبیر عبد الخادی "الإرهاب الدولي مع دراسة لاتفاقیات الدولیة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولیة" ، دار النهضة العربية - ١٩٨٦.

^(٢) وهذا رد أمريكا نفسه على نيكاراجوا عندما طلبت حكومة نيكاراجوا من أمريكا أن تبين الطرق التي من خلالها تنقل الأسلحة من أراضيها ، وهو ما امتنع عنه الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تعرّض للخطر مصادر معلوماًها. انظر : د. أحمد أبو الروف "قضية الأنشطة...." ، مرجع سابق، ص. ٣٣٦.

^(٣) انظر جملة نيوزويك - عدد خاص - عدد ٨٢٥ - ٨/١ يناير ٢٠٠٢ ، ص ١٢-١٣.

^(٤) انظر د. أحمد أبو الروف "قضية الأنشطة...." ، مرجع سابق، ص. ٣٣٨.

^(٥) انظر لائحة بأسماء بعض الدول التي أقحمتها رئيس المخابرات المركبة الأمريكية بأنها تدعم الإرهاب. مجلة نيوزويك - عدد خاص - عدد ٨٢٥ - ٨/١ أبريل ٢٠٠٢ ، ص ٢١.

من ثم دعوام انتوجه إلى طالبان هو إيواء المتهمين المطلوبين وعدم تسليمهم ، والذي لا يعني في
انتقاد عدوانا مسحا مباشرا على الولايات المتحدة الأمريكية حسب قواعد القانون الدولي .
هذا بالنسبة لشروط العدوان، فماذا عن تحقق شروط الدفاع؟

تانيا: مدى تحقق شروط الدفاع:

ـ هدف حق الدفاع الشرعي هو وقف العدوان وإيقائه، ومن ثم يجب أن يكون الرد حالاً ومتناسباً
بعن العدوان .
ـ نسبة لشرط الحال أو المدة، فإن المادة ٥١ من الميثاق لا تذكر المدة القصوى بين العدوان العسكري
وبين الرد والدفاع . وهذا سؤال نعتقد أنه لم يحل تماماً .
ـ مثلاً برباعياً في قضية حزر الفوكلاند عام ١٩٨٢ ، استندت إلى حق الدفاع الشرعي ، ولكن ردها
ستغرق بعض أيام بسب بعد مسرح العمليات العسكرية . ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذه
مدة الضرورة تجعلنا لا نقر بأن الرد سيكون في إطار حق الدفاع الشرعي^(١) .
ـ ومن ثم ف أمريكا تعرضت للهجوم في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ولكنها لم ترد إلا في ٧ أكتوبر ٢٠٠١ .
ـ وهذه مدة طويلة تجعلنا نشك في أن الرد ضروري وأنه بناء على حق الدفاع الشرعي ، لأن العدوان لو
فترضنا حده أنه قد حصل وانتهى في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ .
ـ حيث إن الدفاع الشرعي ليس إلا استثناء من قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد بما في العلاقات
الدولية . وبهدف إلى رد عدوان عسكري مستمر .
ـ ومن ثم فإن أعمال الدفاع تنتهي بزوال أعمال الاعتداء ، وهذا الشرط يمثل سبب وجود حق الدفاع
الشرعي . لكنه من الطبيعي إذا زال العدوان وأثاره ، أن تزول أعمال الدفاع الموجه ضده ، وإن
قلبك السفاغ إلى عدوان آخر .
ـ بما أن أمريكا تقول بأن ردها على الإرهاب سيكون طويلاً ، فإن هذا الشرط إذن غير متوفّر .
ـ ومن ثم لا يمكن قبول أن الرد العسكري الأمريكي على الإرهاب يستند إلى حق الدفاع الشرعي .
ـ وهذا بالطبع ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا
عندما قررت أن هذا الشرط غير متوفّر على أساس أن أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية
وأفعالها ضد نيكاراجوا استمرت فترة طويلة جداً^(٢) .

(١) انظر :

Antonio Cassese "commentaire" Op cite, P775.

(٢) انظر : د. محمد أبو الروف "قضية الأنشطة المرجية" ، مرجع سابق، ص: ٣٧٥

كذلك فإن الرد على أعمال العدوan يتنهى عند تدخل مجلس الأمن^(١)، وبما أن مجلس الأمن تدخل في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ وأعرب في الفقرة الخامسة من قراره ١٣٦٨ عن "استعداده لاتخاذ كافة الخطوات الالزامية للرد على المحسّنات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بحسب اشكاله، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة"^(٢).

ومن ثم نعتقد أن المسؤولية أصبحت مجلس الأمن ، وهو الذي يقرر التدابير الالزامية لمواجهة الإرهاب الذي تعرّضت له الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة لشرط التنااسب بين أعمال الدفاع والعدوان، فإن المادة ٥١ من الميثاق لا تسمح بأي عمل عسكري يذهب أبعد مما هو ضروري لرد العدوان^(٣).

ويعنى ذلك أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا عد ذلك تعاوزا في استعمال حق الدفاع الشرعي ، وبعد قانونا عدوانا وليس دفاعا عن النفس.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في ١٩٨٦ عندما قررت أن شرط الناسب غير متوازن في كثرة الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا، ومنها وضع الألغام، والمحروم على المنشآت ، وتنظيم وتشجيع تكوين قوات غير نظامية للتسلل إلى قليم نيكاراجوا^(٤). ومن ثم ففي مسألة الرد العسكري الأمريكي على أفغانستان استخداماً لحق الدفاع الشرعي ، فتعتقد أن شرط الناسب هنا غير متوازن، حيث إن ما جرى ويجري لحين كتابة هذا البحث في أفغانستان من عمليات عسكرية مستمرة جوية وبيرية، لا يتناسب أبداً ما جرى في نيويورك وواشنطن.

فالردد العسكري الأمريكي يشمل جميع أراضي أفغانستان وباستخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية البرية والجوية. كذلك فإن المدف من العمليات العسكرية ليس فقط القبض على بن لادن وأعوانه بل تغير إلى الإطاحة بظام الحكم وتشكيل حكومة جديدة، وهذا ما عارضه الأئم

三

¹⁰ Antonio Cassese “commentaire...” Op.cite, P774.

S/RES/1358(2001)

⁽³⁾ فمثلاً ينبع احتلال عسكري أو صهيوني أراضٍ خاصة بائلوله المعتدلة.

¹⁰ Antonio Cassese "commentaire...." Op.cite, P775

١٦

⁽¹⁾ انظر: د. أحمد أبو الروف، "قضية الأنشطة الخيرية...،" مرجع سابق، ص ٣٧٥.

عام للأمم المتحدة فايند: " يجب ألا يفرض حكومة على الأفغان "(^١). أيضا، فإن عدد الصحافيين كثير وبخاصة بين المسلمين.

ومن ثم نعتقد أن التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان عمل غير شرعي إلا إذا اعتبرنا أن الصحافيين الأمريكيين الذي سقطوا في نيويورك وواشنطن هم ذات قيمة إنسانية أعلى من الصحافيين الذين سقطوا من جراء هذه العمليات.

كذلك الولايات المتحدة الأمريكية عندما أحظرت مجلس الأمن بالخطوة العريضة لإجراءاتها المتخذة ساء على حق الدفاع الشرعي، لم تترم روح هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥ من الميثاق (^٢).

في الواقع هذه الإجراءات المتخذة من قبل أمريكا كما نصت المادة ٥ لا تؤثر "بأي حال فيما تمس مجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه". ومن ثم نجد أن شروط العدوان والدفاع غير متوفرة في حالة المواجهة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان.

حيث إن أمريكا ، يدو أنها أرادت الانتقام وعقاب الإرهابيين ، ولكن ذلك لا يكون بقصد عنيف لشعب كامل ومتلكاته ومقدراته، وهذا مدان حسب قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك ، لا أمريكا ولا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا السكرتير العام حاولوا اللجوء إلى مجلس الأمن ، ووضع آليات الأمم المتحدة مثل الفتاوى ، واستخدام الوسائل السلمية ، موضع التنفيذ.

ومن ثم فإن اعتمادهم هذا أدى إلى إضعاف المنظمة الدولية، ووضعوا سابقة يؤسف لها والتي تعطي سلطة واسعة لأمريكا لاستخدام حق الدفاع الشرعي.

ومن ثم نعتقد أن ما حصل من استناد الولايات المتحدة الأمريكية إلى حق الدفاع الشرعي في ردتها على الإرهاب، أنها تزيد التخلص من مراقبة مجلس الأمن لإجراءاتها في الرد، وأنها تزيد أن تقول للعالم أنها وحدها فقط صاحبة القرار في الرد وفي كيفية الرد ، وذلك عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي الأمريكي وللحافظة على حياة الشعب الأمريكي ومتلكاته (^٣).

^١ انظر تصريح الأمين العام للأمم المتحدة في ٣/١٠/٢٠٠١ . جريدة الوطن الكويتية.

^٢ انظر مقال Alain Pellet في جريدة le monde 15/11/2001

^٣ انظر تصريح هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكية الأسبق في ندوة عقدت بمقر مجلس الشيوخ الإيطالي تحت عنوان "العونة وأثارها في العالم الجديد" والذي دافع فيها عن السياسة الخارجية للرئيس جورج بوش وقال انه عندما يتعلّق الأمر بأذنن القومى فعن الدولة المهددة أيا كانت أن تحرّك منفردة الدفاع عن أنها دون انتظار موافقة دول أخرى وهو ما تزوي، أن تتحذّل الولايات المتحدة مع شركائنا الأوروبيين، ويحول الأمم المتحدة قال أنه لا يحقّنا الحصول على قرار من الأمم المتحدة لأن الرأي العام الأمريكي لا يتفق كثيرا في دور الأمم المتحدة لانتهاء الحرب الباردة أو بعدها. انظر جريدة الوطن الكويتية في تاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٢

يبدأ . من جانب . هنا لا يعني أن ما قامت به أمريكا يعد عملاً فاسدًا ، بل على العكس فإن ما حصل بعد تسع سنوات وتطبيقاً حاصلاً لحق الدفاع الشرعي ، وعبارة عن عمل انتقامي وليس دفاعاً عن النفس .

من جانب آخر . لا يعني ذلك أن أمريكا لا يحق لها الرد على المجممات الإرهابية التي وقعت في نيويورك واشنطن . بل يجب الرد على هذه المجممات ومعاقبة مرتكبها ، ولكن حسب نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه ، فلا يمكن محاربة الإرهاب بوسائل قدم المبادئ والقيم الأساسية للعدالة والقانون ، فشرعية السبب لا تعني السماح بالرد غير الشرعي .

فإن ما حصل في نيويورك واشنطن يجب أن يجعلنا نسرع لتبني آليات جديدة ملائمة لمعالجة التهديدات الجديدة ، وبخاصة تبني معاهدات ضد الإرهاب .

كذلك نعتقد بأنه يجب تعديل نظام الأمن الجماعي الذي يعترف فقط بالتزام بين الدول ، حيث إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥ لم يتصوروا خطراً للإرهاب آنذاك . وكما يرى البروفسور Alain Pellet أن المشكلة اليوم تعدد الحدود ويجب أن نبحث عن حلول تكيف مع آثار العوينة^(١) .

نعتقد أيضاً بأن محاربة الإرهاب هي مسؤولية كل دول العالم وليس الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أو الغرب فقط ، والإرهاب يجب أن يستأصل من جذوره .
ونعتقد أن أسوأ ما يتوقعه الإرهابيون هو التوصل إلى حل الأزمات التي يستخدمونها كذرائع لتمرير جرائمهم^(٢) . ومن ثم فإن ما حصل من الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل عسكري في أفغانستان يميل إلى أن يكون واقعاً وليس قانوناً .

نـ ما تعرضت له أمريكا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ خطـر جدا . فهو إـرهاب مـظم بـدرجة عـالية من الدـقة، ما يـستوجب الرـد عـلـيـه وـاستـصالـه . ولـكـنـ الرـدـ الأمريكية تمـ بنـاءـ عـلـىـ اـسـتـخدـامـ حقـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ . وـتمـ اـسـتـبعـادـ مجلسـ الأمـنـ الدـولـيـ منـ القـيـامـ بـدورـهـ المـفترـضـ أـنـ يـقـومـ بـهـ . ولـقدـ قـسـتـ بـدـرـاسـةـ أـحـقـيـةـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ اـسـتـخدـامـ حقـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ فـيـ موـاجـهـةـ أـفـغـانـسـتـانـ . وـتـوـصـنـاـ إـلـىـ أـنـ شـروـطـ اـسـتـخدـامـ هـذـاـ حقـ غـيرـ مـتوـافـرـ ، حـيـثـ إـنـ أـمـريـكاـ لـمـ تـعـرـضـ عـدـوـانـ مـسـنـحـ مـباـشـرـ مـنـ قـبـلـ حـكـومـةـ طـالـبـانـ .

بلـ إـنـ الـأـخـامـ الـمـوجـهـ إـلـىـ هـذـهـ حـكـومـةـ هـوـ مـسـاعـدـةـ الإـرـهـابـيـنـ وـإـبـاهـيـمـ ، وـالـذـيـ لـاـ يـرقـىـ إـلـىـ أـنـ يـعـدـ عـدـوـانـاـ مـسـحاـ عنـيـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـيـسـتـوجـبـ الرـدـ عـلـيـهـ باـسـتـخدـامـ حقـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ . كـذـلـكـ إـنـ أـمـريـكاـ لـمـ تـرـاعـ الشـرـوطـ الـأـخـرىـ لـوـ اـفـرـضـنـاـ أـنـماـ فيـ حـالـةـ دـفـاعـ شـرـعيـ ، فـلاـ يـوـجـدـ ضـرـورـةـ نـرـدـ عـدـوـانـ ، لأنـ عـدـوـانـ حدـثـ وـانتـهـيـ فـيـ ١١ـ سـبـتمـبرـ ٢٠٠١ـ . أـيـضاـ فـإـنـ الرـدـ العـسـكـرـيـ الـأـمـرـيـكـيـ غـيرـ مـنـاسـبـ مـعـ عـدـوـانـ الـذـيـ حـصـلـ ، حـيـثـ إـنـ أـمـريـكاـ قـامـتـ بـهـجـومـ عـسـكـرـيـ بـرـيـ وـجـوـيـ كـبـيرـ شـمـلـ جـمـيعـ أـرـاضـيـ أـفـغـانـسـتـانـ تـنـجـعـ عـنـهـ كـبـيرـ مـنـ الضـحـاياـ الـمـدنـيـنـ .

كـذـلـكـ فـإـنـ أـهـدـافـ أـمـريـكاـ مـنـ الرـدـ لـيـسـ فـقـطـ القـبـضـ عـلـىـ التـهـيـنـ فـيـ عـدـوـانـ ، بلـ يـتـعـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ تـغـيـيرـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ أـفـغـانـسـتـانـ . حـيـثـ تـوـكـدـ أـمـريـكاـ مـرـاـراـ أـنـ هـذـهـ حـرـبـ سـتـسـتـمرـ لـمـدـةـ طـوـيـلـةـ وـغـيرـ مـحدـدةـ مـنـ أـجـلـ التـضـاءـ خـائـيـاـ عـلـىـ مـرـاـكـرـ الإـرـهـابـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـأـنـ هـذـهـ حـرـبـ قدـ تـشـمـلـ دـوـلـاـ أـخـرىـ . فـهـلـ هـذـاـ يـعـدـ اـسـتـخدـاماـ مـشـرـوعـاـ لـحقـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ؟

لـنـ رـأـيـاـ أـنـ هـذـاـ تـدـخـلـ الـأـمـرـيـكـيـ فـيـ أـفـغـانـسـتـانـ ، يـمـيلـ أـنـ إـلـىـ يـكـونـ عـمـلاـ اـنـقاـمـيـاـ وـلـاـ يـعـدـ عـمـلاـ مـشـرـوعـاـ . شـلـ إـنـهـ تعـسـفـ وـتـطـيـقـ خـاطـئـ لـاـسـتـخدـامـ حقـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ حـسـبـ مـيثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ . وـنـسـتـطـيـعـ أـنـ نـفـسـرـ التـأـيـيدـ الـعـالـمـيـ لـلـأـعـمـالـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ أـفـغـانـسـتـانـ وـعـدـمـ الـإـدانـةـ . تـأـنـهـ لـاـعـتـارـاتـ سـيـاسـيـةـ وـلـقـوـةـ أـمـريـكاـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـدـولـيـ .

وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ مـاـ حـصـلـ مـنـ تـدـخـلـ عـسـكـرـيـ أـمـريـكـيـ فـيـ أـفـغـانـسـتـانـ ، هوـ قـانـونـ الـفـوـةـ وـالـوـاقـعـ ، وـلـيـسـ قـوـةـ الـقـانـونـ . حـيـثـ إـنـاـ لـوـ قـبـلـاـ بـمـنـطـقـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـالـرـدـ وـاـسـتـعـدـنـاـ جـمـيعـ الـآـلـيـاتـ الـمـتـسـمـعـ الـدـولـيـ ، فـإـنـ هـذـاـ سـيـقـوـدـنـاـ بـالـطـبـعـ إـلـىـ تـطـيـقـ قـانـونـ الـغـابـةـ وـشـرـعـةـ الـبقاءـ لـلـأـقوـيـ . وـنـعـتـقـدـ أـنـ سـبـ هذاـ التـفـرـدـ الـأـمـرـيـكـيـ بـالـتـصـرـفـ وـالـرـدـ عـسـكـرـيـاـ عـلـىـ الـمـجـوـمـ الـذـيـ تـعـرـضـتـ لـهـ ، هوـ وـاـضـعـيـ مـيثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ عـامـ ١٩٤٥ـ لـمـ يـتـصـورـواـ حـطـرـ الإـرـهـابـ آنـذـاكـ .

صحيح أن آليات المجتمع الدولي حالياً تتضمن التزامات دولية في هذا الحخصوص، وأن الإرهاب يعد مديداً للسلم والأمن الدوليين ، كما أكدته قرارات مجلس الأمن في ١٢ و ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.

ولكن الأمر توقف عند هذا الحد ، حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنشأ أن تطلب من مجلس الأمن الدولي أن يتدخل ويقرر الإجراءات المناسبة لمحاربة الإرهاب، والتي من ضمنها استخدام القوة. وذلك أن أمريكا أرادت أن تخلص من رقابة مجلس الأمن وعدم اللجوء إليه و قامت بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي للتخلص من النظام الأمني الجماعي.

ونعتقد أن السبب في تجاهل قواعد القانون الدولي ونسائحاً في هذه المواجهة بين أمريكا وأفغانستان، هو وحدانية القوة في العالم ، وكذلك عزل المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. حيث إنه تم تجاهل الأمم المتحدة ، وتم تحويل مجلس الأمن الدولي إلى غرفة تسجيل لواقف الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة الأقوى في العالم، وغياب كل رقابة وتنسيق بين قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة ، مما سمح بمجلس الأمن أن يقبل كل شيء حسب المصالح السياسية للدول الكبرى دون أي اعتبار للقانون والعدالة.

ولكن مع كل هذه الظروف التي تجعلنا نشعر بالتشاؤم بمستقبل تطبيق قواعد القانون الدولي، يجب أن تكون متفائلين بعقلانية كما يقول الروفوسور ALAIN PELLET حيث "إن أفضل إيجابيات القانون دائماً هي ثمرة للأزمات الكبيرة ، وتدمر أبراج نيويورك المأساوي قد يكون بداية لبناء القانون الدولي للقرن الحادي والعشرين"^(١).

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد أبو الروا

"قضية الأنشطة الحربية وشبه الحرية في نيكاراجوا وضدتها" المجلة المصرية للفانون الدولي
- عدد رقم ٤٢ عام ١٩٨٦ ص ٣٣٦-٣٨٧.

"الحماية الدولية لحقوق الإنسان" الطبعة الأولى- ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية-القاهرة.
- د. جميل محمد حسين

"الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام" مكتبة العالمية بالمنصورة- ١٩٨٨ .
- د. حازم محمد عتلهم

"قانون التراثات المساحة الدولية" الطبعة الأولى- ١٩٩٤ ، الناشر مؤسسة دار الكتب
للتطباعة والنشر والتوزيع- الكويت.

- د. حسين عبد الخالق حسونه
"توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان" المجلة المصرية للفانون الدولي- مجلد ٣٢-١٩٧٦
ص ٥١-٦٢ .

- د. رجب عبد المعيم متولي
"الإرهاب الدولي واحتطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر" الطبعة الأولى-
٢٠٠١-٢٠٠٢ .

- د. سععان بطرس فرج الله
"تعريف العدوان" المجلة المصرية للفانون الدولي- مجلد ٢٤ - ١٩٦٨ ص ١٨٧-٢٣٥ .

- د. عبد العزيز محيمير عبد الهادي
"الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"
دار النهضة العربية- ١٩٨٦ .

- د. عبدالأشعل

"النظريّة العامّة للجزاءات في القانون الدولي" القاهرة-الطبعة الأولى- ١٩٩٧.

"القانون الدولي المعاصر" قضايا نظرية وتطبيقية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٦.

- علاء الدين حسين مكي خمس

"استخدام القوة في القانون الدولي" دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد- ١٩٨٨ .

- د. علي صادق أبو هيف

"القانون الدولي العام" منشأة المعارف بالإسكندرية .

- د. محمد طلعت الغنمي

"قانون السلام" منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢ .

- د. مصطفى أحمد فواد

"فكرة الضرورة في القانون الدولي" منشأة المعارف بالإسكندرية.

- د. مصطفى سلامه حسين

"ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام" دار النهضة العربية-القاهرة- ١٩٨٧ .

- د. محمود خيري بنونه

"القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية" الطبعة الأولى- القاهرة ١٩٧١ .

- د. محمود محمد خلف

"حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي" رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة-

- ١٩٧٣

- د. محمود نجيب حسن

"دراسات في القانون الدولي الجنائي" الطبعة الأولى- لا يوجد دار نشر- ١٩٦٠ .

- د. مدبوس فلاح الرشيد

"مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي العام ١٩٩٠ الصادرة بشأن تفويض الدول

الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت" مجلة الحقوق- السنة ١٨-

العدد الرابع- ديسمبر ١٩٩٤ ص ٢٠٥-٢٤٤

- د. مين حسون مصطفى

استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة" دار النهضة العربية -

القاهرة - ١٩٨٦.

- حمزة قصار

"الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة" المجلة المصرية

لقانون الدولي - مجد ٣١ - ١٩٧٥ ص ٢٣٩ - ٢٧٢.

- د. ويصل صالح

"مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي" المجلة المصرية لقانون الدولي - مجلد

٢٢ - ١٦٦ - ١٢٧ ص ١٩٧٦.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية:

- Antonio cassese,

"Commentaire l article 51" in la charte des nations unies
"commentaire article par article " sous la direction de
J.P.Cot et A.Pellet, 2 em edition, ECONOMICA, PARIS
1991.

- Brownlie,

"International law and use of force by states" oxford,
1963.

- Jean-Pierre Cot et Alain Pellet,

"La charte des nation unies" commentaire article par
article, 2 em edition, ECONOMICA, Paris, 1991.

- D.W.Bowett,

"Self defense in international law" Manchester U.P
1958, P294.

- J.Delivanis,

"la legitime defense en droit international"
Paris, L.G.D.J, 1971, P201.

- Jean D.

“ La legitime defense en droit international” public modern, Paris, 1970.

- E. Giraud,

“ La theorie de la legitime defense” R.C.A.D.I,1934- vol.49,P691-865.

- Gerand .F,

“ l interdiction du recour a la force” R.G.D.I,1963,P539.

- Kelsen ,

“The law of the U.N” 1951.

- Mohammed bedjaoui, redacteur general,

“ Droit international”, bilan et perspectives, Pedone, Paris, 1991.

- Nguyen Quoc Dinh,

“ La legitime defense d apres la charte des nations unies”, R.G.D.I.P, 1948,P223-254.

- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet,

“ Droit international public”, 6em edition, 1999,L.G.D.J.

- Pierre-Marie Dupuy,

“ Grands textes de droit international public” Dalloz, 1996.

- Pierre Michel Eisemann,

“ L arret de la C.I.J. du 27 juin 1986 (FOND) dans l affaire des activites militaires et paramilitaries au Nicaragua et contre celui-ci” A.F.D.I, 1986,P153-191.

- P. Rambaud,

“ La definition de l agression par L ONU”, R.G.D.I.P, 1976,P835-881.

- Ronald ST. John Macdonald,

“ L emploi de la force par les etats en droit international “ in “ droit international, bilan et perspectives”, Mohammed bedjaoui, redacteur general, Pedone, Paris, 1991.

- Singh N..

“ Nuclear weapons and international law” LONDON.
1959.

- Sorensen.

“ Principles de droit international” R.C.A.D.I.
1960.P779.

- S.Schwebel.

“ Aggression, intervention and self-defense in modern
international law” R.C.A.D.I, 1972.vol.136, P411-498.

- Zourek J,

“ La definition de L agrression et le droit international”,
R.C.A.D.I., 1957,vol.92, P755-860.

الصراع الهندي الباكستاني

في

مرحلة الحرب التقليدية

د/ أحمد محمد وهبان*

تصدير :

يشكل الصراع الهندي الباكستاني - بحق - واحداً من أخطر التحديات التي تجاهه العالم المعاصر، إذ يعد هذا الصراع أحد أعظم الصراعات الدولية خطرًا ، وأشدها ضراوة ، وأدحها عاقبة ، وأطولها أمداً ، وأظهرها ترشاً للاستمرار و استعصاء على الحل . و ترتد جذور ذلك الصراع إلى حقبة ما قبل استقلال شبه القارة الهندية عن بريطانيا عام ١٩٤٧ ، وهو يتمحور - في المقام الأول - حول تنازع الدولتين المجاورتين على إقليم جامو و كشمير الواقع على حدودهما المشتركة ، إنه الصراع الذي في إطاره انساقت الدولتان إلى ساحة الحرب ثلاث مرات كانت أولاهما غداة الاستقلال مباشرة عام ١٩٤٧ ، ثم كانت الثانية في عام ١٩٦٥ ، والثالثة عام ١٩٧١ . وهو كذلك الصراع الذي في سياقة ظهر أحد أشرس سباقات التسلح التي عرفها المحيط السياسي للعالم الثالث ، ذلك بأن تاريخ الدولتين هو تاريخ التناقض المحموم بينهما كل يسعى إلى امتلاك أحدث الأسلحة تقنية ، وأوفرها قدرة على التدمير ، على نحو وصل بالدولتين إلى حد إنتاج أسلحة نووية بدءً من عام ١٩٩٨ ، لكي تدخلان بذلك ضمن ما يعرف بدول النادي الذري شأنهما في ذلك شأن كبريات القوى الدولية .

* مدرس العلوم السياسية - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

وفي ظل التوتر الدائم المهيمن على علاقات الدولتين و كذا امتلاك كلتيهما لأسلحة الدمار الشامل باتت منطقة جنوب آسيا برمتها مهددة في كل لحظة بأوخر العواقب ، تخشى دولها أن تحدث الكارثة و تتسلح الحرب فتأتى على الأخضر واليابس في تلك المنطقة ذات الكثافة السكانية المتعاظمة. بل ولا نكون مغالين إذا ما قلنا إن العالم المعاصر قاطبة أضحى مهدداً في الصميم من جراء ذلك الصراع الذي لا يزال ماثلاً يضرب بجذوره في أعماق التربة الدولية دون أية بارقة أمل تشير إلى إمكانية إيجاد حل له في المستقبل المنظور . وارتباطاً بما تقدم و تأسساً على الأهمية البالغة لموضوع الصراع الهندي الباكستاني يأتي بحثنا هذا كأحد بحثين نعالج في ثاباهما هذا الموضوع ، حيث ينصب أولهما - وهو هذا البحث - على دراسة ذلك الصراع خلال المرحلة التي اعتمد فيها طرفاها بقصد إدارته على أسلوب الحرب التقليدية ، في حين نعرف في الثاني - بإذن الله - بالصراع الهندي الباكستاني خلال مرحلة الخيار النووي .

هدف البحث:

يستهدف هذا البحث - كما هو واضح في ثاباهما ما تقدم - التعريف بالصراع الهندي الباكستاني خلال مرحلة الحرب التقليدية و ذلك من حيث جذوره التاريخية ، وأسبابه ، وتطوره و الحروب الثلاث التي خاضها طرفاها في سياقه (دون أن نعني بالطرق إلى مرحلة ولوج الدولتين نادى الدول المالكة للسلاح النووي و الذي سيكون محلأً لبحث آخر كما قمنا) ، كذلك يدخل في إطار هدفنا من وراء بحثنا هذا الوقوف على آثار هذا الصراع على بنية النسق الإقليمي لمنطقة جنوب آسيا التي هي ساحة الصراع .

منهج البحث :

انطلاقاً من طبيعة مادة البحث و هدفه سلباً في معالجتنا لموضوعه إلى استخدام المنهج الاستقرائي ، حيث نسعى من خلال كافة المصادر و المراجع المتاحة ذات الصلة بالموضوع إلى استقراء جذور الصراع الهندي الباكستاني ؛ و مراحل تطوره المختلفة خلال حقبة اعتماد الدولتين على أسلوب الحرب التقليدية في إدارة صراعهما ، مستخدمين في ذلك أسلوب الملاحظة ، و تتبع الأحداث ، و تسجيل الواقع ، و تحليلها بغية الوصول إلى الهدف المتواكي من وراء هذا البحث .

خطة البحث:

تقوم خطتنا في هذا البحث على معالجة موضوعه من خلال ثلاثة مباحث و خاتمة ، و ذلك على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** في استقلال شبه القارة الهندية و حرب

عام ١٩٤٧

(جذور الصراع)

- **المبحث الثاني :** في حرب عام ١٩٦٥ -
أحداثها - نتائجها - آثارها الدولية

- **المبحث الثالث :** في الحرب الثالثة و تناomi ميراث
العداء
(١٩٧١ و ما بعدها)

— أما الخاتمة فتتضمن — بِإِذْنِ اللَّهِ — أَظْهَرَ مَا خَلَصْنَا إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجٍ
تَعْلُقٌ بِهَدْفِ الْبَحْثِ الَّذِي حَدَّدْنَا هُوَ سُلْفًا .

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ

المبحث الأول
في
استقلال شبه القارة الهندية و حرب عام ١٩٤٧
(جذور الصراع)

خضعت منطقة شبه القارة الهندية للاستعمار البريطاني لعديد من القرون سبقت الحرب العالمية الثانية ، ونظراً لضخامة حجم مواردها و تعاظم كثافتها السكانية و ترامي أطراف مساحتها كان البريطانيون يطلقون على المنطقة عبارة " درة التاج البريطاني " ، غير أنه بانتهاء الحرب و تدهور قوة بريطانيا و تحت وطأة تصاعد كفاح حركات التحرر الوطني في المنطقة اضطر البريطانيون إلى التخلّى عنها ، و بالتالي فقد راحوا - غداة الحرب - يدعون العدة للانسحاب منها . وقد مثل التنوع العرقي لسكان المنطقة تحدياً خطيراً جاءه استقلالها وهدد مستقبله ، حيث رفض قطاع كبير من مسلمي المنطقة الانضواء تحت لواء دولة يكون للهندوس السيطرة على مقاليد الأمور فيها ، وطالب هؤلاء القوم بأن يكون للمسلمين دولتهم المستقلة التي تجسد الهوية الإسلامية في منطقة شبه القارة الهندية . وقد تبني هذه الفكرة ودعا إليها و ناضل في سبيلها العديد من كبار المفكرين المسلمين بالمنطقة يأتي على رأسهم شوذرى رحمت و محمد على جناح (١) .

وفي ظل تلك الظروف قرر البريطانيون تقسيم المنطقة إلى دولتين تجسد أولاهما هوية الأغلبية الهندوسية (وهي الهند) ، و تجسد الأخرى الهوية الإسلامية (وهي باكستان) . و تجدر الإشارة إلى أن

منطقة شبه القارة الهندية (كمستعمرة بريطانية) كانت تتتألف من إحدى عشرة مقاطعة بالإضافة إلى زهاء خمسين و اثنين و خمسين إمارة تتمتع بالحكم الذاتي ^(٢).

و قد حدد اللورد مونتباتن Mountbatten (نائب الملك و حاكم عام المنطقة) أسس التقسيم في أنه يتبع أن تكون دولة الهند من المقاطعات ذات الأغلبية المسلمة ^(٣).

أما فيما يتصل بالإمارات المستقلة فقد أوصى مونتباتن بإعطاء أمرأها حق تقرير مصيرها سواء بالانضمام إلى الهند أو إلى الباكستان أو حتى بالبقاء كوحدات سياسية مستقلة ^(٤). وهكذا فإذا كان مونتباتن قد حدد أساساً عرقياً دينياً لت分区 مقاطعات شبه القارة الهندية بين الدولتين الوليدتين فإنه عين أساساً آخر مغايراً فيما يتصل بمصير إمارات المنطقة المستقلة . و إلى ذلك الاختلاف بين الأساسين و المعياريين ترتد جذور الصراع الهندي الباكستاني ، إذ انطلاقاً منه ثار الخلاف بين الدولتين حول ثلاثة إمارات هي جوناجاد و حيدرآباد و كشمير . فاما الأولى فقد كان أميرها مسلماً برغم أن غالبية سكانها هم من الهندوس ، و أراد هذا الأمير - مستنداً في ذلك إلى توصية مونتباتن - أن ينضم بإمارته إلى الباكستان ، غير أن الهند رفضت بشدة انضمام جوناجاد إلى الباكستان ، و تذرع الهند في موقفهم هذا بأن غالبية سكان الإمارة هم من الهندوس ، وأن الأراضي الهندية تحيط بهم من كافة الجهات ، و اقتربت الهند إجراء استفتاء لتقرير مصير الإقليم ، ثم ما لبثت أن اجتاحته جيوشها و ضمته بالقوة إلى أراضيها . وعلى غرار موقفها من جوناجاد كان موقف الهند من إمارة حيدرآباد ذات

الأغلبية الهندوسية ، حيث قام الهند بضم تلك الإمارة إلى أراضيه بالقوة على الرغم من أن أميرها المسلم كان يرغب في بقائها مستقلة^(٥). وهكذا فقد ضربت الهند عرض الحائط بتوصية مونتباتن فيما يتصل بمصير إقليمي حيدرabad و جوناجاد وضمت الإقليمين بالقوة إلى حظيرتها متذرعة بمبدأ آخر ابتدعه هو مبدأ غالبية سكان الإقليم رافضة بذلك مبدأ مونتباتن القاضى بالاستناد إلى رغبة حاكم الإقليم فى تقرير مصيره .وارتباطا بما تقدم أرادت الباكستان -بصدق- مصير إقليم كشمير - أن تعمل ذات المبدأ الذى ابتدعه الهند و فرضته بالقوة فى كل من جوناجاد و حيدر أباد ألا وهو مبدأ غالبية السكان ، حيث كان مؤسس الباكستان محمد على جناح يرى أن التكوين العرقى للكشمير يحتم أن يكون الإقليم جزءاً من أراضى بلاده فى حين كان رئيس وزراء الهند جواهرلال نهرو يعتبر ذات الإقليم جزءاً لا يتجزأ من الأراضى الهندية^(٦)، وذلك على الرغم من كون زهاء تسعه أعشان سكان كشمير هم إذاك من المسلمين . و على ذلك اختلفت الدولتان و بذرت فى تربة شبه القارة الهندية بذور صراع دام عقوداً عديدة ولما يزال مستعصياً على الحل . ولقد اندلعت الشرارة الأولى لذلك الصراع على إثر إعلان الهنودسى هارى سينج مهراجا كشمير رفضه الانضمام بإقليمه إلى باكستان و تأكيد رغبته فى بقاء الإقليم مستقلاً . و فى ظل تلك الظروف سرعان ما ظهرت فى كشمير حركة تمدد مسلحة أطلقت على نفسها حركة كشمير آزاد (أو كشمير الحرة) ، وهى حركة خرجت من صفوف الغالبية الكشميرية المسلمة وراحت تمتصق السيف فى وجه المهراجا الهندوسى بغية خلعه عن حكم الإقليم تمهدأ لضمه الى الدولة التى تجسد هوية المسلمين فى شبه القارة الهندية ألا وهى باكستان . و

من هنا فقد كان من الطبيعي أن تخف الأخيرة إلى تقديم يد العون إلى كشمير آزاد ، و لم يكن أمام المهراجا من حل سوى اللجوء إلى الهند طلباً لمساعدتها في مواجهة زحف قوات الثوار التي كادت تدخل سرينيجار عاصمة الإقليم غير أن نهرو رفض مساعدة هاري سينج إلا في حالة واحدة وهي أن يقدم الأخير طلباً واضحاً يعلن بمقتضاه رغبته في الانضمام بكشمير إلى الهند ، ولم يكن أمام مهراجا الإقليم من حل سوى الإذعان لمطلب نهرو^(٧) . وفي هذا الإطار أرسل المهراجا رسالة إلى مونتباتن أنهى إليه من خلالها قراره الانضمام بكشمير إلى الهند ، وبرر له في ذات الوقت دوافعه لهذا القرار ، وقد جاء في تلك الرسالة ما يلى : (نظراً إلى الوضع الراهن في دولتي ، ونظراً إلى حالة الطوارئ الخطيرة التي تتعرض لها الآن فإنه لامفر من طلب المعونة من دميينون الهند ، وبطبيعة الحال لا تستطيع الهند تقديم المعونة المطلوبة إلا إذا انضمت دولتي إليها ، ولذلك قررت الانضمام إلى الهند ، وطى هذا وثيقة طلب الانضمام)^(٨) .

غير أن رد اللورد مونتباتن على طلب المهراجا لم يحمل في طياته الموافقة على انضمام كشمير إلى الهند بصفة دائمة و نهائية ، وإنما وافق الحاكم العام فحسب على انضمام الإقليم إلى الدولة الهندية بصفة مؤقتة و لفترة محدودة يتم خلالها ترسيخ الأمن داخله ، و تطهيره من قوات الغزاة (على حد تعبير مونتباتن) ، تمهدأ لإيجاد تسوية نهائية لمشكلة الإقليم من خلال إجراء استفتاء شعبي يقرر من خلاله الكشميريون قاطبة مصير إقليمهم^(٩) .

وهكذا فإن مونتباتن لم يعط للهندو ما كانوا يصيرون إليه من موافقة على انضمام كشمير بصفة نهائية إلى أراضيهم ، و على الرغم من ذلك فإنهم لم يكونوا ليقفوا مكتوفى الأيدي أمام زحف قوات كشمير آزاد المدعومة بقوة الجيش الباكستاني ، وهو الزحف الذي لم يكن لقوات مهراجا كشمير قبل بمواجهته . و على ذلك فسر عان ما تدخلت الجيوش الهندية بكل ثقلها في مواجهة القوات الآزادية الباكستانية لتدور بذلك رحى أول حرب بين الدولتين اللتين لم يكن قد مضى على ولادتهما سوى بضعة شهور ، إنها الحرب التي مثلت الحلقة الأولى من حلقات ذلك الصراع الدامي الذي لم تخمد نيرانه حتى لحظتنا هذه . على أية حال فقد ظلت تلك الحرب مستعرة الأوار حيث تمكنت القوات الهندية مع نهاية عام ١٩٤٧ من احتلال قطاع هام من كشمير ، وفي يناير ١٩٤٨ أصدرت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قراراً يقضي بوقف إطلاق النار غير أن طرفى الصراع ضربا عرض الحائط بذلك القرار ^(١٠). ثم كان أن أصدر المجلس في ٢١ أبريل ١٩٤٨ قراراً جديداً يقضى بوقف إطلاق النار بين الطرفين المتحاربين و تكوين لجنة دولية خماسية تتألف من الأرجنتين و بلجيكا و كولومبيا و تشيكوسلوفاكيا و الولايات المتحدة لتقديم مساعيها الحميدа و وساطتها بين الطرفين المتنازعين ، كمانص القرار على تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مشرف على عملية استفتاء طالب المجلس بإجرائها لتقدير مصير الإقليم . بيد أن الدولتين المتصارعتين لم تذعنان للقرار الجديد في البداية و ظلت الحرب بينهما مستعرة تحصد أرواح عشرات الآلاف من البشر ، وتجذر في نفوس كلا الشعوب مكنون الكراهية إزاء الآخر . غير أنه بحلول عام ١٩٤٩ وفي ظل ضغوط دولية

تبنتها الولايات المتحدة وافقت الدولتان في يناير من ذلك العام على وقف عملياتها العسكرية، وأرسلت الأمم المتحدة مراقبين عسكريين للإشراف على عملية وقف إطلاق النار ، وطالبت الجماعة الدولية ممثلة في المنظمة الدولية قوات الدولتين بالانسحاب من كشمير تمهدًا لإجراء استفتاء شعبي يقرر بمقداره الكشميريون مصير إقليمهم ، بيد أنه نظرًا لأزمة الثقة المترسبة في نفوس كل من الطرفين المتحاربين إزاء الطرف الآخر فإن كليهما رفض أن تنسحب قواته قيد أدنى عن موقعها في الإقليم ^(١١) وعلى ذلك فإنه عندما تم وقف إطلاق النار في بداية عام ١٩٤٩ ظلت كلتا الدولتين مطبقة على القطاع الذي تحته قواتها من كشمير ، و بالتالي أضحت الإقليم - على المستوى الواقعي - مقسمًا إلى قسمين غير متساوين ، حيث يسيطر الهنود على ثلثي مساحة كشمير وأربعة خمس سكانها ، في حين تدين للباكستانيين السيطرة على الثلث الباقى من أراضى الإقليم و خمس سكانه ^(١٢) . فاما القطاع الهندى فيضم ثلاثة مقاطعات رئيسية هي كشمير (و غالبية سكانها العظمى من المسلمين) ، وجامو (و تتركز بها أقلية هندوسية لا يستهان بها) ، ولاداخ (و تقطنها أقلية بونية أقل حجمًا من الأقلية الهندوسية) . وأما القطاع الباكستانى من الإقليم فيضم مقاطعات جيلجيت و هونزا و كشمير آزاد ^(١٣) .

وعلى تلك الحال تجمدت الأوضاع على أرض كشمير غداة وقف إطلاق النار بين الهند و باكستان في بداية عام ١٩٤٩ ، وفشل سائر الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حتى عام ١٩٥٢ في إيجاد حل للمشكلة ، كما أن المفاوضات المباشرة التي أجريت بين الطرفين

الهندي و الباكستاني خلال النصف الثاني من عام ١٩٥٣ كان مآلها إلى الفشل أيضاً، حيث أرادت الهند اعتبار خط وقف إطلاق النار (عام ١٩٤٩) هو خط الحدود بين الدولتين و بالتالي تقسيم كشمير على أساس ذلك الخط^(١٤) ، و ذلكم بطبيعة الحال هو مالم يكن ليقبله الباكستانيون الذين لم يكونوا ليوافقوا على استئثار غرمائهم الهنود بثلثي مساحة ذلك الإقليم الذي تشي تركيبته العرقية – في تصور الباكستانيين – بحتمية ضمه برمته إلى الباكستان .

وعلى الجانب الآخر فإن الهنود لم يكونوا يقبلون بالحصول على أقل من نصيب الأسد من ذلك الإقليم ذى الموقع الجغرافى الإستراتيجى باللغ الأهمية ، و الذى جعل من كشمير القلب النابض لمنطقة جنوب آسيا قاطبة إذ يوجد الوادى الكشميرى على ارتفاع أكثر من خمسة آلاف قدم فوق مستوى سطح البحر محاطاً بالجبال ، فالهيمالايا فى شماليه ، و البنغال فى جنوبه^(١٥) و تتاخم حدوده الشرقية و الشمالية الشرقية حدود الصين فى التبت و سينكيانج ، وفى الشمال الغربى يقع شريط ضيق من أفغانستان (شريط واخان) و الذى هو على بعد بضعة أميال من منطقة التركستان السوفيتية (السابقة) بجمهورياتها الخمس، وفى الغرب و الجنوب الغربى تقع باكستان ، وفى الجنوب الهند^(١٦) و تتعاظم أهمية موقع كشمير بالنسبة للهند فى ظل وجود صراع حدودى بينها وبين الصين فى منطقة الهيمالايا ، و هو الصراع الذى لم يحسم حتى يومنا هذا و الذى كان سبباً فى انسياق الدولتين إلى ساحة الحرب عام ١٩٦٢ ، كما أنه هو العامل المحرك للتوتر الدائم فى العلاقات الهندية الصينية .

وفضلاً عما تقدم فإنه ليس من المقبول في تصور الهند أن يتنازلوا عن كشمير لأولئك القوم الذين كانوا سبباً في تقسيم شبه القارة الهندية ألا وهم الباكستانيون ، ذلك بأن هذا التقسيم جاء رغم أنف الزعماء الهنود الذين طالما اعتبروه خطأً مأساوياً حسب تعبير رئيس وزراء الهند الأسبق نهرو ، إن الهند وإن سلمت بواقع ذلك التقسيم فإن مراتته لما تزل في حلتها ، نظراً لما تخوض عنه من مشكلات تتعلق بالأقليات ، وأخرى تتصل بتوزيع مياه الأنهر الدولية ، وثالثة بصدق تحديد الحدود بين الدولتين اللتين أُسْفِرَ عن ظهورهما ذلك التقسيم

(١٧)

وهذا ونظراً لكل ما تقدم ظل الهنود قابضين على كشمير راضين لأى حل قد يكون من شأنه انتزاع ذلك الإقليم من بين ظهورائهم ، وبالتالي فقد ضربوا عرض الحائط بقرارات مجلس الأمن عامي ١٩٤٨، ١٩٤٩، و القضية - كما أسلفنا - بإجراء استفتاء يقرر بمقتضاه الكشميريون مصير إقليمهم . وذلك هو الموقف الذي أعلنه صراحة مندوب الهند لدى الأمم المتحدة عندما عرضت الباكستان المشكلة على مجلس الأمن مجدداً في يناير ١٩٦٢ ، فرداً على مطالبة الباكستانيين بإعمال مبدأ تقرير المصير في كشمير أعلن المندوب الهندي بكل حزم : " إن انضمام ولاية جامو وكشمير إلى الهند هو انضمام كامل وليس مؤقتاً ، كما إن الظروف الدولية قد تغيرت عن عامي ١٩٤٨، ١٩٤٩ " (١٨)

على أية حال فإنه إزاء رفض كل من الدولتين المتنازعتين التخلي عن موقفها كان من الطبيعي أن تصاعد حدة الصراع بينهما ، وعلى

ذلك فسر عان ما راحت كلتا هما تحصن ذاتها و تدعم قوتها و تقوى من شوكتها في مواجهة الأخرى ، من خلال الإرتباط بحليفات لها من بين القوى الدولية الكبرى ، الأمر الذي جعل الصراع الهندي الباكستاني بمثابة البوابة التي من خلالها عبرت تلك القوى إلى منطقة جنوب آسيا ففي إطار البحث عن الحلفاء راحت الباكستان - بادئ ذي بدء - تربط نفسها بالأحلاف الغربية ، حيث تلاقت مصالحها مع مصالح كبرى القوى الغربية المتمثلة في الولايات المتحدة ، تلك الدولة التي كانت وقتذاك تبحث عن حليف لها في جنوب آسيا تدعم به موقفها في سعيها الدؤوب إلى مكافحة المد الشيوعي في تلك المنطقة ، وعلى ذلك فلم يتردد الأميركيون في مصافحة اليد الباكستانية المتطلعة إلى حليف قوي يشد أزرها في مواجهة الهند ^(١٩) . و ارتباطا بما تقدم انضمت الباكستان خلال النصف الأول من خمسينيات القرن العشرين إلى إثنين من أحلاف الكتلة الغربية ، فأما الحلف الأول فقد تمثل في حلف جنوب شرق آسيا والذي تم التوقيع على معاهدة إنشائه في ٨ سبتمبر عام ١٩٥٤ بالعاصمة الفلبينية مانيلا ، و ضم الحلف في عضويته كلاً من الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا و أستراليا و نيوزلندا و الفلبين و تايلاند و باكستان . وكان الهدف من إنشاء هذا الحلف - بطبيعة الحال - هو التصدي للزحف الشيوعي في منطقة جنوب شرق آسيا ^(٢٠) .

أما الحلف الغربي الآخر الذي انضمت إليه الباكستان فقد تمثل في حلف بغداد ، ذلك الحلف الذي نشأ في عام ١٩٥٥ بهدف مواجهة المد الشيوعي في منطقة الشرق الأوسط ، و تمثل أعضاؤه في كل من بريطانيا و تركيا و العراق و إيران بالإضافة إلى الباكستان ، أما

الولايات المتحدة - كبرى القوى الغربية و الداعية إلى إنشاء ذلك الحلف - فقد قصرت عضويتها في الحلف على اللجانتين العسكرية و الإقتصادية مكافحة النشاط الهدام (٢١).

ومهما يكن الأمر فإن ارتباط باكستان بالأحلاف الغربية أكسبها تأييد الأميركيين الدائم و قدراك لموقفها في صراعها مع الهند ، كما طافت الولايات المتحدة - تأسيسا على ذلك - تغدق المساعدات الإقتصادية و العسكرية على حليفها الآسيوية تدعيمها لها في مواجهة الشيوعية ، وبطبيعة الحال فإن تلك المساعدات السخية من شأنها أن تنامت قوة الجيش الباكستاني ، و تزايدت قدراته في مواجهة نظيره الهندي . إن تحالف الباكستان مع الغرب - إذا - إنما قام على أساس دخولها حظيرته و مناهضة الشيوعية في مقابل اكتساب تأييده الدائم على المستوى الدبلوماسي و الحصول على مليارات الدولارات من الخزانة الأمريكية (٢٢) .

ولعله من المفارقات بشأن ما تقدم أنه على الرغم من ارتباط باكستان بالمعسكر الغربي (المناوىء للشيوعية بطبيعة الحال) إلا أنها في ذات الوقت اتخذت من الصين الشيوعية طيفا لها في مواجهة الهند . فالحق أن العداء المشترك إزاء الهند كان من جراءه أن جمع - في مواجهتهم - شمال الباكستانيين - على انتقامهم للغرب - و الصينيين الذين هم - وقدراك - ألد أعداء الغرب . و تتعين الإشارة إلى أن مرد علاقة الود المفقود بين الصين و الهند هو إلى أسباب ثلاثة تتمثل فيما يلى (٢٣) :

١- الصراع الحدودي بين الدولتين و الذى تمتد ساحتها لمسافة ٢٢٠٠ ميل فى مناطق الهيمالايا و التبت المختلفة ، ورفض الصين الاعتراف بمعاهدات ترسيم الحدود التى فرضتها بريطانيا إبان احتلالها للهند وعلى رأسها (معاهدة التبت كشمير لعام ١٨٤٢).

٢- قيام الصين بضم إقليم التبت إلى أراضيها عنوة عام ١٩٥٠ ضاربة عرض الحائط برفض الهند لذلك الإجراء ورغبة الهند فى بقاء ذلك الإقليم مستقلاً . و يشار هنا إلى أن ميراث العداء بين الدولتين بقصد التبت قد تنامى فى عام ١٩٥٩ من جراء اندلاع اضطرابات واسعة النطاق فى الإقليم طالب مدبروها بالاستقلال عن الصين ، و اتهام الأخيرة للهند بالوقوف وراء تلك الاضطرابات لاسيما بعد فرار الزعيم الانفصالي التبى الدالاي لاما إلى الهند فى ذلك العام وموافقة الهند - دون أى تردد - على إيوائه فى أراضيها .

٣- تناقض الدولتين - لاسيما خلال خلال حقبة الحرب الباردة - على الظهور بمظهر الدولة الكبرى الجديرة بقيادة القارة الآسيوية و الإمساك بدفة سياستها و مواقفها إزاء كافة الشئون الدولية . فالصين - ذلك العملاق البشري الشيوعى - كانت تتطلع إلى حمل راية الشيوعية و زعامة العالم الشيوعى، و كان الصينيون يرون أنهم أكثر أهلية لذلك من الاتحاد السوفييتى خصوصاً بعد اتجاه خروج تشوف إلى انتهاج سياسة

التعايش السلمى مع الغرب، الأمر الذى اعتبرته الصين تخلياً عن مبادئ لينين و خيانة لها (٢٤).

واعتبر الصينيون أن طريقهم لتزعم العالم الشيوعى يبدأ من تبوء بلادهم موقع الزعامة فى آسيا ، ومن هنا فقد اصطدمت التطلعات الصينية بطلعات الهند ذلك العملاق البشرى الآسيوى الآخر الراغب فى نشر نموذجه الخاص بالحياد و عدم الانحياز فى شتى ربع آسيا .

جملة القول فى شأن ما تقدم أن باكستان - فى إطار سعيها لتدعيم موقفها الدولى تجاه الهند - إنما لجأت إلى التحالف مع الغرب و على رأسه الولايات المتحدة ، كما أن نسق العلاقات الدولية فى جنوب آسيا أملى على الباكستانيين و الصينيين أن يتقاربوا فى مواجهة عدوهم المشترك المتمثل فى الدولة الهندية .

وفي المقابل كان على الهند أن تجد لها حليفاً قوياً يعزز من موقفها فى مواجهة عدوتها التى تدثرت بعباءة الغرب و صافحت التنين الصينى ، ولم يكن أمام الهند من سبيل سوى التقارب مع الدب السوفيتى ، وإذا كان السوفيت قد آثروا - فى البداية - اتخاذ موقف المحايد من الصراع الهندى الباكستاني فإن انضمام الباكستان إلى المعسكر الغربى دفعهم دفعاً إلى مناصرة الهند و تعزيزها و تبني مواقفها (٢٥).

كانت تلكم هي أبرز ملامح النسق الإقليمي لمنطقة جنوب آسيا ، وبالعودة إلى أجواء الأحداث في المنطقة فقد شهد مسرحها في عام ١٩٦٢ حرباً صينية هندية انساقت إليها الدولتان بفعل توتر علاقاتهما من جراء الخلاف البائن بينهما حول تعريف الحدود على النحو المشار إليه سلفاً. ففي ٨ سبتمبر ١٩٦٢ عبرت القوات الصينية خط مكمرون ذلك الخط الحدودي الذي كانت قد عينته اتفاقية التبت - كشمير لعام ١٨٤٢ كأحد أهم خطوط الحدود بين الصين والهند ، وهو الخط الذي رفض الصينيون الاعتراف به شأنه في ذلك شأن سائر مقررات تلك الاتفاقية . وبعبور الصينيين خط مكمرون اندلعت المعارك بين الجيشين الهندي والصيني ، وكان التفوق واضحاً للصينيين الذين حققوا النصر تلو النصر فلم يمض طويلاً وقت إلا وقد دانت لهم السيطرة على قطاعات هامة من الأراضي الهندية ، فراحوا يعلنون - في ٢١ نوفمبر ١٩٦٢ - وقف إطلاق النار من جانب واحد ، ثم ما برحوا أن انسحبوا من بعض الأراضي التي كانوا قد احتلوها عند القطاع الشرقي من الحدود فعادوا بقواتهم حتى خط مكمرون ، في الوقت الذي احتفظوا فيه بجل مكاسبهم الإقليمية في القطاع الغربي، و التي تمثلت في منطقة بلغت مساحتها زهاء ١٥٠٠٠ ميل مربع من مقاطعة لاداخ التي هي إحدى مقاطعات إقليم جامو و كشمير^(٢٦٠).

و الحق أنه على الرغم من خسارة الهند لبعض أراضيها في حربها مع الصين إلا أن الهند جنوا بيان تلك الحرب مكاسب سياسية و اقتصادية وعسكرية لا يستهان بها . ذلك بأن الغزو

الصينى للهند كان من شأنه أن أعلن كلا القطبين الأمريكى و السوفيتى تعاطفه مع الهند و تأييده لموقفهم . فمع بدء الهجوم الصينى فى خريف عام ١٩٦٢ نسى نهرو سياسة عدم الانحياز و راح يطلب المساعدة و العون من الولايات المتحدة مستغلًا فى ذلك حقيقة أن الصين الشيوعية هي واحدة من أعدى أعداء الأمريكيين ، وبالفعل لم يخب مسعى نهرو إذ راح الرئيس كيندى يعلن تعاطف بلاده مع الهند و زيادة المساعدات الاقتصادية الأمريكية الموجهة لها ، ليس هذا فحسب بل و ما برح أن أكدعلى أنه فى حالة اشتداد أوار الحرب الصينية الهندية فإن للهند أن تتوقع العون و المساعدة من الولايات المتحدة (٢٧) .

وارتباطا بطبيعة النسق الإقليمى لمنطقة جنوب و تأسيسا على طبيعة علاقات القوى الدولية و الإقليمية داخله كان من الطبيعي أن يثير الموقف الأمريكى المتعاطف مع الهند استياء الباكستان ، إذ لم يكن من الأمور المقبولة لدى الباكستانيين - بطبيعة الحال - أن يروا حلفاءهم الأمريكيين يقدمون دعمهم السياسى و الاقتصادي للهند التى هى العدو الأول لكل باكستانى . و فى ظل هذا الموقف الحرج سعى الأمريكيون إلى إحداث نوع من التقارب بين الهند و باكستان و إيجاد حل للمشكلة الكشميرية ، غير أن سائر المساعى الأمريكية ذهبت أدراج الرياح ، حيث رفض الهند التجاوب مع تلك المساعى لاسيما بعد أن أبرمت باكستان اتفاقاً مع الصين بقصد تعين الحدود بين الجزء الذى يسيطر عليه الباكستانيون من كشمير

(كشمير آزاد) و إقليم سينكيانج الصيني ، و هو الاتفاق الذى اعتبره الهند تعديا على سيادة بلادهم (٢٨).

على صعيد آخر فإن الهجوم الصينى على "الهند" - كما أسلفنا - أكسبها تأييد الاتحاد السوفيتى ، حيث راح خروشوف يعلن : " إن الشعب السوفيتى يحفظ مشاعر الصداقة العظيمة لشعب الهند" و لم يكتفى الزعيم السوفيتى بذلك و إنما أجاب الهند إلى طلبهم الخاص بمساعدة السوفيت للهند فى إنشاء مصانع لطائرات الميج على أراضيها (٢٩).

وهكذا يتضح فى ثنايا كل ما نقدم كم هو رخو نسق علاقات القوى فى منطقة جنوب آسيا ، و كم هى معقدة شبكة العلاقات الدولية فى تلك المنطقة ، و بالتالى كم هى غائمة أجواء بيئه الصراع الهندى الباكستانى . فالباكستان دخلت حظيرة الغرب لكي تتخذ من الولايات المتحدة حليفاً يشد من أزرها فى مواجهة الهند ، و فى ذات الوقت راح الباكستانيون ذوو التوجه الغربى يتقاربون مع الصينيين على شيوعيتهم و عدائهم للغرب ، مستغلين الأجواء الصراعية التى عليها حال العلاقات الصينية الهندية فى تعضيد موقفهم إزاء أعدائهم الهندود ، إن الباكستان إذا سعياً وراء مصالحها - قد تحالفت مع الغرب الموغول فى لبيراليته فى الوقت الذى تقارب فيه مع الصينيين الذين هم غلاة الشيوعيين .

و الهند التى هى من أقطاب دعاة سياسة عدم الانحياز ما برجت هى الأخرى تضرب عرض الحائط بذلك السياسة فتطلب العون تارة من السوفيت و أخرى من الأمريكان ، و لتهب مبادئ عدم الانحياز إلى الجحيم طالما لم تجد فى تحقيق المصلحة القومية . و الأمريكان الذين هم حلفاء الباكستان هاهم يستغلون أول فرصة و يصافحون يد الهند على الرغم من كونهم ألد أعداء حلفائهم الباكستانيين . و الاتحاد السوفيتى قطب الشيوعية الأول لم يتردد هو الآخر فى تأييد الهند خلال حربها مع الصين التى هى قطب شيوعى آخر غير أنه يتمدد على زعامة السوفيت لتبار الشيوعية الدولية ، وبالتالي فهو عدو للاتحاد السوفيتى على الرغم من شيوعية كليهما .

و الصين - أيضا - تقارب مع الباكستان التى هى حلقة الغرب ، و تعادى رفاقها السوفيت لأن مصلحتها القومية اقتضت ذلك .

إننا إذا بصدق الحقيقة الخالدة لعالم العلاقات الدولية و التي قوامها أنه عالم يقوم على علاقات قوى لا يحكمها سوى قانون واحد هو قانون المصلحة القومية .

على أية حال فإنه بالعودة إلى صعيد أحداث الصراع الهندي الباكستاني نشير إلى أن كافة الجهود و المساعى التي بذلت على المستويين العالمي و الإقليمي خلال الفترة (١٩٤٧-١٩٦٥) قد باعت بالفشل فى إيجاد حل سلمى لذلك الصراع ووضع نهاية له ، كما أن الأجواء العدائية ظلت مهيمنة على علاقات طرفى الصراع

أغلب سنى تلك الفترة الأمر الذى كان من شأنه أن احتكم الطرفان إلى قانون القوة من جديد فانساقا إلى حومة الوعى للمرة الثانية فى عام ١٩٦٥ ، إنها الحرب الهندية الباكستانية الثانية و التى سنعرض لها فى المبحث التالى.

المبحث الثاني

فى

حرب عام ١٩٦٥

أحداثها - نتائجها - آثارها الدولية

تعين الإشارة - بداية - إلى أنه عندما حل على وجه البسيطة عام ١٩٦٥ كانت الصين الشيوعية هي أقرب حليف إلى باكستان ، إذ كان عام ١٩٦٤ قد شهد توقيع معايدة صداقة بين الدولتين وصلت بمقاربهما إلى ذروته ، في الوقت الذي بدا فيه الباكستانيون وقد يئسوا من الاعتماد على حلف مانيلا كسد لهم في صراعهم مع الهند . إن الباكستان حينما انضمت إلى ذلك الحلف إنما كانت تتوقع أن ينحاز أعضاؤه - وعلى رأسهم الولايات المتحدة - كلية إلى جانبها ، وأن يكون الحلف ورقة ضغط قوية للباكستانيين على الهند ، وأن لا يدخل أعضاؤه أبداً من وسائل المؤازرة - بما في ذلك استخدام القوة المسلحة - في تعضيد الموقف الباكستانية (٣٠) . ومن هنا فقد كانت صدمة الباكستانيين كبيرة عندما شرع حلفاؤهم الغربيون - و على رأسهم الأميركيون - في إغراق المساعدات الاقتصادية و العسكرية على أعدائهم الهند ، إبان حرب الحدود الصينية الهندية عام ١٩٦٢ على نحو ما قد أشرنا . ففي أعقاب ذلك عمت الشارع الباكستاني أجواء الاستياء إزاء الغرب و الأميركيين و حلف مانيلا على السواء ، و بدأ الرئيس الباكستاني أيوب خان يفقد الثقة في الحلف ، و يدرك أنه غير ذى مصداقية في الاعتماد عليه كسد في مواجهة الهند . وبالتالي فقد راح أيوب خان يظهر اللامبالاة بالحلف و بفكرة الخطر الشيوعي التي

كانت من وراء إنشائه ، و أخذ بدلاً من ذلك يدعم علاقاته أكثر و أكثر مع الصين التي هي عدو الهند و الغرب في ذات الوقت (٣١) .

في ظل تلك البيئة اندلعت الحرب الهندية الباكستانية الثانية ، فعلى أرضية صراع متصاعد شهدته علاقات الدولتين خلال عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ حدث - مع بداية عام ١٩٦٥ - مناورات بين قواتهما في منطقة ران كوش Rann of kutch الحدودية تصاعدت على إثرها المشاعر العدائية بين الدولتين على نحو حيمت - في ظله - نذر الحرب التي لم تثبت أن اندلعت وأمتد ميدانها ليشمل مناطق حدودية أخرى عديدة حال سردار بوسٍ و شدبٍ و بياربٍ ، حيث حققت الجيوش الباكستانية انتصارات هامة في تلك المناطق ، الأمر الذي حدا بالحكومة الهندية إلى حشد قواتها في البنجاب - خلال شهر مايو بغية تطوير الهجوم ، في حين راحت الباكستان ترسل عشرات المتسللين إلى الجزء الهندي من كشمير مسلحين بالأسلحة الخفيفة و القنابل اليدوية، حيث حاولوا الاستيلاء على العاصمة الكشميرية سrinagar و اشعال فتيل الثورة في الأقليم تمهدًا لعبور القوات الباكستانية إلى الأرضى الكشميرية (٣٢) . و تأسيساً على ما تقدم صعد كلا الجانبين عملياته العسكرية و حمى وطيس الحرب و استعر أوارها خلال شهور صيف عام ١٩٦٥ لكي يزداد حرارة على حرارته و قيظاً على قيظه في ربيع جنوب آسيا . و لقد بذلت العديد من الجهود الدولية بغية اقناع الدولتين بوقف اطلاق النار ، حيث ضغطت كل من الولايات المتحدة و بريطانيا على الحكومتين الهندية و الباكستانية لكي توقفاً عملياتها العسكرية ، وكان لرئيس وزراء بريطانيا - وقتذاك - هارولد ويلسون قصب السبق في الوساطة بين الدولتين ، كما بذل الأمين العام للأمم

المتحدة يوئانت جهوداً مضنية - خلال شهور ذلك الصيف القائظ - في سبيل ايقاف الحرب ، غير أن كافة الضغوط و الجهود الدولية لم تفلح في إطفاء ألسنة اللهب ، بل وطور طرفاها عملياتها العسكرية خلال الأسبوع الأخير من شهر أغسطس حيث عبرت حشود باكستانية ضخمة خط وقف اطلاق النار في كشمير - في الثامن والعشرين من ذلك الشهر ، وهو الخط الذي كان قد تم تحديده - بمعرفة الأمم المتحدة- في يناير ١٩٤٩^(٣٣) . و بحلول الأيام الأولى من شهر سبتمبر ١٩٦٥ كانت الجيوش الباكستانية قد حققت انتصارات هامة في منطقة شامب الواقع جنوبى غرب كشمير ، كما دانت للباكستانيين السيطرة على مدينة أخانور بعد أن توغلوا مسافة عشرين ميلاً داخل الأراضي الهندية ، وردت الهند - في المقابل - بشن هجوم واسع النطاق على الجبهة الغربية في منطقة البنجاب و مدينى لاهور وسيالكوت ، و تزداد المعارك شراسة و يأبى الطرفان إلا الاستمرار في القتال متجاهلين لقرار أصدره مجلس الأمن - في ٣ سبتمبر- يدعوهما إلى وقف إطلاق النار^(٣٤) . وفي ظل استمرار الحرب و اتساع نطاقها تناولت مخاوف الجماعة الدولية من انسياق القوى الكبرى إلى ساحتها على نحو كان ينذر بوقوع حرب عالمية ، و عليه فقد تصافرت الجهود الدولية و تكثفت من أجل اقناع الهند و الباكستان بإيقاف الحرب ، و نظرًا لاقتراح كلتا الدولتين باستحالة تحقيق نصر حاسم في ميادين الوجى لم يكن أمامهما من سبيل سوى الاستجابة للقرار الجديد الذي أصدره مجلس الأمن في العشرين من سبتمبر و القاضى بوقف إطلاق النار ، لكي تضع الحرب الهندية الباكستانية الثانية أوزارها بدءاً من الثالث والعشرين من سبتمبر ١٩٦٥ .

و يبقى التساؤل ماذا كانت مواقف القوى الكبرى من تلك الحرب ؟ و ماذا كانت آثار الحرب على نسق علاقات القوى في منطقة جنوب آسيا؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول إنه على الرغم من محدودية النتائج المباشرة لحرب عام ١٩٦٥ على طرفيها (من حيث الأرباح و الخسائر الميدانية) إلا أن تلك الحرب كان لها دورها البارز في تدعيم خصائص نسق علاقات القوى (الغريب) في منطقة جنوب آسيا . إذ نجد أن الصين – التي هي الدولة الشيوعية الكبرى المعادية للغرب – كانت القوة الدولية الوحيدة التي قدمت الدعم السياسي المباشر و المعلن للباكستان التي هي أبرز حلفاء الغرب في جنوب آسيا . ففي ١٦ سبتمبر ١٩٦٥ و عندما كانت الحرب الهندية الباكستانية لما تزال مشتعلة الأوامر حامية الوطيس راحت الصين – كنوع من المؤازرة لباكستان و تعضيد موقفها – تقدم إنذاراً شديداً للهجة إلى الهند ، حمل في طياته التهديد بالاشتراك المباشر في الحرب . إذ سلم الصينيون إلى القائم بالأعمال الهندي في بكين رسالة تهديدية يطالبون فيها الحكومة الهندية بإزالة جميع المنشآت العسكرية التي أقامتها الهند على الحدود التي تفصل إقليم سيكيم عن الصين ، وكذا وقف أعمال الهند العدوانية (على حد تعبير الرسالة) عبر الحدود في سيكيم و لاداخ ، وذلك في مدى ثلاثة أيام وإلا كان عليها أن تواجه النتائج الخطيرة (٣٥) .

وعلى الرغم من أن هذا الإنذار الصيني لم يكن يعد مجرد تهديد على الورق غير مصحوب بأى تحرك فعلى ميدانى إلا أنه كان من شأنه أن أظهر للعيان مدى توطيد العلاقات الصينية الباكستانية ، فى الوقت الذى أثار فيه الدهشة من أن تكون هذه هي حال العلاقات بين قوة شيوعية كبرى و دولة تحمل عضوية المعسكر الغربي بمقتضى وثيقى مانيلا

وبغداد . و الحق أنه بقدر ما عمرت أئدة الباكستانيين ودواً ورضى لشد أزر الصين لهم ، بقدر ما كان عميقاً استياؤهم و سخطهم إزاء حلفائهم الأميركيين . ذلك بأن الولايات المتحدة — بدلاً من أن تخف إلى مساندة الباكستانيين بحكم اعتبارات التحالف على نحو ما كانوا يتوقعون — راحت تتخذ موقفاً محايضاً من طرفى الحرب و أعلنت وقف تقديم الأسلحة لكليهما ^(٣٦) . و كان الأميركيون يأملون — من وراء موقفهم هذا — استمالة الهند إلى صفهم في التصدى للزحف الشيوعى بالمنطقة ، مستثمرين في ذلك التقارب الذى شهدته العلاقات الأمريكية الهندية على إثر دعم الرئيس كيندى للهند اقتصادياً و سياسياً و تسليحياً إبان حربها مع الصين عام ١٩٦٢ . و قد فاقم مشاعر الاستياء إزاء الولايات المتحدة في نفوس الباكستانيين أكثر وأكثر رد الفعل الأميركي من الإنذار الصيني للهند ، حيث أعلن الأميركيون رفضهم للإنذار و صرحوا بأن " الصين لا يمكنها أن تهاجم الهند دون أن تتعرض للرد العAmericي " ^(٣٧) .

و نظراً لما تقدم كان من الطبيعي أن يتسائل الباكستانيون في مرارة عن جدوى الارتباط بالمعسكر الغربي و الالتزام بحلف مانيلا ، كما كان من الطبيعي — كذلك — أن يعلنون صراحة — في أعقاب حرب عام ١٩٦٥ — عزمهم الانسحاب من ذلك الحلف ^(٣٨) .

و على الجملة فقد فرض القانون الأزلى لعالم العلاقات الدولية نفسه على مجريات واقع النسق الإقليمي لمنطقة جنوب آسيا ، إنه القانون الذي قوامه أن العلاقات الدولية هي علاقات قوى لا يحكمها سوى قانون واحد هو قانون المصلحة القومية ، و أنه في عالم السياسة لا صداقة دائمة و لا عداء دائماً و إنما مصالح دائمة ، وأنه حين تتعارض

المبادئ مع المصالح فليعلو صوت المصالح و ليضرب عرض الحانط
بالمبادئ .. أية مبادئ.

إن ذلكم القانون هو الذى جعل الصين الشيوعية تتحالف مع الباكستان
المفترض فيها – بحكم تحالفها مع الغرب – أن تحارب الشيوعية ، و
لم تتحالف الدولتان ولهمما ذات المصلحة فى مواجهة عدو مشترك هو
الهند .

كما أن ذات القانون (قانون المصلحة) هو الذى حكم علاقة الولايات
المتحدة بالباكستان ، فالحق أن الولايات المتحدة لم يكن يعنيها تدعيم
الباكستان فى مواجهة الهند بقدر ما كان يعنيها اكتساب حلفاء آسيويين
يعينونها على مجابهة المد الشيوعى فى آسيا ، فى حين أن الباكستان لم
يكن يشغلها أمر محاربة الشيوعية بقدر ما كان يعنيها دعم موقفها فى
صراعها المرير مع عدوتها اللدودة المتمثلة فى الهند .

وأيا كان الأمر فإنه بالانتقال إلى الحديث عن موقف الاتحاد السوفيتى
– الذى هو وقتناك قطب النسق الدولى الثانى – فسنجد أن السوفيت
قد اتخذوا من الحرب موقفاً محابياً فلم يظهروا مساندتهم لأى من
طرفيها ^(٣٩). و كان مرد هذا الموقف إلى سببين تمثل أولهما فى
الخوف من اتساع نطاق المواجهة بدخول كل من الصين و الولايات
المتحدة – مباشرة- إلى ساحتها ، فى حالة إعلان الاتحاد السوفيتى
مساندته للهند (الذى كانت تربطه بها علاقات متميزة على نحو ما قد
أشرنا) ، الأمر الذى كان ينذر باندلاع حرب عالمية لم يكن من بين
القوى الكبرى من لا يخشى اندلاعها .

أما السبب الثاني الذي كان من وراء ذلك الموقف السوفيتي فيتمثل في محاولة السوفيت استمالة الباكستان و التقارب معها منتهزين في ذلك فرصة تدهور العلاقات الأمريكية الباكستانية من جراء الموقف الأمريكي غير المساند للباكستانيين خلال الحرب . و الحق أن السوفيت قد نجحوا إلى حد كبير في تحقيق ما كانوا يرمون إليه من وراء موقفهم المتقدم . إذ حققت الدبلوماسية السوفيتية — وقذاك — المعادلة الصعبة فمدت جسور التقارب مع الباكستانيين في الوقت الذي كان السوفيت فيه يتمتعون بعلاقاتوثيقة مع الهند . و على إثر جهود دبلوماسية مضنية نجح السوفيت — غداة انتهاء حرب عام ١٩٦٥ — في التقارب بين الهند و باكستان ، لكنه تجلسا في النهاية إلى مائدة المفاوضات السوفيتية و توقيعا اتفاق سلام . فخلال الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٠ يناير ١٩٦٦ اجتمع في طشقند عاصمة أوزبكستان السوفيتية (آنذاك) كل من لال بهادر شاستري رئيس وزراء الهند ، و محمدأيوب خان رئيس باكستان ، و كوسجين رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي فانتهى اجتماعهم بتوقيع اتفاقية للسلام بين الهند و الباكستان عرفت باتفاقية طشقند (٤٠) .

و قد أعلن طرفا اتفاقية طشقند — على نحو ما جاء في ديباجتها — عزمها على تحقيق السلام في المنطقة ، وبذل الجهد من أجل خلق علاقات حسن الجوار بين الهند و باكستان ، و الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام القوة في علاقتهما ، و كذا تسوية خلافاتهما بالطرق السلمية طبقا لميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن استمرار توتر العلاقات بين الدولتين لا يخدم مصالح شعبيهما . وعلى الجملة يتمثل فحوى أظهر بنود اتفاقية طشقند فيما يلى (٤١) .

١- اتفاق رئيس وزراء الهند و رئيس الباكستان على انسحاب جميع القوات المسلحة التابعة لدولتيهما فى موعد غايتها ٢٥ فبراير ١٩٦٦ و ذلك إلى موقعها قبل ٥ أغسطس ١٩٦٥ ، و على أن يحترم كلا الطرفين شروط و خط وقف إطلاق النار .

٢- اتفاق الطرفين على أن تقوم العلاقات بين الهند و الباكستان على أساس مبدأ عدم تدخل كليهما فى الشؤون الداخلية للأخرى .

٣- اتفاق الطرفين على عدم تشجيع أى من الدولتين لأية دعاية مضادة للأخرى، و تشجيع الدعاية التى من شأنها تدمير العلاقات الودية بين البلدين .

٤- عودة العلاقات الدبلوماسية العادلة بين الدولتين إلى مجريها .

٥- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتبادل أسرى الحرب .

٦- الانفاق على عقد اجتماعات دورية على مختلف المستويات لبحث كافة الأمور ذات الصلة بعلاقات الدولتين .

٧- إعادة كلا الطرفين للممتلكات و الأموال التى استولى عليها أثناء الحرب .

هذا وفي إطار وضع مقررات طشقند موضع التنفيذ اجتمع بنيدلهى - فى ٢٢ يناير ١٩٦٥ - رئيس أركان القوات الهندية بنظيره الباكستاني حيث تم إعداد خطة انسحاب القوات ، و بالفعل بدأت عملية الانسحاب - فى ٢٥ يناير - و سمح لطائرات كل من الدولتين بالتحليق فى أجواء الأخرى ، كما بدأت عملية الإفراج عن الأسرى ، و عودة العلاقات الاقتصادية و التجارية ، وكذا استئنفت عمليات النقل و

التبادل الثقافي بين البلدين . وكان من شأن ما تقدم أن تحسنت بدرجة كبيرة أجواء العلاقات بين الدولتين ، على نحو جعل البعض من المحظيين السياسيين يعرب عن اعتقاده بأن إعلان طشقند قد نقل أسلوب معالجة قضية كشمير من مرحلة النزاع المسلح إلى مرحلة المباحثات السلمية (٤٢) .

و يبقى التساؤل : هل كان ذلك الاعتقاد في محله ؟ في معنى : هل وضع اتفاق طشقند – بالفعل – أساساً لسلام دائم بين الهند و باكستان؟ الحق أن الإجابة على هذا التساؤل هي بالنفي ، ذلك بأن مقررات طشقند قوبلت برفض واسع النطاق داخل باكستان ، وكان من جرائها أن عممت مشاعر الاستياء جموع البلاكستانيين على المستويين الشعبي و النخبوى ، حيث اعتبرها الكثيرون – داخل باكستان – تكريساً للسيطرة الهندية على كشمير . فعلى المستوى الشعبي شهدت البلاد – غداة توقيع اتفاق طشقند – عدداً من المظاهرات الشعبية التي اعتبرت الاتفاق فشلاً ذريعاً للباكستان ، كما أن الموافقة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية – الذي ورد بالاتفاق – إنما تعنى منع باكستان من الاحتياج على إبادة الهند لشعب كشمير (٤٣) .

وعلى صعيد النخبة السياسية الباكستانية كان من أبرز معارضي طشقند كل من فاطمة جناح (أرملاه محمد على جناح و التي كانت قد نافست أيوب خان في آخر انتخابات رئاسية أجريت إذاك) ، و وزير خارجية باكستان ذو الفقار على بوتو . وكان الأخير أشد السياسيين الباكستانيين رفضاً لمهاذنة الهند ، ولم يتزدد أن يعلن توجهه هذا صراحة أمام مجلس الأمن من خلال كلمة له ألقاها – داخل المجلس –

غداة انتهاء حرب عام ١٩٦٥ ، حيث راح يدعو على رؤوس الأشهاد إلى تحرير كشمير المسلمة من سيطرة الهند . و ارتباطاً ب موقفه هذا كان من الطبيعي أن يرفض ذو الفقار على بوتو اتفاق طشقند و يعتبره محففاً بالباكستانيين (٤٤) . كذلك فقد راح بوتو يؤكّد أمام برلمان بلاده – في ١٤ مارس ١٩٦٦ – أن اتفاق طشقند ليس من شأنه أن يقف حجر عثرة في سبيل تحقيق الأهداف المنشورة لباكستان (٤٥) ، وهو يعني بذلك كشمير بطبيعة الحال . و الحق، أن موقف بوتو المتشدد من اتفاق طشقند – على النحو المتقدم – كان من جراءه أن تفاقمت الخلافات بينه وبين الرئيس أيوب خان الذي راح يمضي قدماً في إعمال طشقند ضارباً عرض الحائط بكل الآراء المعارضة لذلك الاتفاق و على رأسها رأى وزير خارجيته بوتو . و عليه فلم يكن أمام بوتو من سبيل سُوي ترك الوزارة ، ثم سرعان ما راح يعلن في عام ١٩٦٧ عن إنشاء حزب جديد تحت رئاسته أطلق عليه حزب الشعب ، ذلك الحزب الذي ما برح أن أصبح (هو و رئيسه) قلعة لمعارضة نظام أيوب خان و رفض سياساته لاسيما ما تعلق منها بالمشكلة الكشميرية . و في ظل تصاعد المعارضة الشعبية التي قادها بوتو و حزبه في مواجهة نظام أيوب خان راح هذا الأخير يصدر – في أواخر عام ١٩٦٨ – قراراً باعتقال بوتو الذي ظل رهن الاعتقال مدة أشهر ثلاثة أفرج عنه بعدها في ١٤ فبراير عام ١٩٦٩ (٤٦) تحت وطأة الضغوط الشعبية التي صنعتها حزب الشعب طلباً للإفراج عن زعيمه . ولم يمض طويلاً وقت على ذلك حتى استقال أيوب خان من منصبه لكي يخلفه – بدءاً من ٢٦ مارس عام ١٩٦٩ – قائد الجيش الباكستاني يحيى خان، و في ظل حكم هذا الرئيس الجديد اندلعت الحرب الهندية الباكستانية الثالثة في

عام ١٩٧١ على إثر تناهى مشاعر العداء بين الدولتين من جديد ، و
التي لم يفلح اتفاق طشقند في إخمادها لاسيما في صدور الباكستانيين .
وهكذا انساق الجانبان للمرة الثالثة إلى ساحة الوغى لكي يضيفا إلى
ميراث عدائهما المشترك مزيداً من العداء ، و لكي يلقيا على نيران
صراعهما الطويل مزيداً من الزيت على النحو الذي سنعرض له في
المبحث التالي .

المبحث الثالث
في
الحرب الثالثة و تنامي ميراث العداء
(١٩٧١ و ما بعدها)

تجدر الإشارة بداية إلى أنه عندما ظهرت الباكستان على الخريطة العالمية في عام ١٩٤٧ كانت دولة ذات تركيب سكاني غريب ، وإقليم جغرافي أكثر غرابة . فمن الناحية السكانية لم يكن شعب الدولة الباكستانية متجانساً من الناحية السلالية و إنما كان ينطوى على عديد من السلالات أظهرها البنجاب و البنغال ، وعلى الصعيد الجغرافي كان الإقليم الباكستاني ينقسم إلى شطرين يفصل بينهما ما يربو على ألف ميل من الأراضي الهندية . و على حين كانت غالبية سكان الشطر الشرقي من البلاد تتتألف من البنغال شكل البنجاب غالبية قاطني الشطر الغربي (٤٧) . و فضلاً عما تقدم فقد كانت مشاعر الود المفقود تسود علاقات الجماعتين الباكستانيتين الكبيرتين كميراث تاريخي منذ حقبة ما قبل الاستقلال . و على الرغم من كل ما تقدم اعتقد مؤسسو الدولة الباكستانية أن الهوية الإسلامية – التي هي هوية غالبية الساحقة من الباكستانيين على اختلاف سلالاتهم – كفيلة بأن تجب ما عدتها من هويات سلالية و غيرها ، وأن يجعل مسلمي الباكستان قاطبة على قلب رجل واحد ، فلا يفرق بينهم تباين سلالي ، ولا يضعف من تماسكهم تباعد جغرافي . غير أن مجريات الواقع الباكستاني غداة الاستقلال كانت أبعد ما تكون عما تقدم ، إذ سرعان ما سادت الامساواة علاقة البنجاب بالبنغال ، و أضحى البنجabis هم الجماعة

المسيطرة – دوما – على مقاليد السلطة في البلاد ، كما كانت لهم
الهيمنة على زهاء ٨٠٪ من الوظائف الحكومية ، وكان حوالي ٨٥٪
من العاملين بالقوات المسلحة بنجابة ، و كان كبار قادة و ضباط الجيش
من البنجاب ، وسيطرت إثنان وعشرون عائلة بنجابية ثرية على
مقدرات الاقتصاد الباكستاني ، إذ كانت تحكم في نحو ٦٠٪ من رأس
المال الصناعي ، و ٨٠٪ من رأس المال المصرفي ، و ٧٥٪ من رأس
مال شركات التأمين (٤٨) . كذلك فخلال الفترة (١٩٥٠ – ١٩٧٠)
وجهت الحكومة المركزية زهاء ٨٠٪ من الإنفاق القومي إلى القطاع
الغربي (موطن البنجاب) في حين لم يحصل القطاع الشرقي من
البلاد (موطن البنغال) سوى على ٢٠٪ من ذلك الإنفاق ، كما لم
يحصل القطاع الشرقي إلا على ثلث اعتمادات الاستثمار ، و ربع كمية
البضائع المستوردة ، و خمس المعونات الأجنبية و استثمار الغرب
بنصيب الأسد من كل ذلك على الرغم من أن عدد سكان الشرق –
وقدراك – كان يربو على الثمانين مليوناً ، في حين لم يكن تعداد الغرب
يتجاوز الخمسين مليوناً . و فضلاً عن كل ما تقدم كانت معدلات
الدخول في الغرب تفوق بمراتب نظيراتها في الشرق في وقت كان فيه
اقتصاد باكستان الشرقية الزراعي هو مصدر ثراء باكستان ككل ،
الأمر الذي كان من شأنه أن أثار استياء البنغال إزاء الحكومة المركزية
لاسيما وأنها لم تكن تتبدل جهاداً لمواصلة رفع مستوى معيشتهم (٤٩) . و لقد
كان مما يعمق مشاعر الاستياء في نفوس البنغال أيضا اعتبار اللغة
الأرديّة (لغة البنجاب) اللغة الرسمية للدولة الباكستانية ، وذلك على
الرغم من أن نسبة البنغال بين سكان البلاد كانت – كما قدمنا – تفوق
بمراتب نسبة البنجاب (٥٠) .

و على الجملة ففى ظل تجاهل الحكومات الباكستانية المتعاقبة لهوية البنغال و إهمالها لأوضاعهم الاقتصادية تعمقت فى نفوس هؤلاء القوم مشاعر الاستياء و الغبن إزاء الحكومة المركزية و البنجاب المهيمنين عليها ، و بدا الأمر بالنسبة لأبناء الشرق الباكستانى كما لو كانوا خاضعين لاستعمار بنجابى، أو على أقصى تقدير فهم مواطنون من الدرجة الثانية . و على ذلك بدأت شعارات الاستقلال تتردد في دكا عاصمة الإقليم الشرقي منذ عام ١٩٦٨^(٥١). و ظهر — بقوة — على الساحة السياسية في الإقليم — إذاك — حزب سياسى راح يتبنى فكرة حصول البنغال بإقليمهم على الحكم الذاتى في إطار الدولة الباكستانية ، و يتمثل هذا الحزب في حزب رابطة عوامى Awami League بزعامة السياسي البنغالى البارز الشيخ مجيب الرحمن . وبطول السنوات الأخيرة من عقد الستينيات كان مجيب الرحمن و حزبه قد اكتسبا تأييداً شعبياً جارفاً داخل باكستان الشرقية ، وقد انعكس هذا التأييد بجلاء على نتائج الانتخابات البرلمانية العامة التي أجريت بالباكستان في ديسمبر عام ١٩٧٠ . إذ أسفرت تلك الانتخابات عن انتصار كاسح لرابطة عوامى قوامه الفوز بمائة و سبع و ستين مقعداً من بين مائة و تسعة و ستين خاص الحزب الانتخابات عليها ، وكان من شأن هذا العدد من المقاعد أن أصبحت الرابطة مهيمنة علىأغلبية مقاعد الجمعية الوطنية (البرلمان الباكستانى) ، و بالتالى بات من حق مجيب الرحمن أن يشكل الوزارة و يصبح رئيساً لها . الأمر الذى شكل صفعة قوية على وجه نظام يحيى خان الرافض تماماً لفكرة منح باكستان الشرقية حكماً ذاتياً^(٥٢) . و سرعان جاء رد الرئيس الباكستانى على نتائج تلك الانتخابات الداعمة للانفصالية، إذ راح يحيى

خار يصدر قراراً بتعليق تلك النتائج و اعتقال مجيب الرحمن ، ولم يمض طويلاً وقت حتى انفجر الموقف في الإقليم الشرقي و تصاعدت في أوساط البنغاليين المطالبية بالانفصال التام عن الدولة الباكستانية ، و إقامة دولة مستقلة فيإقليم تجسد الهوية البنغالية . فما كان من الرئيس الباكستاني إلا أن أرسل جحافله إلى الإقليم الشرقي لمواجهة دعوة الانفصال ، فبدءاً من ٢٥ مارس ١٩٧١ تدفقت على باكستان الشرقية عشرات الآلاف من أفراد الجيش الباكستاني و كان هجومهم من العنف بحيث أصاب العالم بالصدمة نظراً لما انتوى عليه هذا الهجوم من عمليات إبادة جماعية أزهقت في ظلها مئات الآلاف من الأرواح ، وإذاء ذلك فر ما يربو على ستة ملايين بنغالي للأراضي الهندية – عبر الحدود – طلباً للنجاة بأرواحهم من بطش الجيش الباكستاني لكي يصبحوا لاجئين ، كما هرب إلى الهند آلاف من المتمردين البنغال حيث شرعوا – بمساعدة الحكومة الهندية – في تنظيم صفوفهم ، و أسسوا ما يعرف بجيش التحرير Mukti Bahini . ثم ما برحوا أن عادوا إلى الإقليم البنغالي لمواجهة الجيش الباكستاني ، لكي تزداد الحرب الأهلية شراسة ، و يجلب الجيش يحيى خان المراسلين الأجانب عن دكا و يقطع اتصال الإقليم بالعالم لكي يستأنف جنوده – إثر ذلك – تتكيلهم بأنصار عوامي من طلاب و متلقين و غيرهم ، كما دخل في عدد في الضحايا آلاف من الهندوس الذين كانوا يشكلون زهاء عشر سكان باكستان الشرقية . وعلى الجملة فخلال بضعة شهور كان جيش يحيى خان قد أباد ما يتراوح بين نصف مليون و ثلاثة ملايين من البنغال (٥٣) . وفي ظل تلك الظروف تصاعدت مشاعر العداء أكثر وأكثر بين الباكستان وعدوتها اللدودة المجاورة المتمثلة في الهند ، حيث

كانت الأخيرة تقدم دعماً كبيراً لمقالاتي موكتي باهينى ، كما أعلنت الحكومة الهندية صراحة تعاطفها مع البنغال ، واجتمع البرلمان الهندي للنظر في إمكانية الاعتراف بدولة البنغال المستقلة^(٤) وفضلاً عن ذلك اعترفت الهند بحكومة موكتي باهينى التي أقامتها الحركة في المنفى و التي كان الهنود يستضيفون أعضاءها على أرض بلادهم^(٥) . وتلكم كلها أمور كان من شأنها أن أثارت حفيظة باكستان التي راحت تتهم نiodلهى بالتدخل في شؤونها الداخلية و تشجيع الانفصاليين في الإقليم الشرقي . كذلك فقد قدم مندوب باكستان في الأمم المتحدة مذكرة إلى الأمين العام للمنظمة يو ثانث أعرب من خلالها عن احتجاج بلاده على التدخل الهندي في شؤونها الداخلية، كما سلمت الحكومة الباكستانية مذكرة احتجاج إلى المندوب السامي الهندي لديها حذرت فيها الهنود من التدخل في شؤون باكستان ، واتهامهم باستخدام معسكرات اللاجئين على الحدود كمراكز إمداد بالأسلحة لثوار باكستان الشرقية^(٦) .

وهكذا توالت الأحداث تلقى بمزيد من الزيت على نيران الصراع الهندي الباكستاني فتزداد تأججاً ، وتشهد منطقة جنوب آسيا صيفاً جديداً ملتهباً يعقبه خريف أكثر قيظاً ، وتصير سماء المنطقة ملبدة – من جديد – بغيوم الحرب تلك الحرب التي يمكن القول إنها كانت نتيجة حتمية للأحداث الجسام التي شهدتها علاقات الدولتين منذ فبراير ١٩٧١ ، و التي تمثل أولها في قيام جماعة من الكشميريين – في ذلك الشهر – باختطاف طائرة ركاب هندية و إجبارها على تحويل مسارها إلى لاہور حيث تم نسفها، ثم جاءت أحداث باكستان الشرقية – على النحو المتقدم – حبل بـ بمزيد من أسباب العداء و التوتر لـ کى تجر الدولتين المتعاديـن إلى هاوية الحرب للمرة الثالثة .

على أية حال فإنه بينما الباكستان غارقة في مستنقع الحرب الأهلية وجيوش يحيى خان منشغلة تماماً بصراعها مع الانفصاليين البنغال وجاهة جل طاقتها لمحاربتهم لم يجد الهنود أنسح من هذه فرصة لتوجيه ضربة ساحقة لعدوهم اللدودة . إنها الضربة التي طالما تحينوا لها الفرص وأعدوا لها العدد والعتاد ، و هاهي الظروف قد باتت مواتية تماماً لإقصام الحرب على الباكستان في الوقت الذي يريدونه هم ، وحيث أعداؤهم - يومذاك - غير راغبين ولا مستعدين لأى نزال .

أو هناك فرصة أفضل من هذه لخوض حرب مضمونة النتيجة ؟ ، ولم لا يخوض الهنود حرباً يجنون من ورائها مكاسب لم تكن - أبداً - ممكنة التحقيق جملة واحدة في ظل الظروف العادية ؟ . على الجملة كانت الحرب خيار الهند هذه المرة حيث كان من شأن دخولها تحقيق أهداف عظيمة الأهمية بالنسبة للهنود ، و يتمثل أظهر هذه الأهداف فيما يلي (٥٨) :

- ١ - إزالة هزيمة عسكرية بالباكستان بغية إضعافها ، و الحط من مكانتها كقوة معادية لا يستهان بها .
- ٢ - إقامة دولة علمانية صديقة و موالية للهند في باكستان الشرقية ، لاسيما وأن الحركة الانفصالية البنغالية كانت تتبنى فكرة التعايش السلمي مع الهند ، كما كان مثل هذا الأمر يمثل إرضاء للبنغال الهنود الذين طالما أثاروا القلق في مواجهة حكم إنديرا غاندي ، حيث كان هؤلاء القوم يأخذون على الحكومة الهندية عدم اتخاذها التدابير اللازمة لضمان سلامه بنى جلدتهم البنغال في الباكستان ، وقد زادت الضغوط على الحكومة الهندية في أعقاب إصدار حكومة يحيى خان - غداة

انتهاء حرب ١٩٦٥ — قراراً يحرم على البنغال الباكستانيين التعامل التجارى مع إخوانهم في إقليم البنغال الهندي .

٣— إقامة علاقات اقتصادية و تجارية وثيقة مع الدولة المزعزع إقامتها في باكستان الشرقية لاسيما وأن إغلاق يحيى خان لسبل التجارة بين الهند و باكستان الشرقية — على نحو ما أشرنا سلفاً — كان من شأنه أن أصحاب صناعات الجوت بخسائر فادحة .

٤— التخلص من عبء إعالة اللاجئين البنغال المقدر عددهم بستة ملايين نسمة و الذين كان توفير المأوى لهم و إعالتهم قد كلفا الميزانية الهندية نحو ٧٠٠ مليون دولار خلال الفترة (مارس — نوفمبر ١٩٧١) الأمر الذي شكل تهديداً لبرامج التنمية في الهند ، كما أن حسم المشكلة عسكرياً (بدخول الحرب مع الباكستان) كان سيكلف الميزانية الهندية نفقات أقل بكثير من نفقات إعالة اللاجئين البنغال . وفي ظل تلك الظروف و ارتباطاً بهذه الأحداث اندلعت الحرب الهندية الباكستانية الثالثة ، وكان أول تدخل هندي صريح في باكستان الشرقية قد حدث في ٢٢ نوفمبر ١٩٧١ حيث أعلنت حكومة يحيى خان أن الهند شنت هجوماً شاملأً على الإقليم الشرقي دون إعلان رسمي بالحرب ، وفي اليوم التالي مباشرةً أعلن الرئيس الباكستاني حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ، و في ٢٥ نوفمبر أعلن الباكستانيون أن الهند تقاتل بصورة مباشرةً على خمس جبهات في منطقة باكستان الشرقية ^(٥٩) . ثم كان أن شنت القوات الباكستانية — بأمر من يحيى خان — هجوماً مفاجئاً على ثمانى مطارات هندية في الشمال و الغرب ، غير أن هذا الهجوم فشل في إحداث أضرار تذكر للقوات المسلحة الهندية ، ولم يكن من شأنه إلا أن قدم التبرير لإنديرا غاندي كى تأمر قواتها المسلحة

بالقيام بهجوم كاسح في باكستان الشرقية، فضلاً عن عمليات محدودة النطاق في باكستان الغربية^(٦٠) فبحلول اليوم الأول من شهر ديسمبر تمكنت القوات الهندية – بمساعدة الموكيتى باهينى – من قطع خطوط السكك الحديدية بين العاصمة الشرقية دكا و المدن الرئيسية الأخرى في الإقليم ، وفي اليومين اللاحقين راحت القوات الجوية الهندية توجه ضربات مركزية إلى مطارات و طائرات باكستان ، على نحو أدى إلى تدمير معظم الطائرات الباكستانية ، وبالتالي فرض الهنود سيطرتهم الجوية على سماء باكستان الشرقية^(٦١). و تحت غطاء هذه السيطرة بدأ الهنود هجومهم الكبير في الثالث من ديسمبر ١٩٧١ و هو اليوم الذي اعتبره محللون البداية الحقيقة للحرب ، حيث راحت الجيوش الهندية تتغلب بنجاح بالغ داخل الإقليم الباكستاني الشرقي ، و في خلال ثلاثة أيام كانت تلك الجيوش قد احتلت آلاف الأميال من أراضي ذلك الإقليم ، ودخلت معظم المدن الكبرى في باكستان الشرقية . وفي ٦ ديسمبر أعلنت الهند اعترافها رسمياً بدولة بنجلاديش دولة مستقلة ، ثم وقعت الحكومة الهندية – في ١٠ ديسمبر – معاهدة دفاع مشترك مع الدولة الوليدة . وفي ذات اليوم قبلت الباكستان قراراً للجمعية العامة الأمم المتحدة بوقف إطلاق النار إلا أن الهند أبْتَ إلا الاستمرار في الحرب حتى تحقق نصراً حاسماً على عدوتها ، ولم يمض طويلاً وقت حتى تحقق للهنود ما كانوا يصبون إليه . ففي ١٦ ديسمبر ١٩٧١ تمكنت جيوشهم من دخول عاصمة الباكستان الشرقية دكا و لم يكن أمام الباكستانيين – بعد أن انهارت جيوشهم انهياراً كاملاً – سوى إعلان الاستسلام دون قيد أو شرط في الجبهة الشرقية ، وكذا وقف عملياتهم العسكرية التي كانت قائمة إِذَاك في كشمير . وفي اليوم

التالى - ١٧ ديسمبر - أعلن الطرفان المتحاربان وقف إطلاق النار ،
لكى تنتهى بذلك الحرب الهندية الباكستانية الثالثة بهزيمة مهينة
للباكستانيين خسروا بمقتضاها الإقليم الشرقي برمنته ، ذلك فضلاً عن
وقوع مايربو على ثلاثة و تسعين ألفاً من جنودهم فى أسر القوات
الهندية . و عليه فقد أصبحت دولة بنجلاديش - التى أقامها البنغال فى
باكستان الشرقية - حقيقة واقعة ، واضطر الباكستانيون - تحت وطأة
الهزيمة - إلى الإفراج عن مجيب الرحمن لكي يشكل - تحت رئاسته
ـ أول حكومة لدولة البنغال الوليدة ^(٦٢) .

أما على الصعيد الباكستاني فلم يكن أمام الرئيس يحيى خان - بعد أن
تجرع مرارة الهزيمة - سوى الانسحاب من الحلبة السياسية الباكستانية
فراح - في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ - يقدم استقالته، ويسلم مقاليد السلطة
إلى ذى الفقار على بوتو زعيم حزب الشعب ، وهو الحزب الذى كان
قد حصل علىأغلبية مقاعد باكستان الغربية فى انتخابات عام ١٩٧٠
ـ التي ألغى الرئيس يحيى خان نتائجها كما قدمنا . ^(٦٣)

وتعين الإشارة إلى أن الآثار السلبية التي حلت بالباكستان من
جراء هزيمتها في حرب الأسبعين لم تقتصر على ما نقدم ، و إنما
شملت كذلك الاقتصاد القومى . إذ على إثر هذه الحرب و انفصال
باكستان الشرقية عانت القطاعات المختلفة للاقتصاد الباكستاني الغربى
تدھوراً كبيراً ، فعلى سبيل المثال انخفض معدل النمو الاقتصادي في
باكستان الغربية من ٦,٧ % في عام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ إلى ١,٤ % في
أعقاب الحرب و كان من جراء هذا التدهور أن بات معدل النمو

الاقتصادي أدنى بكثير من معدل النمو السكاني البالغ إدراك ٣% سنوياً ، الأمر الذي أدى بدوره إلى انخفاض الدخول الفردية . كذلك انخفض معدل النمو الصناعي من ٨,٨% في عام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ إلى ٢,٥% فقط في عام ١٩٧٢ ، كما أصبت المراكز الصناعية الرئيسية في لاهور و كراتشي بنكسة كبيرة منذ مارس ١٩٧١ نظراً لأن القطاع الشرقي (باكستان الشرقية) كان يمثل سوقاً تستوعب ٤٠% من الإنتاج ، ثم إن خسارة البلاد لباكستان الشرقية كان يعني فقدان الباكستان المنتجات الزراعية لذلك الإقليم و التي كانت تمثل عماد الصادرات الباكستانية إلى الخارج ^(٦٤) . و بالإضافة إلى كل ما تقدم أصيب الاقتصاد الباكستاني - غادة الحرب - بحالة من التضخم أجبرت الحكومة على طلب تأجيل أقساط القروض الأجنبية البالغة يومذاك أربعة بلايين من الدولارات ^(٦٥) .

ومهما يكن الأمر فإن الثمن الذي دفعه الباكستانيون لهزيمتهم الساحقة في حرب عام ١٩٧١ كان أفحى مما تقدم ، إذ يضاف إلى جملة خسائرهم الفادحة المشار إليها سلفاً ما قدموه من تنازلات إقليمية و سياسية جديدة لأعدائهم الهنود بمقتضى اتفاقية الصلح التي عقدها الطرفان غادة انتهاء الحرب ، وهي الاتفاقية المعروفة باتفاقية سيملا . إذ جاءت هذه الاتفاقية - شأنها في ذلك شأن جل اتفاقيات الصلح التي عرفها التاريخ - مجحفة بالباكستانيين (المنهزمين) من الناحيتين الإقليمية و السياسية إلى حد كبير .

و قد تم توقيع تلك الاتفاقية في الثالث من يوليو عام ١٩٧٢ بمدينة سميلا الهندية (وهي المدينة التي شهدت إقرار تقسيم القارة الهندية قبيل استقلالها) ، وذلك على إثر مباحثات دبلوماسية بين إنديرا غاندي و ذي الفقار علي بوتو كانت قد بدأت في ٢٨ يونيو ١٩٧٢ . و يتمثل أهم ما تضمنته اتفاقية سميلا فيما يلى :

أولاً : استعادة الباكستان لكل الأقاليم التي فقدتها (من الإقليم الغربي بطبيعة الحال) خلال الحرب باستثناء المناطق الواقعة على خط وقف إطلاق النار بينهما في كشمير ، و تقدر هذه الأرضي بنحو ٨٦٢٠ كيلومتر مربعًا يضم أراضي في إقليم السند و منطقة مراعي كوش و قطاع البنجاب ، وفي المقابل تعيد الباكستان إلى الهند الأرضي التي احتلتها في قطاع البنجاب و صحراء راجستان و تبلغ مساحتها حوالي ٦٠٠ كيلومتر مربع (٦٦) .

ثانياً : تضمنت الاتفاقية مبدئين يعتبران مكسيماً سياسياً للهند ، أولهما النص على احترام الطابع الثنائي في علاقات البلدين ، واعتبار إحالة المنازعات القائمة بينهما إلى المنظمات الدولية انتهاكاً صارخاً لنص وروح الاتفاقية . وهذا يعني عملاً موافقة باكستانية على عدم عرض نزاعها مع الهند على الأمم المتحدة أو غيرها ، كما أن حل النزاع لابد وأن يكون في إطار علاقة الدولتين الثنائية . وفي مقابل ذلك اعترفت الهند بأن مشكلة كشمير ليست مشكلة داخلية . أما المبدأ الثاني الوارد بالاتفاقية في هذا السياق فيتمثل في إقرار الدولتين التمسك بسياسة عدم الانحياز و مبادئها الأساسية ، و نبذ التكتل و القواعد الأجنبية و كان هذا الأمر يعد بمثابة اعلان باكستاني عن فصم عرى

التحالف بين الباكستان و الولايات المتحدة (٦٧) ، و بدا الأمر كما لو كان الهند قد دقوا اسفيناً في جدار العلاقات الأمريكية الباكستانية .

ثالثاً :تضمنت الاتفاقية بعض النصوص التقليدية تتعلق بالتمسك بمبادئ حسن الجوار ، وحل الخلافات بالطرق السلمية طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، و استئناف الاتصالات بشتى أنواعها بين الدولتين من سلكية و بريدية و غيرها ، واستئناف التجارة و التعاون في المجالات الاقتصادية و العلمية و الثقافية ، و التزام كلتا الدولتين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأخرى .^(٦٨)

و جملة القول فى شأن ما تقدم فقد خسرت الباكستان حربها الثالثة مع الهند ، و كانت هزيمة الباكستانيين فى تلك الحرب مهيمنة و ساحقة، كما كانت خسائرهم من جرائها فادحة و موجعة . الأمر الذى كان يعني تنامى ميراث العداء فى صدورهم إزاء أعدائهم الهنود ، و تعاظم رغبة الانتقام فى نفوسهم منهم ، و التحرق شوقا إلى يوم فيه يهزمونهم و يردون لهم الصاع صاعين .

و قبل أن نغلق ملف حرب الأبيوعين يبقى التساؤل : ماذا كانت حال النسق الإقليمي لمنطقة جنوب آسيا إبان تلك الحرب ؟ وماذا كان موقف القوى الكبرى من تلك الحرب ومن طرفها ؟

اما القطب السوفييتي فقد اتخد موقفاً مسانداً للهند داعماً لها ، و جاء هذا الموقف على خليفة التقارب المتنامي في علاقة الدولتين منذ حرب عام ١٩٦٥ و ما بعدها ، حيث لبى السوفييت مطالب الهند التسليةية ، ثم بلغ التقارب ذروته في أغسطس عام ١٩٧١ عندما وقع الجانبان معاهدة

للصداقة و التعاون ^(٦٩)، و التي جاءت – من حيث توقيتها – مواكبة للتوتر الشديد المنذر بالحرب الذى كانت عليه إذاك العلاقات الهندية الباكستانية . الأمر الذى كان يعني دعماً سوفيتياً كبيراً للهند و تعزيزاً لموقفهم إزاء غرمائهم ، نظراً للنقل الكبير الذى كان للسوفيت كمستودع هائل للإمداد بالسلاح ، فضلاً عن كونهم قوة سياسية كبرى بوسعها أن تعضد حلفاءها فى المواقف الدولية المختلفة . و بالفعل فقد ساند السوفيت الهند إبان الحرب و لاسيما على المستوى السياسى حيث اسخدموا حق النقض – فى ٦ ديسمبر ١٩٧١ – لمنع مجلس الأمن من استصدار قرار يدعو الهند و الباكستان إلى وقف إطلاق النار و انسحاب قوات كلتيهما من أراضى الأخرى ^(٧٠) . و كان من شأن هذا الموقف السوفيتى تمكين الهند من متابعة انتصارتهم الهائلة و المتالية التى كانوا يحققنها يومذاك، و التى كان من شأن استمرارها – فى النهاية – إحراز الهند لذلك الانتصار الساحق المدوى فى حرب الأسبوعين على النحو المتقدم . و تتعين الإشارة هنا إلى أن هذا التقارب السوفيتى الهندي ظل قائماً حتى زوال الامبراطورية السوفيتية من الخريطة فى ديسمبر ١٩٩١ ، فجاءت مواقفهم السياسية طيلة تلك المدة متواقة إلى حد كبير ، و على سبيل المثال كانت الهند دوماً ترحب بالمبادرات السوفيتية المناوبة للولايات المتحدة حال خطة برييجنيف الخاصة بتحييد الخليج، و التى طرحتها فى البرلمان الهندى إبان زيارته لنیودلهی فى عام ١٩٨٠ ، كذلك فإن الهند تفهمت مواقف السوفيت من مشكلة أفغانستان و لم تتقى تدخلاً فى الأراضى الأفغانية الذى كان قد بدأ فى عام ١٩٧٩ ^(٧١) .

و أما بالنسبة للصين و موقفها من حرب الأسبوعين فقد اتخذ الصينيون — كعادتهم — موقفاً داعماً للباكستان إزاء عدوتها و عدوتهم المتمثلة في الهند .

ففقد جاء أقوى تأييد لموقف حكومة يحيى خان من جانب حكومة بكين ، حيث راح وزير الخارجية الصيني — وقتذاك — شولين لاي يدين التدخل الهندي في شؤون باكستان الداخلية (على حد تعبيره) ، و يعلن تأييده لباكستان في مواجهة أي تدخل خارجي في شؤونها ، و يؤكد استعداد بلاده لتقديم كافة أنواع المساعدات لحفظ أمن باكستان و سلامتها الإقليمية ^(٧٢) .

وهكذا يتتأكد هذا الملحم الغريب من ملامح النسق الإقليمي لمنطقة جنوب آسيا (على نحو ما سبق أن أشرنا) و المتمثل في تحالف قوة شيوعية كبيرة مع إحدى الدول المحسوبة على المعسكر الغربي . أو على حد قول البعض : "قد يبدوا من الغريب أن تتوطد علاقات الصداقة بين دولة شيوعية متطرفة و دولة تتسم إلى الأحلاف العسكرية المرتبطة بالولايات المتحدة فضلاً عن كونها (آنذاك) أكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان ، و لكن هذه الغرابة تزول إذا تجاوزنا التفسير الأيديولوجي للموقف إلى تفسيره في ضوء المصالح القومية لكل من الدولتين ، إذ يجمع بينهما العداء المشترك للهند " ^(٧٣) .

وإذا انتقلنا إلى الموقف الأمريكي من طرف حرب ١٩٧١ فسنجد أن الولايات المتحدة أخذت هذه المرة موقفاً صريحاً مؤيداً للباكستان و داعماً لها ، وذلك على خلاف الحال أيام حرب عام ١٩٦٥ التي اتخذ الأميركيون حيالها موقفاً محايضاً كما أسلفنا . و الحق أن الأميركيين قد

سعوا مع نهاية عقد السبعينيات إلى مصالحة حلفائهم الباكستانيين الغاضبين — آنذاك — من الموقف الأمريكي غير المساند لهم في حرب عام ١٩٦٥، و كان الأمريكيين يخشون — بطبيعة الحال — أن يمد الباكستانيين مزيداً من جسور التقارب مع السوفيت لاسيما بعد الدور الذي لعبوه فيما يتعلق باتفاقية طشقند لعام ١٩٦٦ و السابق الإشارة إليه . كذلك فقد كان الأمريكيون في حاجة إلى جهود الباكستانيين ك وسيط بينهم وبين الصينيين سعياً وراء تطبيع العلاقات الأمريكية الصينية . و عليه راح الأمريكيون يغدقون المساعدات على الباكستانيين مع نهاية عقد السبعينيات و بدأت العلاقات الأمريكية الباكستانية تعود إلى مجريها الطبيعي كعلاقات بين دولتين متحالفتين ، و في المقابل قدم الرئيس الباكستاني يحيى خان خدمات جليلة للولايات المتحدة ك وسيط سري بينها وبين الصين الشيوعية في سبيل إحداث التطبيع المنشود (٧٤) .

و ارتباطاً بما تقدم جاء الموقف الأمريكي — كما قدمنا — مسانداً للباكستان في حرب الأسبعين ، فعلى سبيل المثال أعلنت الولايات المتحدة أثناء الحرب — و في ٦ ديسمبر ١٩٧١ — وقف المساعدات الاقتصادية للهند بسبب أعمالها العسكرية ضد باكستان (٧٥) .

ذلك فمع تدهور موقف الباكستانيين في الحرب قامت الولايات المتحدة — في ١٤ ديسمبر ١٩٧١ — بإرسال طلائع الأسطول الأمريكي السابع إلى خليج البنغال تقدمها حاملة الطائرات الذرية إنتربرايز ، و ذلك سعياً من الأمريكيين لوضع حد لتلك الحرب المستمرة ، غير أن هذا الإجراء جاء متاخراً حيث كانت الهند — يومذاك — قد حسمت نتيجة الحرب تماماً لصالحها ، و أعلنت استقلال باكستان الشرقية (٧٦) .

و تجدر الإشارة إلى أن العلاقات الأمريكية الباكستانية ظلت وطيدة أغلب سنوات عقد السبعينات ، و إن كانت قد شهدت بعض التدهور خلال عامي ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ من جراء إصرار الباكستان – كما سرى – على المضى قدماً في برنامجه النووي ، إلا أنها عادت إلى سيرتها الأولى وطيدة مع بداية الثمانينيات . و يرتد ذلك إلى حاجة الولايات المتحدة إلى الباكستان كحليف لها في المنطقة تستعين به على مدار العون إلى المقاتلين الأفغان المناوئين للتدخل العسكري السوفييتي في أفغانستان، و الذي كان قد بدأ في ديسمبر عام ١٩٧٩

كذلك فقد كان الأمريكيون يعولون كثيراً على باكستان كمعبراً إلى منطقة الخليج العربي في أعقاب قيام الثورة الإسلامية في إيران مع بداية عام ١٩٧٩ ، وهي الثورة التي على إثرها تحولت إيران من شرطي الولايات المتحدة بالمنطقة إلى واحدة من أكثر الدول عداءً لأمريكا و الأمريكان . و ارتبطا بما تقدم قدمت الولايات المتحدة لباكستان – في عام ١٩٨٢ – صفقة أسلحة كانت هي الأكثر ضخامة في تاريخ الدولة الباكستانية ، حيث بلغت قيمة هذه الصفقة زهاء ٣،٢ مليار دولار ، الأمر الذي كان من شأنه أن أثار قلق الهند فراحوا يطلقون تصريحات غير ودية إزاء الباكستان زادت من حدة التوتر بين الدولتين .^(٧٧)

على أية حال فقد شهد عقداً الثمانينيات و التسعينيات سباقاً رهيباً للسلح بين الدولتين الآسيويتين المجاورتين المتعادلتين ، إنه السباق الذي أدى بهما إلى دخول خلبة الكبار و امتلاك السلاح النووي على النحو الذي سنعرض له في بحث آخر إن شاء الله .

الخاتمة

استهدف هذا البحث التعريف بالصراع الهندي الباكستاني من حيث جذوره التاريخية ، وتطوره خلال مرحلة تبني طرفيه أسلوب الحرب التقليدية في إدارته ، وقد قمنا – من خلال المنهج الاستقرائي القائم على الملاحظة – بتتبع هذا الصراع في سياق المرحلة المشار إليها بدءاً من استقلال شبه القارة الهندية في عام ١٩٤٧ ، وانتهاء بحرب عام ١٩٧١ وما لحق بها من مستجدات خلال السنوات التالية لها ، دون أن نعنى بمسألة الخيار النووي الهندي الباكستاني التي أزمعنا أن نختصها ببحث آخر نفرده لها .

و عليه فقد تضمن بحثنا هذا – إلى جانب هذه الخاتمة – ثلاثة مباحث ، عرضنا في أولها لمرحلة استقلال شبه القارة الهندية و حرب عام ١٩٤٧ ، و التي هي أولى الحروب الهندية الباكستانية ، ثم قدمنا في المبحث الثاني تحليلاً للحرب الثانية بين الدولتين في عام ١٩٦٥ ، و ما ترتب عليها من نتائج ، وكذا أثرها البين في إبراز ملامح النسق الإقليمي لمنطقة جنوب آسيا ، أما المبحث الثالث فعرضنا في شبابه للحرب الهندية الباكستانية الثالثة لعام ١٩٧١ ، وما تم خضت عنه من نتائج و آثار على طرفيها و على النسق الإقليمي برمتها .

و على الجملة يمكن إيجاز أبرز ما خلصنا إليه من نتائج لبحثنا هذا فيما يلى :

١- يتمحور الصراع بين الهند و باكستان منذ عام ١٩٤٧ حول تنازع الدولتين على إقليم كشمير ، إذ تطالب الباكستان بإعمال قرار مجلس

الأمن لعام ١٩٤٨ ، و القاضى بإجراء استفتاء فى الإقليم يقرر من خلاله الكشميريون مصيرهم سواء بالانضمام إلى الهند أو إلى باكستان ، ولما كانت غالبية سكان كشمير الساحقة هى من المسلمين فإن هذا استفتاء يعني – عملاً – انضمام الإقليم إلى باكستان ، و لذلك ترفض الهند تنفيذ قرار مجلس الأمن هذا ، و تصر على اعتبار مشكلة كشمير مسألة داخلية ، وبالتالي ترفض تدويلها . و على تلك الحال ظلت كلتا الدولتين قابضة على موقفها لا تتزحزح عنه قيد أنملة ، الأمر الذى جعل الصراع بينهما مستعصياً على الحل .

٢- شهدت ساحة الصراع ثلاثة حروب كانت أولاهما فى عام ١٩٤٧ ، وأسفرت عن خط لوقف إطلاق النار قسم كشمير إلى قطاعين تسيطر الهند على أحدهما ، و يعرف بجامو و كشمير ، و تبلغ مساحته ثلثي مساحة الإقليم ، فى حين تسيطر باكستان على القطاع الآخر و يعرف بكشمير آزاد (أو كشمير الحرة) ، و تبلغ مساحته ثلث مساحة الإقليم الكشميرى المتازع عليه ، و البالغة زهاء ٢٢٢ ألف كيلومتر مربعاً .

أما الحرب الثانية فقد قامت فى عام ١٩٦٥ ، و حققت من خلالها باكستان بعض المكاسب الإقليمية الطفيفة ، و انتهت الحرب فى ظل اقتناع الدولتين باستحالة تحقيق نصر حاسم فيها .

أما الحرب الثالثة فكانت فى عام ١٩٧١ و هزمت فيها باكستان هزيمة ساحقة مهينة تكبدت من جرائها خسائر فادحة تمثل أظهرها فى انفصال إقليم باكستان الشرقية عنها و قيام دولة بنغالية مستقلة على أرضه عرفت ببنجلاديش . و مثلت هذه الهزيمة إهانة قومية باللغة

للباكستانيين صعدت في نفوسهم مشاعر العداء والكراهة إزاء الهند ، و فاقمت بالتالي أسباب الصراع .

٣— تداخل الصراع الهندي الباكستاني مع صراع آخر يدور في منطقته ألا وهو الصراع الحدودي بين الهند والصين ، والذى فى إطاره انساقت الدولتان إلى ساحة الحرب عام ١٩٦٢ . و ارتباطاً بذلك ظهر محور صيني باكستانى يجمع طرفيه عدوهما المشترك للهند ، و هو المحور الذى شكل أحد ملامح النسق الإقليمي الغريب لمنطقة جنوب آسيا .

٤— بذلت الأمم المتحدة و كذا بعض القوى الكبرى جهوداً مضنية من أجل وضع حد للصراع الهندي الباكستاني ، غير أن هذا الصراع كان من التجذر بحيث ذهبت كل هذه الجهدود أدراج الرياح ، كما فشلت كافة اتفاقيات و اعلانات و تصريحات المصالحة التي أبرمها طرفا الصراع ذاتيهما في تحقيق أي تقدم نحو مثل هذه المصالحة ، وكان أبرز الاتفاقيات في هذا الصدد اتفاقية طشقند التي وقعتها الطرفان عام ١٩٦٦ (في أعقاب حربهما الثانية) ، واتفاقية سيملا الموقعة من قبلهما في عام ١٩٧٢ (غداة انتهاء الحرب الثالثة) ، ولم تفلح كافة المبادئ المثلالية الداعية إلى السلام و المصالحة التي تضمنتها هاتان الاتفاقيتين في وضع حد للصراع الهندي الباكستاني .

٥— أبرز هذا الصراع نسقاً إقليمياً غريباً تحالفت في ظله الصين الشيوعية مع الباكستان المفترض فيها — بحكم تحالفها مع الغرب — أن تحارب الشيوعية ، و هو التحالف الذي كان مرده إلى كون الهند عدواً

لكلتا الدولتين ، و فى المقابل نجد الولايات المتحدة - المفترض فيها أن تساند الباكستان بصورة آلية و دائمة - تتبع سياسة برجمانية فتساند حلفاءها الباكستانيين تارة و تخذلهم تارة أخرى على مقتضى مصالحها ، و دونما اعتبار لكون الباكستان عضواً في حلف السيتو و السنطو الغربيين . أما الهند فقد وجدت لها حليفاً من بين القوى الكبرى هو الاتحاد السوفيتى ، و عليه فقد وقف الاتحاد السوفيتى زعيم الشيوعية العالمية موقفاً مناهضاً لموقف الصين على شيوعيتها ، كما لوحظ تطابق الموقف السوفيتى مع الموقف الأمريكى من الصراع خلال بعض مراحله حال مرحلة حرب عام ١٩٦٥ .

و على الجملة فقد فرض القانون الأزلى لعالم العلاقات الدولية نفسه على مجريات واقع النسق الإقليمى لمنطقة جنوب آسيا ، إنه القانون الذى قوامه أن العلاقات الدولية هى علاقات قوى لا يحكمها سوى قانون واحد هو قانون المصلحة القومية ، و أنه فى عالم السياسة لا صداقة دائمة و لا عداء دائمة . و إنما مصالح دائمة ، و أنه حين تتعارض المبادئ مع المصالح فليعلو صوت المصالح و ليضرب عرض الحائط بالمبادئ .. أية مبادئ .

و يبقى التساؤل ماذا عن الصراع الهندي الباكستاني فى ظل امتلاك طرفيه للسلاح النووى ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال بحث آخر إن شاء الله

تم بحمد الله

الحواشى

١) أنظر في هذا المضمون :

-Lowe,Norman, mastering modern world history ,
third edition,
Macmillan ,1997. pp 427-429.

م ج . أكبر ، الهند و تحديات الوحدة القومية ، عرض : عماد جاد
بدرس ، العدد (٨٥) - مجلة السياسة الدولية . ص ٢٥٧

٢) راجع في هذا المضمون :

Ganguly , Sumit , an opportunity for peace in
Kashmir , current history , December , 1997.p 415

٣) في هذا المضمون أنظر : سمعان بطرس فرج الله ، قضية
كشمير بين الهند و باكستان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٣)
— يناير ١٩٦٦ ، ص ٣١ .

(٤)

Ganguly , op.cit .p 415

٥) راجع في هذا المضمون: سمعان بطرس ، م.س.ذ ، ص ٣٢ ، و كذا : موريس كروزيه و آخرون ، العالم المعاصر منذ
الحرب العالمية الثانية : الدول الفقيرة (آسيا و أفريقيا و أمريكا
اللاتينية) ، ترجمة : جلال يحيى ، الهيئة المصرية العامة
للكتاب ١٩٧٩ ، ص ١٣٢ .

٦) راجع في هذا المضمون:

Ganguly, op.cit .p 415

(٧)

ibid

٨) راجع في هذا الصدد : سمعان بطرس ، م.س.ذ ، ص ٣٤ .

٩) أنظر في هذا المضمون: المرجع السابق ذاته.

١٠) راجع في هذا المضمون :

Ganguly, op.cit .p 415

١١) أنظر في هذا المعنى على سبيل المثال : سمعان بطرس ، م

. ٣٥:٣٧ . ص

١٢) راجع في هذا المضمون : سمير عبد الوهاب ، الصراع
النwoي بين الهند و باكستان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٨٢)
()، أكتوبر ١٩٨٥ ، ص ١٩٢ .
(١٢)

Ganguly, op.cit .p 414.

١٤) راجع في هذا المضمون : سمعان بطرس ، م .س.ذ ، ص
. ٣٩

١٥) أكبر ، م . س . ذ ، ص ٢٥٧ .

١٦) سمعان بطرس ، م .س.ذ ، ص ٢٩

١٧) أنظر في هذا المضمون : عبد الله الأشعل ، احتمالات الوفاق
بين الهند و باكستان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٧١) يناير
١٩٨٣ ، ص ١٧٠ .

١٨) راجع في هذا المضمون: سمعان بطرس ، م .س.ذ ، ص ٤٠
. ٤١ ،

١٩) أنظر في هذا المضمون على سبيل المثال:

Harrison, selig S., the United States and south
asia: trapped by the past? , current history,
December, 1997, p.402

٢٠) أنظر في هذا المضمون : ممدوح منصور ، سياسات التحالف
الدولى : دراسة فى أصول نظرية التحالف الدولى: دور

الأحلاف في توازن القوي و استقرار الأسواق الدولية ، مكتبة
مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٧ . ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢١) أنظر في هذا المضمون: المرجع السابق، ص ٣٦٠ : ص
٣٦٣ .

(٢٢) راجع في هذا المضمون :

Harrison , op . cit , pp 401 – 402

(٢٣) راجع بصدق هذه الأسباب على سبيل المثال : محمد سطحة ،
حرب الحدود الهندية الصينية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد
(١٠) أكتوبر ١٩٦٧ ، من ص ٨٢ : ٩١

(٢٤) أنظر في هذا الصدد على سبيل المثال : السيد أمين شلبي ،
الوفاق الأمريكي السوفيتي : ١٩٦٣ – ١٩٧٦ ، الهيئة العامة
للكتاب القاهرة ، ١٩٨١ . ص ١١١ ، ١١٢ .

(٢٥) راجع في هذا المضمون : سمعان بطرس ، م . س . ذ ، ص
٤٠ .

(٢٦) راجع بصدق أحداث الحرب الصينية الهندية تقضيلاً : محمد
سطحة ، م . س . ذ ، ص ٩٤ : ١٠١ .

(٢٧) أنظر في هذا المضمون : آرثر م شلينجر الإبن ، ألف يوم
جون كيندي في البيت الأبيض (الجزء الثاني) ، ترجمة يوسف
صياغ و آخرين ، مكتبة سجل العرب القاهرة ، ١٩٧٤ . ص
٧٤٣ .

(٢٨) أنظر بصدق هذه المساع : سمعان بطرس ، م . س . ذ ، ص
٤١ .

(٢٩) راجع بصدق الموقف السوفيتى : محمد سطحية ، م . س . ذ ،
ص ١٠١ ، ١٠٠ .

(٣٠) أنظر فى هذا المعنى : عادل محمد شكرى ، أزمة حلف جنوب
شرقي آسيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٣) يناير ١٩٦٦ .
ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣١) أنظر فى هذا المضمون إسماعيل صبرى مقلد ، الأزمة
السياسية فى الباكستان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٢٤) ،
أبريل ١٩٧١ ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣٢) راجع في هذا المضمون
www.aljazeera.net, (2002- 06 - 11), available on
-line.

و كذا:
Calvocoressi, peter, world politics since 1945,
sixth edition, Longman, New York, 1991. pp. 410 -
411.

(٣٣)
ibid

(٣٤)
ibid
(٣٥) أنظر بصدق الإنذار الصينى : محمد سطحية ، م . س . ذ ،
ص ٩٨ .

(٣٦) أنظر بصدق هذا الموقف الأمريكى : سمعان بطرس ، م .
س . ذ ، ص ٤٦ .

www. aljazeera. net ,op. cit

(٣٨) أنظر في هذا المعنى : عادل محمد شكري ، م . س . ذ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣٩) أنظر بصدق هذا الموقف السوفيتى : سمعان بطرس ، م . س . ذ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٤٠) شهريات العدد الرابع من مجلة السياسة الدولية - أبريل ١٩٦٦ .

(٤١) راجع وثيقة هذه الاتفاقية التي نشرتها مجلة السياسة الدولية في عددها الرابع - أبريل ١٩٦٦ . ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤٢) أنظر في هذا المضمون : على الدين هلال ، اتفاق طشقند و السلام في آسيا ، العدد (٤) ، مجلة السياسة الدولية ، أبريل ١٩٦٦ . ص ١٢٨ .

(٤٣) أنظر في هذا المضمون : المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٤٤) راجع بصدق موقف بوتو هذا : إسماعيل صبرى مقلد ، م . س . ذ . ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٤٥) شهريات العدد (٥) من مجلة السياسة الدولية - يوليو ١٩٦٦ . ص ١٩٤ .

(٤٦) أنظر شهريات العدد (١٦) من مجلة السياسة الدولية - أبريل ١٩٦٩ . ص ٢٢٥ .

(٤٧)

Hersh, Seymour M., the price of power: Kissinger in the Nixon white house, summit books, new york, 1983, p 444.

(٤٨) أنظر بصدق هذه الإحصاءات : نازلى معرض أحمد ، اتفاقية سيملا و المصالحة الهندية الباكستانية، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٣٠) ، أكتوبر ١٩٧٢ ، ص ١٥٠ و كذا :

Ibid , p 446.

(٤٩) أنظر في هذا المضمون: المرجع السابق (نازلى معرض)

ص ١٥٠

. (٥٠)

Hersh, op. cit. p 446.

(٥١) أنظر في هذا المضمون: عبد الله الأشعل، م. س. ذ، ص

. ١٧١

(٥٢)

Hersh, op. cit. pp 444 – 446.

(٥٣)

: bid او كذلك أنظر بالتفصيل

Liberation war, 71 at: www. Shnbd.org. available online.

(٥٤) أنظر في هذا المضمون: عبد المنعم المشاط، انعكاسات

الحرب الأهلية في باكستان، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢٦)،

أكتوبر ١٩٧١ . ص ١٥٢ إلى ١٥٥

(٥٥) عبد الله الأشعل، م. س. ذ، ص ١٧١ .

(٥٦) أنظر في هذا المضمون: المشاط، م. س. ذ، ص ١٥٢ إلى

. ١٥٥

(٥٧) راجع بصدق هذه الحادث: إسماعيل صبرى مقلد، م. س. ذ،

. ٢٩

(٥٨) أنظر بصدق هذه الأسباب : نازلى معرض ، م . س . ذ ، ص

١٥١ . و كذا : نبية الأصفهانى ، البنجلاديش و الصراع الهندي

الباكستاني ، العدد (٢٧) ، مجلة السياسة الدولية ، يناير ١٩٧٢ ،

. ١٦٣

(٥٩) أنظر في هذا المضمون : شهريات مجلة السياسة الدولية ، العدد (٢٧) - يناير ١٩٧٢ ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ . (٦٠)

Hersh, op. cit. pp 457- 459.

(٦١) أنظر في هذا المضمون : www. aljazeera. Net, op. cit .

(٦٢) أنظر في هذا المضمون : شهریات العدد (٢٧) من مجلة السياسة الدولية، م . س . ذ، ص ٢٠٢ .

Hersh, op. cit. p 459.

شهریات العدد (٢٧) من مجلة السياسة الدولية، م . س . ذ، ص ٢٠٢ .

(٦٣)

Dalton, Toby F ,Toward nuclear rollback in south asia , current history , Decemeber 1998 .p 412.

(٦٤) راجع بصدق هذه الإحصاءات : نازلى معرض ، م . س . ذ ، ص ١٥٣ .

(٦٥) هالة سعودى ، الانقلاب العسكرى فى باكستان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٥٠) ، أكتوبر ١٩٧٧ . ص ١٩٥ .

(٦٦) أنظر في هذا المضمون : نازلى معرض ، م . س . ذ ، ص ١٤٩ .

(٦٧) أنظر في هذا المضمون : عبد الله الأشعل ، م . س . ذ ، ص ١٦٩ .

(٦٨) راجع : نازلى معرض ، م . س . ذ ، ص ١٤٩ .

(٦٩) أنظر في هذا المضمون : تقرير مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام تحت عنوان : المبارزة السياسية و العسكرية لحرب الأربعين في شبه القارة الهندية ، منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد (٢٨) ، أبريل ١٩٨٢ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٧٠) راجع بصدق هذا الإجراء السوفييتي :

www.aljazeera.Net, op. cit

(٧١) أنظر في هذا المضمون : عبد الله الأشعـل ، م . س . ذ ، ص ١٧٢.

(٧٢) أنظر بصدق الموقف الصيني من حرب ١٩٧١ : عبد المنـعم المشاط ، م. س. ذ ، ص ١٥٦.

(٧٣) المرجع السابق ذاته .

(٧٤) أنظر في هذا المعنى :

Hersh, op. cit. pp 444.

(٧٥) أنظر بصدق هذا الموقف الأمريكي : شهريات العدد (٢٧) من مجلة السياسة الدولية ، م. س . ذ ، ص ٢٠٣ . وكذا :

Schulzinger Robert D., American diplomacy in the twentieth century, Oxford university press, 1984 . p 297.

(٧٦) أنظر في هذا المضمون :

www.aljazeera.Net, op. cit.

(٧٧) أنظر بصدق هذه الصفة و ما تمخضت عنه من آثار على العلاقات

الهنـدية الـباكـسـتـانـية : عبد الله الأـشـعـل ، م . س . ذ ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .


التأمين على البضائع المنقولة بحراً بوثيقة الاشتراك (وثيقة التأمين العامة)

دكتور

جلال وفاء محمدين

أستاذ القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية



مقدمة

١- أهمية التأمين على البضائع للتجارة البحرية :

تعرض البضائع المنقولة بحراً إلى مخاطر عديدة ، لهذا يندر أن تتم عملية النقل - خاصة في الشحنات الضخمة - دون الحصول على تأمين من المخاطر البحرية ^(١) ، فالتأمين يبيِّث الطمأنينة في نفوس المتعاملين بتجارة التصدير والاستيراد ، فيقومون بصفقاتهم ويشحنون بضائعهم دون تردد أو وجع ، إذ يتحمل المؤمنون الأضرار الحاصلة وتنتقل حقوق أصحاب البضائع المؤمن لهم إلى مبالغ التأمين ^(٢) ، فساهم التأمين البحري بذلك في ازدهار التجارة البحرية ، إذ أقدمت البنوك على تمويل الاعتمادات المستندية في المبادرات الدولية للبضائع المنقولة بحراً وهي في مأمن من المخاطر التي يتعرض لها فاتحو الاعتمادات لوجود

(١) في تحديد مفهوم الخطير البحري ، راجع : الدكتور محمود سعير الشرقاوي ، الخطير في التأمين البحري (القاهرة ١٩٦٦) ، وبصفة خاصة في ص ص ١٢٣ - ٢٥٢ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري (دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٠) ص ٤٩١ وما بعدها . ولقد نص المشرع المصري في قانون التجارة البحري الجديد في المادة ٣٤٠ منه على أن "تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحمة بحرية" . ويشترط لاعتبار الخطير بحرياً أن يحدث في البحر أثناء رحلة بحرية أي تربطه بالبحر صلة مكانية ولو لم يكن ناشئاً مباشرة عن حالة البحر . وفي فكرة الخطير بصفة عامة ، راجع الدكتور محمد محمود الكاشف ، أصول الخطير والتأمين ، (الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢) . وفي شرح تفصيلي للخطير البحري ، راجع :

ARNOULD'S, Law of Marine Insurance and Average, Volume II
(16th edition by Sir M. Mustill and J. Gilman - Stevens & Sons - London 1981) Par. 790.

في ص ٦٥٠ وما بعدها .

(٢) في معنى قريب : الدكتور علي جمال الدين عوض ، عقد التأمين البحري في علاقته بعقد النقل البحري - دراسة قضائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثامنة - العدد الأول - يناير ، مارس ١٩٦٤ ، ص ٦ ؛ الدكتور ثروت علي عبد الرحيم ، الإعفاءات والمسروقات في التأمين البحري (علم الكتب - القاهرة ١٩٦٦) ص ١ وما بعدها .

التأمين البحري (٣)، فأصبح التأمين البحري عصب التجارة البحرية وركيزة نموها وعماد استقرارها.

ويحصل التأمين البحري للبضائع بعقد يبرم بين طرفين هما: المؤمن والمؤمن له ، وبمقتضاه يتلزم الأول - الذي عادة ما يكون شركة تأمين - بأن يدفع للمؤمن له - الذي عادة ما يكون الشاحن أو صاحب الحق على البضاعة أو المستفيد من التأمين - مبلغ أو قيمة التأمين حال تحقق الخطر البحري المؤمن ضده ، وذلك مقابل أقساط يؤدinya المؤمن له إلى المؤمن (٤).

(٣) الدكتور / مصطفى طه ، القانون البحري ، المرجع السابق ، ص ٤٦١. وراجع في تأثير قواعد هامبورج على مسؤولية ملاك السفن في التأمين:

C.W. Goldie, Effect of the Hamburg Rules on Shipowners' Liability Insurance, Volume 24 No. 1 Journal of Maritime Law and Commerce (January, 1993) pp. 111 - 117.

(٤) الدكتور / محمود سمير الشرقاوي، العقود البحرية (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٠) ، ص ١١٠ - ١١١؛ جمال الحكيم ، التأمين البحري - دراسة علمية عملية قانونية - الطبيعة الثانية (القاهرة الجديدة ١٩٧٩ - القاهرة) ص ٤٨ وما بعدها. وراجع في مدى تأثير قواعد مسؤولية الناقل البحري على التأمين البحري وانعكاسها عليه :

Michael F. Sturley, Changing Liability Rules and Marine Insurance: Conflicting Empirical Arguments About Hague, Visby, and Hamburg in a Vacum of Empirical Evidence, Volume 24 No. 1 Journal of Maritime Law and Commerce (January, 1993) pp. 119 - 149.

كما يلاحظ أن قانون التأمين البحري الإنجليزي لعام ١٩٠٦ يعرف التأمين البحري بأنه: "A contract of marine insurance is a contract whereby the insurer undertakes to indemnify the assured in the manner and to the extent thereby agreed, against marine losses, that is to say, the losses incident to marine adventure".

وراجع أيضاً :
Colinvaux's Law of Insurance, (sixth edition - Sweet & Maxwell edited by Robert Merkin) - 1990.

وبصفة خاصة في ص ٣٩١

٢ - عقد التأمين البحري ووثيقة التأمين البحري:

عقد التأمين البحري من العقود الرضائية التي لا يلزم لإنعقادها شكل معين ، وإن كانت الكتابة وسيلة إثبات هذا العقد ^(٥) . وهذا ما أكدته المادة ١/٣٤١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ (قانون التجارة البحرية) بنصها على أنه "لا يثبت عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات إلا بالكتابة" ^(٦) . وتصدر بذلك وثيقة تأمين معينة هي وثيقة التأمين البحري **Marine Insurance Policy** والتي يجب أن تحتوي على بيانات جوهرية نصت عليها المادة ٣٤٢ من قانون التجارة البحرية ^(٧) . وتعتبر وثيقة التأمين حجة على طرفيها بما جاء بها ، فلا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بها إلا بالكتابة ، كما لا يجوز تعديلاها إلا بمحرر مكتوب يطلق عليه ملحق الوثيقة والذي يعد مكملاً لها وجزءاً لا يتجزأ منها ^(٨) .

(٥) الدكتور ثروت علي عبد الرحيم، الإعفاءات والمسوحات في التأمين البحري ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ; جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدها. وفي رضائية عقد التأمين بصفة عامة ، راجع : الدكتور أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة (جامعة الكويت ١٩٨٣) ص ١٠٥ وما بعدها.

(٦) في شرح هذا النص ، الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري (دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ، ٢٠٠٠) ص ٤٧٢ وما بعدها. وفي إثبات عقد التأمين في القانون الإنجليزي ، راجع: *Arnould's, Law of Insurance and Average, Volume I* (16th edition, edited by Sir Michael J. Mustill and Jonathan C.B. Gilman - Stevens & Sons - London 1981).

وبصفة خاصة ص ٨ وما بعدها.

(٧) الدكتور مصطفى طه ، المرجع السابق ، ص ص ٤٧٣ - ٤٧٤ ؛ الدكتور محمد بهجت قيادى ، العقود البحرية - الطبعة الأولى (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٦) ص ٢٢٢.

(٨) الدكتور مصطفى طه ، القانون البحري ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ . وقد تأخذ الكتابة شكلاً بسيطاً لإثبات عقد التأمين البحري ، وهذا الشكل يعرف بالقسمية أو المذكرة المؤقتة وهي تتضمن القواعد الأساسية التي ينهض عليها العقد وتحدد التزامات كل من الطرفين . ولقد نصت المادة ٢/٣٤١ من قانون التجارة البحرية على أن " تكون الوثيقة المؤقتة التي يصدرها المؤمن ملزمة للطرفين إلى أن تصدر الوثيقة النهائية" . وينهب البعض مع ذلك ، إلى أن المذكرة المؤقتة هي ↵

وتنص شركات و هيئات التأمين قواعد وشروط التأمين البحري في وثائق نمطية أو نموذجية Standard Policies^(٩). ومن المألوف أن تكون هذه الوثائق معدة ومطبوعة سلفاً على نماذج معينة بحيث يقتصر دور المتعاقدين على تغيير أو تعديل شروط الوثيقة سواء بالحذف أو بالإضافة^(١٠). وقد شاع

⇒ فقط للدلاله على أن الاتفاق قد تم على إبرام التأمين ، فهي ليست عقداً بالمعنى الفنى . راجع في ذلك جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ص ٣٣٨ . وراجع بصفة خاصة دور المذكورة الموقعة في التأمين البحري :

Howard N. Bennette, The Role of the Slip in Marine Insurance Law, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, part 1 (February 1994) pp. 94 - 118.

ينهب مؤلف المقال المشار إليه أخيراً إلى اختلاف القضاة الإنجليزي حول القيمة القانونية للمذكورة الموقعة Slip ، إذ ذهب بعض الأحكام إلى اعتبار المذكورة الموقعة عقد تأمين ملزم Binding Contract وذهبت طائفة أخرى من الأحكام إلى أنها مجرد دليل على شروط وبنود عقد التأمين . ويرى مؤلف المقال المذكور أن القضاة الإنجليزي الحديث يعتبر أن الترقيق على المذكورة الموقعة دون أي تحفظ ينشيء وبخلق عقداً ملزماً لطرفه لا يجوز لأيهم نقضه دون موافقة الطرف الآخر ، ومع ذلك فإن عقد التأمين البحري لا يتم إلا إذا أفرغ في شكل وثيقة ، ومن ثم فإن المذكورة الموقعة تستخدم في الإثبات وإلى حين إصدار الوثيقة ، راجع

Howard N. Bennett, The Role of the Slip

المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة ص ١١٧ - ١١٨ .

وراجع أيضاً : الدكتور بعقول يوسف صرخوه ، التأمين البحري في القانون الكويتي - دراسة مقارنة (جامعة الكويت ١٩٩٣) ص ٨٠ - ٨٣ .

(٩) راجع بصفة خاصة :

Thayer, Marine Insurance Certificates, 49 Harvard Law Review 239 (1935).

وكذلك :

Jean Hoursiangou et Pierre Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime sur Facultés du 30 Juin 1983 (Mai 1984 Litec). وراجع كذلك : الأستاذ جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٨ وما بعدها ؛ الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، العقود البحرية ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٢٢ .

(١٠) في معنى قريب : الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، الخطوط في التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٢ ، وما بعدها ؛ ويذكر البعض أن أول وثيقة تأمين بحري كانت باللغة الإيطالية بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٥٤٧ والشروط العامة مكتوبة باللغة الإيطالية أما الشروط الخاصة مكتوبة باللغة الإنجليزية . أما أقدم وثيقة تأمين إنجليزية فيعود تاريخها إلى عام ١٦٥٧ . أما وثائق الوليدز فلم تظهر إلا في عام ١٧٧٩ ، راجع في ذلك : جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٨ وما بعدها .

العمل بهذه الوثائق النموذجية في سوق التأمين البحري الدولي حتى أصبح لها من المكانة والأهمية ما يفوق في أحياناً كثيرة النصوص التشريعية المنظمة لعقود التأمين البحري في غير قليل من الدول ، وساعد على هذا أنأغلبية القواعد التشريعية التي تتحدث عن التأمين البحري ذات طبيعة مكملة أو مفسرة لإرادة المتعاقدين ، فلا تكون هناك خضاضة في استبعادها بإرادتها المشتركة ووضع شروط مخالفة في وثائق التأمين ^(١١) ، لذا فلا غرو أن غدت الوثائق النموذجية مصدراً أساسياً لأحكام التأمين البحري يفوق في قيمته العملية النصوص التشريعية ذاتها .

وعلى المستوى الدولي ، توجد وثائق نموذجية شهرة ، ففي فرنسا ، كانت توجد وثقتان نموذجيتان : الأولى ، للتأمين على السفن ، وقد صدرت في عام ١٩٤١ وعدلت في عام ١٩٤٩ وفي يناير ١٩٥٥ ثم في عام ١٩٦٨ ؛ والثانية ، هي الوثيقة النموذجية للتأمين على البضائع وترجع إلى عام ١٩٤٤ وعدلت في عامي ١٩٤٩ و ١٩٦٨ ^(١٢) . واستناداً إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(١١) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٢ ، ص ١١.

(١٢) راجع :

Jean Hoursiangou et Pierre Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime sur Facultés du 30 Juin 1983 (Mai 1984 - Litec).

و وخاصة في ص ١١ - ١٨ . و راجع كذلك :

Pierre - Yves Nicolas, Le Droit Français des Assurances Maritime de 1949 à nos Jours, Le Droit Maritime Français 1999 pp. 280 - 298.

وبصفة خاصة في ص ٢٨٦ وما بعدها .

UNCTAD صدرت وثيقة تأمين نموذجية في عام ١٩٨٣ ، وأخرى للتأمين على البضائع في نفس العام^(١٢).

وفي إنجلترا ، كان المؤمنون - وإلى وقت قريب - يستخدمون وثيقة الـlloyd's policy التي ترجع إلى عام ١٧٧٩ والمعروفة اصطلاحاً بـ Lloyd's S. & G. Policy^(١٤)، وهي عبارة عن وثيقة تأمين موحدة لكل من السفينة والبضائع ويرمز إليها عادة بـ S. & G. أي سفن وبضائع Ships & Goods^(١٥). ولقد ذاعت هذه الوثيقة في العمل لدرجة أن قانون التأمين البحري الصادر في إنجلترا عام ١٩٠٦ Marine Insurance Act^(١٦) تضمن في ملحقه نموذجاً لهذه الوثيقة وقواعد لتفسيرها، وهذه القواعد تعتبر مكملة لنصوص القانون نفسه . والحقيقة إن وثيقة الـlloyd's كانت على درجة كبيرة من التعقيد ، الأمر الذي حدا إلى

(١٣) راجع مقالة الأستاذ Nicolas بعنوان :

Le Droit Français des Assurances Maritime de 1949 à nos Jours ..
المشار إليه سابقاً ، ص ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، وأيضاً مؤلف :

Hoursiangou et Latron: Les Polices Françaises d'Assurances Maritime sur Facultés du Juin 1983.

الرجوع المشار إليه سابقاً ، ص ١١ وما بعدها.

(١٤) راجع بصفة خاصة :

Sir Michael John Mustill, Fault and Marine Losses, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, (Part 1, 1988) pp. 310 - 358.

وبصفة خاصة في ص ٣١١ وما بعدها.

أنظر كذلك :

Butterworths Insurance Law Handbook, (Third edition, edited by Digby C. Jess - 1992).

وبصفة خاصة في ص ٣٩ وما بعدها.

(١٥) راجع :

Arnould's, Law of Marine Insurance and Average, volume I

المشار إليه سابقاً ، وبصفة خاصة في ص ٢٢ وما بعدها . والنص الكامل لهذه الوثيقة منشور في ذات المؤلف المشار إليه في ص ص ٢٢ - ٢٣ .

تعديلها^(١٦) ، فقام مجمع لندن لمكتبى التأمين Institute of London Underwriters ، والذي تأسس في عام ١٨٨٤ ، بتعديل هذه الوثيقة عدة مرات حماية لمصالح مكتبى التأمين (المؤمنين)^(١٧) . ومع ذلك ، فالتعديلات التي أدخلها مجمع مكتبى لندن في عام ١٩٦٣ ، والتي تسمى بشروط المجمع Institute Clauses ، وإن لاقت قبولاً دولياً، لم تغير كثيراً في مضمون الوثيقة الأصلية التي ظلت باقية إلى أن صدرت وثيقة تأمين جديدة^(١٨) . وفي ٣١ مارس عام ١٩٨٣ ، توقف سوق التأمين في لندن ، وتبعه في ذلك المؤمنون في أسواق التأمين الدولية ، عن استخدام

(١٦) المرجع السابق ، ص ص ٢٤ - ٢٥.

(١٧) المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها ; وراجع بصفة خاصة :

Peter Koh Kwang, Insurable Risks and the New Institute Cargo Clauses, volume 19 No. 2 Journal of Maritime Law and Commerce (April, 1988) pp. 287 - 299.

ومن الجدير بالذكر أن قانون التأمين البحري الانجليزي لعام ١٩٠٦ كان ذو تأثير واسع النطاق على قوانين الكثير من الدول مثل كندا ، استراليا ، نيوزيلندا ، هونج كونج ، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتأثيره على القضاء في هذه الدولة الأخيرة ، راجع :

Lord Mustill, Convergence and Divergence in Marine Insurance Law, volume 31 No 1 Journal of Maritime Law and Commerce (January 2000) pp. 1 - 14.

و خاصة في ص ٥.

وعلى الرغم من تأثير الولايات المتحدة الأمريكية بقانون التأمين الانجليزي ، إلا أنها لم تقم حتى الآن بسن قانون للتأمين البحري معتمدة في ذلك على الأحكام والسوابق القضائية :

Thomas J. Schoenbaum, Marine Insurance, volume 31 No. 2 Journal of Maritime Law and Commerce (April 2000) pp. 281 - 291.

وبصفة خاصة في ص ٢٩٠.

(١٨) وشروط المجمع منشورة بالكامل في مجلة القانون البحري والتجارة : *Journal of Maritime Law and Commerce, volume 13 (1982) p. 563.*

وراجع في التعليق على هذه الشروط :

Parks, Recent Developments in Marine Insurance Law, volume 14 Journal of Maritime Law and Commerce (1983) p. 159.

وأيضاً :

Samir El-Mankabady, The New Lloyd's Policy and Cargo Clauses, volume 13 Journal of Maritime Law and Commerce (1982).

وثيقة اللويذز ، وأصدر المجمع شروطاً جديدة تعرف في العمل بـ Clause (A) والذي يغطي جميع الأخطار All Risks وهو على غرار شروط جميع الأخطار الذي كان معروفاً سابقاً ، أما باقي الشروط Clauses (B) & (C) فهي لا تقتصر التعويض على خسارات خاصة^(١٩)، وتناسب هذه الشروط الجديدة مع الحاجات المعاصرة لصناعة التأمين البحري ، إذ خلصتها من الإغراء في استخدام المصطلحات الفنية والقانونية المعقدة والتي كانت تقف حائلاً أمام المؤمن لهم للحصول على التغطية التأمينية المناسبة^(٢٠) .

وفي مصر ، تبنت شركات التأمين المصرية وثيقة اللويذز الإنجليزية، فلا تختلف شروط وقواعد وثائق التأمين المصرية عن تلك التي تتضمنها وثائق التأمين الإنجليزية والشروط الجديدة المعدلة لها الصادرة عن مجمع مكتبي لندن^(٢١) .

(١٩) راجع مقالة :

Peter Kwang, Insurable Interest and the New Institute Cargo Clauses

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٨٧ وما بعدها، ومن أمثلة الشروط (B) & (C) شرط الحريق والانجحار ، شرط الغرق ، شرط التصادم ، شرط تفريغ الشحنة ، شرط الضحيات أو الخسارات العامة ، شرط البراكين والزلزال والصواعق ، وشرط الرمي في البحر ، وغيرها. راجع ذات المقالة المشار إليها ، ص ٢٨٨ وما بعدها. كذلك راجع المقالة المشورة في مجلة القانون البحري الفرنسي :

P.L., Les Nouvelles Clauses Anglaises d'Assurance Maritime sur Facultés (1er Janvier 1982) Le Droit Maritime Français (Juin 1982 No. 402) pp. 323 - 340.

(٢٠) في معنى قريب

Thomas J. Schoenbaum, Admiralty and Maritime Law (West Publishing Co. 1987).

وبصفة خاصة في ص ٥٦٥ وما بعدها ؛ أيضاً :

Nicholas J. Healy and David J. Sharpe, Admiralty (Second edition - West Publishing Co. 1986).

و خاصة في ص ٧٤٩ وما بعدها .

(٢١) الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٤٦٥. وتوجد ⇔

٣- أنواع وثائق التأمين البحري على البضائع :

يكون التأمين على البضائع إما بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة تغطي شحنة أو شحنات محددة أو بمقتضى وثيقة عائمة Floating Policy أو ما يطلق عليها في أحيان أخرى وثيقة الاشتراك Police d'abonnement وهي تغطي بضائع أو شحنات متكررة غير محددة وقت عقد التأمين.

أولاً - وثيقة التأمين البحري على شحنة معينة لرحلة واحدة:

قد يصدر المؤمن بناء على طلب المؤمن له وثيقة تأمين بمبلغ معين لضمان بضائع محددة ولرحلة معينة (٢٢)، وتعرف هذه الوثيقة بوثيقة التأمين لرحلة واحدة أو شحنة معينة Certain Cargo Lot ، وذلك أيّاً كانت الطريقة التي يتم بها نقل البضائع أي سواء اكانت منقولة بمقتضى سند إيجار Charter Party أو سند شحن بحري Bill of Lading (٢٣).

⇒ ترجمة باللغة العربية لوثيقة التأمين الإنجليزية منتشرة في مؤلف الأستاذ/ جمال الحكيم ، التأمين البحري، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٢ وما بعدها ؛ الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، العقود البحرية ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٢٣ .

(٢٢) أنظر : Robert Grime, Shipping Law, (Second edition - Sweet & Maxwell - London 1991).

وبصفة خاصة في ص ٣٨٧ ؛ الدكتور مصطفى طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤ .

(٢٣) في معنى قريب : Alex L. Parks, The Law and Practice of Marine Insurance, volume 1 (Stevens & Sons - London 1988).

و وخاصة في ص ٤٢ وما بعدها.

وفي هذا النوع من وثائق التأمين ، يقوم عادة المتعاقدان : المؤمن والمؤمن له بتحديد وقت بداية نهاية الرحلة ، إذ ينص في الوثيقة على التزام المؤمن موافقته على بداية التأمين من وقت شحن البضائع على السفينة ويستمر التأمين أثناء نقل البضائع حتى إتمام تفريغها بسلام على البر في جهة الوصول ^(٢٤) . ويترفع عن ذلك ثبوت حق المؤمن له ، وكذلك الناقل البحري ، في أن تبحر السفينة وتمر على الموانيء المختلفة أو في أي مكان آخر خلال الرحلة البحرية المؤمن من أخطارها وحسب ظروف تلك الرحلة ، دون تغيير لخط سيرها المحدد في الوثيقة ^(٢٥) ، كما يتفرع عن ذلك أيضاً أن الوثيقة لا تغطي - في الأصل - مخاطر شحن البضائع بالصنادل أو القوارب أو غيرها في ميناء القيام ، إذ لا تبدأ مسؤولية المؤمن إلا من لحظة وضع البضائع على السفينة المحددة لنقلها ^(٢٦) . وقد ينص في الوثيقة ، مع ذلك ، على تعطية مخاطر تفريغ البضائع بالوسائل المعتادة في ميناء الوصول المحدد في سند الشحن وطبقاً للشروط العامة في الوثيقة ^(٢٧) ، ولقد نصت المادة ٣٨٨ من قانون التجارة البحرية على المبدأ في هذاخصوص من أنه " تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان في وثيقة التأمين " . وعليه ، فالقاعدة هي حرية المتعاقدين في تحديد نطاق تعطية الوثيقة ، فإن لم يصدر هذا التحديد ، كان الحل هو سريان التأمين على البضائع التي تكون محلَّ نقل بحري في الرحلة المحددة دون انقطاع .

(٢٤) الدكتور سلامة عبدالله ، الأستاذ / عصام الدين عمر ، التأمين البحري ، أصوله العلمية والعملية (دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ١٩٨١) ، ص ٧٩.

(٢٥) المرجع السابق ، ص ٧٩.

(٢٦) في معنى قريب : الأستاذ / جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٠٩.

(٢٧) المرجع السابق ، ص ٧٦.

ويجري العمل في شركات التأمين الإنجليزية على السماح بتضمين شرط في الوثيقة لغطية فترة انتقال البضائع من الشاطيء إلى السفينة ، لأن تكون البضائع محل لنقل بري أو نهري أو جوي قبل شحنها أو حتى بعد وصول السفينة ^(٢٨) . إذ تنص وثيقة التأمين الإنجليزية على استمرار التأمين على البضائع حتى يتم تفريغها ووضعها على رصيف الميناء ضمن حدود التفريغ ولو اقتضى ذلك نقلها من السفينة إلى الشاطيء بواسطة صنادل مثلاً إذا كان ذلك ضمن المجريات العادية لنقل البضائع المشحونة المشمولة بالتأمين عليها ^(٢٩) . وبالمثل تضمنت وثيقة التأمين ،

: راجع (٢٨)

Chalmers, Insurance Act 1906 (9th edition - edited by ER Hardy Ivamy - Butterworths - London 1983).

.٢٠١ وبصفة خاصة في ص

: (٢٩) وينص الشرط رقم (٨) من وثيقة التأمين الإنجليزية ، Clause (A) على أن :

8. Transit Clause.

- 8.1 This insurance attaches from the time the goods leave the warehouse or place of storage at the place named herein for the commencement of the transit, continues during the ordinary course of transit and terminates either
 - 8.1.1 on delivery to the Consignees' or other final warehouse or place of storage at the destination named herein,
 - 8.1.2 on delivery to any other warehouse or place of storage, whether prior to or at the destination named herein, which the Assured elect to use either
 - 8.1.2.1 for storage other than in the ordinary course of transit or
 - 8.1.2.2 for allocation or distribution,
or
 - 8.1.3 on the expiry of 60 days after completion of discharge overside of the goods hereby insured from the oversea vessel at the final port of discharge, whichever shall first occur.
- 8.2 If, after discharge overside from the oversea vessel at the final port of discharge, but prior to termination of this insurance, the goods are to be forwarded to a destination other than that to which they are insured hereunder, this insurance, whilst remaining subject to termination as provided for above, shall not extend beyond the commencement of transit to such other destination.
- 8.3 This insurance shall remain in force (subject to termination as provided for above and to the provisions of Clause ↵

الشائع العمل بها في مصر ، شرط الضمان من المخزن إلى المخزن ، إذ يمتد نطاق وثيقة التأمين ليغطي مخاطر هي في الأصل غير بحرية ، وبحيث تشمل فترة التغطية لحظة خروج البضائع المؤمن عليها من مخازن المرسل وحتى وصولها إلى مخازن المرسل إليه ^(٣٠). كذلك تنص المادة ٣٨٩ من قانون التجارة البحرية على أنه "إذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً لنقل بري أو نهري أو جوي مكمل لهذه الرحلة سرت قواعد التأمين البحري خلال مدة النقل المذكور إلا إذا اتفق على غير ذلك" . فالالمبدأ هو شمول التأمين البحري لفترة النقل البحري أو النهري أو الجوي - المكمل للرحلة البحرية - إلا إذا حصل الاتفاق على عكس ذلك .

والأصل أن يذكر في وثيقة التأمين على البضائع لرحلة واحدة اسم السفينة التي تنقل البضائع المؤمن عليها وبحيث لا تسري التغطية التأمينية إذا حصل تغيير أو استبدال لتلك السفينة ، وخروجاً على هذا الأصل ، فقد تغطي وثيقة التأمين ما يعرف بعملية المسافة Trans -Shipment إذ يسري التأمين حتى ولو حصل تغيير للسفينة بسبب نقل البضائع من السفينة المحددة في الوثيقة إلى سفينة أخرى ، كما في حالة إصابة السفينة الأولى بأضرار تعجز معها عن الاستمرار في الرحلة على نحو يلزم معه نقل البضائع على سفينة

9 below) during delay beyond the control of the Assured, any deviation, forced discharge, reshipment or transhipment and during any variation of the adventure arising from the exercise of a liberty granted to shipowners or charterers under the contract of affreightment.

(٣٠) الدكتور محمد مجتبى قايد ، العقود البحرية (طبعة الأولى - دار النهضة العربية ١٩٩٦) ص ٢٤٩ ؛ الأستاذ جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٧٦ ، وما بعدها ؛ الدكتور يعقوب صرخوه ، التأمين البحري في القانون الكوري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٠٨ .

أخرى^(٣١)، وعملاً، فمن المألوف في وثائق التأمين أن تضاف عباره "أو أي سفينة أخرى يتقى عليها" بعد اسم السفينة وذلك لاستمرار التغطية التأمينية في حالة التغيير الاضطراري للسفينة التي تشحن عليها البضائع المؤمن عليها^(٣٢)، ولقد حدثت المادة ٣٩٠ من قانون التجارة البحرية التغطية التأمينية التي تقع على البضائع وذلك بقيمة تلك البضائع وبحيث لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على البضائع إلا على الأعلى من المبالغ الآتية: ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن أو سعرها الجاري في ذلك الزمان والمكان مضافاً إليها مصروفات نقلها والربح المتوقع أو قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول أو ثمن بيع البضاعة إذا قام المؤمن ببيعها مع إضافة المبالغ الأخرى المتفق عليها في عقد البيع.

ثانياً - وثيقة التأمين العائمة : Floating Policy

(أ) فكرة الوثيقة العائمة

الأصل أن يرد عقد التأمين على عناصر محددة بأن يتضمن مثلاً تحديد البضائع المشحونة ومدة التأمين ومبلاه وقيمة الأقساط التي يلتزم بها المؤمن له ومواعيد دفعها^(٣٣)، ولا شك أن لهذا التحديد فائدة كبرى

(٣١) الدكتور يعقوب صرخوه ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩.

(٣٢) الدكتور سلامة عبدالله ، عصام الدين عمر : التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص .٧٧.

(٣٣) أنظر :

Chorley & Giles, Shipping Law, (8th edition, edited by N.J.J. Gaskell, C. Debattista and R.J. Swatton - 1988).

و خاصة في ص ٥٣٦ وما بعدها.

إذ تكون الصورة واضحة أمام المتعاقدين: المؤمن والمؤمن له عن حقيقة ومدى التزامات كل منهما الناشئة عن العقد وبما يسمح بتقدير منضبط للأقساط التي تدفع في مقابل التأمين على بضائع معينة تشحن على سفينة محددة ^(٣٤).

على أن العمل ابتدع وثيقة تأمين أخرى يطلق عليها اسم الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك.

وبموجب الوثيقة العائمة يتقى طرفا عقد التأمين على التزام المؤمن بتغطية جميع ما يشحنه المؤمن له أو يصل إليه من بضائع خلال مدة معينة ^(٣٥)، وعليه ، لا يقوم المؤمن له بالتأمين على شحنة بعينها يستوردها أو يصدرها . فلا تتضمن الوثيقة العائمة تحديداً للبضائع أو الأشياء المؤمن عليها ^(٣٦)، ويترع عن ذلك أن قسط التأمين لا يكون محدوداً أو معلوماً مقداره في لحظة التعاقد ، بل يتحدد لاحقاً على حسب مقدار ونوع البضائع التي سيقوم المؤمن له بشحنها خلال مدة عقد

(٣٤) المرجع السابق ، ص ٥٣٨.

(٣٥) في معنى قريب : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة (الطبعة الأولى) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١) وخاصة في ص ٢٢ ، راجع كذلك :

Robert Grime, Shipping Law

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٨٧.

(٣٦) الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ٤٨٨؛ الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، العقود البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ١٢٤ . وبطريق الأستاذ جمال الحكيم على *Floating Policy* تسمية الوثيقة العامة بدلاً من الوثيقة العائمة إذ يقول إن "الوثيقة العامة لا تحدد مدة التأمين ، ولكنها تشتمل على البيانات العامة لموضوع التأمين من الاهتمام بوجه خاص بذكر مبلغ التأمين الإجمالي الذي يمثل جموع الشحنات المنتظر نقلها وفقاً للشروط المنقولة بين المؤمن له والمؤمن ، ويلتزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن الإقرارات عن البضائع التي تدخل في نطاق الوثيقة العامة وتقوم شركة التأمين بإثبات المبالغ المبينة في هذه الإقرارات أولاً بأول في ظهر الوثيقة مع بيان الرصيد المتبقى من المبلغ الإجمالي وهكذا إلى أن يتم استهلاكه" الأستاذ / جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المشار إليه سابقاً ص ٣٤٣.

التأمين، وعلى أن يلتزم المؤمن له في كل مرة يتولى فيها شحن البضائع بإخطار المؤمن عن تلك البضائع ونوعها ، وتبعداً لذلك يمكن هذا الأخير من تحديد أقساط التأمين على أساس المعلومات الواردة بالإخطار^(٣٧) .

(ب) مزايا الوثيقة العائمة :

من المأثور أن تتشابك وتمتد علاقات التجار من مصدرين ومستوردين في التجارة البحرية عندما يقومون بتصدير أو استيراد البضائع على شحنات متتابعة أو متعددة إلى جهات معينة أو مختلفة وأوقات طويلة ، وبحيث يجد هؤلاء مشقة في إبرام عقد تأمين منفرد واستصدار وثيقة قائمة بذاتها لتفادي المخاطر البحرية لكل شحنة يتولون تصديرها أو استيرادها ، ناهيك عن طول الوقت وارتفاع النفقات الازمة لذلك^(٣٨) . أما الوثيقة العائمة فهي تغنى القائمين بالتجارة البحرية عن هذا العناء بما توفره لهم من الحصول على التغطية التأمينية على كل البضائع وجميع الشحنات التي يرسلها المؤمن له أو ترسل إليه خلال فترة التأمين ، فتصدر لذلك وثيقة واحدة دون اضطرار إلى تكبد الجهد في استصدار وثيقة لكل شحنة منفردة ، وبما يوفره ذلك للمصدرين والمستوردين من وقت واختصار للإجراءات واقتصاد في نفقات

(٣٧) في معنى قريب : الدكتور علي جمال الدين عوض : القانون البحري (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧) ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ; الدكتور عادل علي القدادي ، القانون البحري (١٩٩٩) وخاصة في ص ٢٦٣ .

Chorley & Giles, Shipping Law

(٣٨)

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤٦ ; أيضاً :
Robert Grime, Shipping Law

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٨٧ .

ومصروفات استصدار عدة وثائق (٣٩)، إذ ، كما سنرى لاحقاً، تسرى التغطية بموجب الوثيقة العائمة خلال الفترة المتفق عليها عن أي بضائع تشحن ومهما تعددت الرسائل البحرية ، اكتفاء بمجرد استيفاء اخطار بسيط يقدم في هذا الخصوص أو يرسل إلى المؤمن عن كل رسالة يتم شحنها (٤٠).

وعلاوة على ذلك ، قد تتحقق الوثيقة العائمة غايات اقتصادية لكل من المؤمن والمؤمن له ، فمن ناحية أولى ، فإن طول المدة التي قد تستغرقها الوثيقة العائمة يساعد المؤمن على دقة احتساب قيمة الأقساط وفقاً للمخاطر التي تتعرض لها الشحنات المختلفة للعملاء المؤمن لهم ، وبما قد يسمح له بتخفيض قيمة القسط وعرض شروط أفضل على المؤمن لهم لكونه متأكداً من الحصول على الأقساط لفترة طويلة ولأن الوثيقة تتضمن توزيعاً للمخاطر على عدد كبير من الرسائل البحرية ، وبما يتتيح للمؤمن اكتساب مركز متميز في سوق التأمين ييز به غيره من المنافسين (٤١) .

Chorley & Giles, Shipping Law

(٣٩)

المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٥٤٦ ؛ الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، البحث المشار إليه سابقاً ، ص ٢٣ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٧.

(٤٠) في أهمية ووجوب هذا الاحتياط راجع الحكم الصادر في عام ١٩٩١ من محكمة بورتوريكو بالولايات المتحدة الأمريكية :

In re Litigation Involving Alleged Loss of Cargo From Tug Atalantic Seahorse, Sea Barge 101 Between Puerto Rico and Florida in December 1988 (United States District Court of Puerto Rico, August 20, 1991) American Maritime Cases (1992).

ص ص ٥٢ - ٦٢.

(٤١) قارب : الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) المرجع السابق ، ص ٥٨ ؛ الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، البحث المشار إليه سابقاً ، ص ٢٣ . وراجع بصفة عامة :

Malcolm Clarke, Insurance Contracts: Construction of the Policy and the Policy of Construction, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Part 4 (November 1994) pp. 433 - 438.

ومن ناحية أخرى ، فإن انخفاض قيمة قسط التأمين وثباته يُمكن المؤمن له سواء كان مصدراً للبضائع أو مستوراً لها من الحفاظ على استقرار أسعارها والتعامل عليها دون مغalaة في أثمانها ، الأمر الذي يكسبه السمعة الحسنة ويقوى مركزه في السوق الدولية ، فيزيد من أرباحه واتساع رقعة أعماله بِإقبال العملاء عليه^(٤٢) . هذا فضلاً عن أن الوثيقة العائمة تضمن للمؤمن له مخاطر البضاعة المرسلة إليه دون علمه عندما لا يكون لديه الفرصة للتأمين عليها في الوقت المناسب^(٤٣) . ولعل أبوز ميزة للوثيقة العائمة هو ما توفره من ضمان تلقائي للمؤمن له ، إذ يحدث هذا الضمان أثره بمجرد إبرام عقد التأمين وطبقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة ذاتها ، إذ تكون البضائع مغطاة بالتأمين بمجرد شحنها طالما كانت معرضة للمخاطر البحرية وحتى ولو لم يعلم المؤمن بواقعة الشحن أو بمقدار أو نوعية البضائع المشحونة المشمولة بالوثيقة^(٤٤) . فالفرض أن المؤمن يضمن البضائع محل الوثيقة العائمة من الوقت الذي تشحن فيه وتصبح معرضة لمخاطر البحر المؤمن ضدها ، سواء تلقى المؤمن أخطار تحديد البضائع بعد وصولها دون تلف أو تقاده لحظة وقوع الكارثة البحرية أو حتى بعد وقوعها ، طالما صدر الأخطار في الميعاد المضروب في الوثيقة^(٤٥) .

(٤٢) فارب : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، البحث السابق ، ص ٢٣ .

(٤٣) الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٥ .

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٢١ .

(٤٤) راجع :

Pierre Lureau, La Police d'Abonnement et L'obligation de déclaration, Le Droit Maritime Français (1950) pp. 263 - 269.

و وخاصة في ص ٢٦٥ ، وما بعدها .

أما النفيضة الرئيسية للوثيقة العائمة هي أنها تملأ على المؤمن له دفع قسط التأمين بأكمله أو جزء كبير منه عند إيرام الوثيقة ، على أن هذا لا يطعن في مزاياها الأخرى من كونها تتيح للمؤمن له الحصول على التأمين بأسعار محددة وثابتة طوال سريان الوثيقة ، كما تضمن لشركات التأمين إراداً منتظماً من خلال أقساط تأمين الشحنات التي يحصل الأخطار عنها ^(٤٦) .

وفيما يلي نعالج أهم المسائل وأبرز المشكلات التي تثيرها الوثيقة العائمة ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وأثارها بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له .

خطة العرض :

المبحث الأول : مفهوم الوثيقة العائمة وطبيعتها القانونية .

المبحث الثاني : الآثار القانونية للوثيقة العائمة .

(٤٦) دكتور صلاح عبدالله ، عصام الدين عمر ، التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص . ٦٧

المبحث الأول

مفهوم الوثيقة العائمة وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم :

الوثيقة العائمة - كما نشأت في إنجلترا - هي وثيقة تأمين عاديّة للبضائع تحتوي شروطاً عامّة بجانب شروط خاصة يتفق عليها الطرفان، ويكون مبلغ التأمين بها كافياً لتعطية جميع شحنات المؤمن له حتى استفاده هذا المبلغ بشرط اتخاذ المؤمن له إجراءات القيام بالاطمار عن البضائع المشحونة في مواعيد معينة^(٤٧) . وقد عرف العمل في الولايات المتحدة الأمريكية شكلاً آخر من وثائق التأمين العائمة أو الشائعة يطلق عليه الوثيقة المفتوحة Open Cover أو النغطية المفتوحة Open Policy ، وتكون الوثيقة المفتوحة ، في الغالب ، محددة بوقت معين وتبقي قائمة حتى إلغائها ، ويكون للمؤمن له تغطية تلقائية في حدود الشروط المنصوص عليها في الوثيقة ذاتها عن الشحنات المتتابعة التي يحصل الاخطار عنها . وعادة لا يتحدد في الوثيقة المفتوحة إجمالي مبلغ التأمين عن جميع الشحنات ، إذ كل ما هناك أنه يشترط ألا تتجاوز قيمة البضائع المشحونة على سفينة واحدة مبلغاً معيناً يحدده عقد التأمين .

Chalmers' Marine Insurance Act 1906

(٤٧)

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٥ ، وما بعدها .

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average.....

(٤٨)

المراجع المشار إليه سابقاً ص ٧٢ وما بعدها .

أما في فرنسا ، فإن الوثيقة العائمة تعرف - عادة - تحت تسمية وثيقة الاشتراك *Police d'abonnement* حيث كرسها المشرع الفرنسي تشريعياً بالقانون رقم ٥٢٢ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ عندما نص في المادة ٥٢ منه على أن يكون التأمين على البضائع "بمقتضى وثيقة تنتج أثرها بالنسبة لرحلة واحدة فقط أو بمقتضى وثيقة عائمة" . ثم قام المشرع الفرنسي بعدئذ بإصدار تنظيم شامل لوثيقة الاشتراك بالمرسوم رقم ٦٤ في ١٩ يناير ١٩٦٨ ، ثم صدرت وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية في ٣٠ يونيو عام ١٩٨٣ (٤٩) .

وفي مصر ، لم ينظم القانون البحري الملغى الوثيقة العائمة ، وإن لم يمنع ذلك وجودها عملاً في الحياة التجارية البحرية . ولقد تدارك المشرع المصري هذا النقص التشريعي بصدور قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ إذ عالج "وثيقة الاشتراك" في المواد من ٣٩٣ إلى ٣٩٦ والتي تعد اقتباساً للأحكام والقواعد التي أقرها المشرع الفرنسي في هذا الموضوع (٥٠) .

ولمَّا كانت الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك لا تتضمن تحديداً للبضائع المشحونة ، إذ لا يحصل هذا التحديد إلا بعد الاخطار عنها ، فقد ظار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة وما إذا كانت تعد صورة عقد تأمين بالمعنى التام ، أم أنها مجرد وعد بالتأمين ، وبين

(٤٩) راجع :

Pierre - Yves Nicolas, Le Droit Français des Assurances Maritime de 1949 à nos Jours, Le Droit Maritime Français, (No. 591 - Mars 1999) pp. 280 - 298.

وبصفة خاصة في ص ص ٢٨٦ - ٢٨٨

(٥٠) قارب : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٣ ، الدكتور مصطفى كمال طه : القانون البحري ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٤٩٠ .

هذا الرأي وذاك هناك آراء أخرى . وفيما يلي نعالج مفهوم الوثيقة العائمة وطبيعتها القانونية في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الوثيقة العائمة (وثيقة الاشتراك)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة .

المطلب الأول

مفهوم الوثيقة العائمة (وثيقة الاشتراك)

أولاً - مفهوم الوثيقة العائمة في القانون الإنجليزي:

كانت صحة الوثيقة العائمة محل جدل في المحاكم الإنجليزية ، فقد اشترط قانون الرسم أو الجمارك في إنجلترا The Stamp Duty Law وجوب تحديد مبلغ للتأمين لتغطية بضائع معينة ^(٥١) . على أنه بعد كفاح طويل ، استقرت المحاكم ابتداء من عام ١٧٩٤ على صحة الوثيقة العائمة ، إذ توصل القضاء الإنجليزي إلى إقرار الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على تخصيص مبلغ معين كقف أو حد أعلى لمبلغ الوثيقة مشمولة بالتأمين وحتى استفاد المبلغ المذكور في الوثيقة ^(٥٢) .

Robert Grime, Shipping Law

^(٥١)

الرجوع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٨٧.

^(٥٢) فقد أتيحت للقضاء الإنجليزي الفرصة من وقت بعيد النظر في الوثيقة العائمة ووصفها بدقة ، من ذلك السابقة القضائية الشهيرة :

Ionides v. Pacific Fine Ins. Co. (1871) L.R. 6 Q.B. 674; off. (1872) L.R. 7 Q.B. 517 (Ex. Ch.)

والتي جاء فيها على لسان القاضي J. Blakburn ما يلى :

"The contract of an underwriter who subscribes a policy on goods by ship or ships to be declared is that he will insure any goods of the description specified which may be shipped on any vessel answering the description, if any ther be, in the policy, on the voyage specified in the policy, to which the assured elects to apply the policy. The object of the declaration is to earmark and identify the particular adventure to which the assured elects to apply the policy. The assent of the assurer is not required to this, for he has no option to reject any vessel which the assured may select, nor is it necessary that the declaration should do more than identify the adventure, and so prevent the possible dishonesty of a party insured, who might intend to apply the policy to particular goods, so that they should be at the risk of the assurers, and he should come on them if there was a loss; and then, when those goods had arrived safely, to pretend that he intended to apply the policy to another set of goods still subject to the risk".



وقطع قانون التأمين البحري الصادر في إنجلترا عام ١٩٠٦ الشاكل باليين حول صحة الوثائق العائمة ، إذ فننها بمقتضى المادة ٢٩ من ذلك القانون والتي تنص على أن :

١- الوثيقة العائمة هي التي تصف التأمين بعبارات عامة وترك اسم السفينة وغيرها من التفاصيل لتعيين باخطار لاحق .

٢- ويجري الاخطار أو الاخطارات اللاحقة إما بالتأشير (الظهور) على الوثيقة أو بأي طريقة أخرى متعارف عليها . Endorsement

٣- إذا لم يكن هناك نص في الوثيقة يقضي بخلاف ذلك ، فإن الاخطارات يجب أن تتم بانتظام عند الشحن ، كما يجب أن تتضمن كل الشحنات التي تشملها الوثيقة وقيمة البضائع أو الأحوال الأخرى ، وأن يحصل التصريح بذلك بأمانة ، ومع ذلك فإن أي سهو أو خطأ في التصريح يمكن تصحيحه بعد حصول الخسارة أو وصول البضائع بشروط أن يكون هذا السهو أو الخطأ قد حصل بحسن نية .

٤- وإذا لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك ، فإن عدم إعطاء التصريح بالقيمة إلا بعد الاخطار عن الخسارة أو الوصول يؤدي إلى اعتبار الوثيقة غير مقدرة القيمة فيما يخص التأمين محل ذلك التصريح^(٥٣) . ومن ثمًّ يتمكن التاجر ، حال استصداره وثيقة عائمة أن

⇒ كما هو مذكور ومشار إليه في :

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٣ .

(٥٣) في التعليق على نص المادة ٢٩ من قانون التأمين البحري الانجليزي ، راجع : Colinvaux's Law of Insurance

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٩ .

يقوم بشحن بضائعه خلال مدة معينة بين موانيء محددة أو قابلة للتحديد، على أن يكون هناك سقف للمقدار أو المبلغ الذي يتم الإعلان عنه للبضائع المشحونة على سفينة واحدة ^(٥٤)، وتسرى الوثيقة تلقائياً على جميع الشحنات التي تتضمن تحت الوثيقة وطبقاً لشروطها وللمبلغ المؤمن به، ويحصل التصريح أو الاخطار **Declaration** بكتابة اسم السفينة وبيانات البضائع المشحونة التي تغطيها الوثيقة، وعندما يتم استفاده مبلغ التأمين ، فإن الوثيقة تنقضى **Written Off** أو **Fully Declared** ^(٥٥)، ويمكن للمؤمن له أن يجعل الوثيقة محددة القيمة بالنسبة لكل شحنة ، إن هو أخطر المؤمن بقيمتها قبل حصول الخسارة، فإن لم يحصل هذا الاخطار ، اعتبرت الوثيقة غير محددة القيمة **Unvalued** ، بحيث يتعين اللجوء إلى القضاء أو إلى أهل الخبرة لتحديد قيمة الشحنة عند حصول المنازعه ^(٥٦).

وعليه ، تصنف الوثيقة العائمة التأمين في عبارات عامة تاركة التفصيلات والخصوصيات لكي يتم من خلال الاخطارات اللاحقة التي يقوم بها المؤمن له ^(٥٧) . وقد أكد القضاء الإنجليزي ، في أكثر من

(٥٤) بصفة عامة ، أنظر في واجب المؤمن له بالإفصاح في عقود التأمين البحري :

Malcolm Clarke, Insurance Contracts and Non-Disclosure, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly (part 3 August 1993) pp. 297 - 300; C.C. Nicoll, Marine Insurance: reformed or deformed? Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly - Part 2 (May 1994) pp. 256 - 262.

وبصفة خاصة في ص ٢٦٠ .

Arnould's Law of Insurance and Average volume 1. (٥٥)

المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ١٢٩ .

Butterworths, Insurance Law Handbook, (٥٦)

الرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٣ .

Cloinvaux's Law of Insurance (٥٧)

الرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٣٩٩ ؛ أيضاً :

Chalmer's Marine Insurance Act 1906 ↵

قضية، أن الوثيقة العائمة تشمل جميع الشحنات التي يقوم بها المؤمن له طبقاً لبنود الوثيقة بحيث لا يجوز له ، كقاعدة عامة ، استبعاد شحنة أو شحنات بعينها ، وذلك لمنع التحايل أو الغش بمحاولة شمول الشحنات الكبيرة الهامة والمعرضة بدرجة كبيرة للمخاطر البحرية دون الشحنات الأخرى التي قد لا تكون معرضة بنفس الدرجة لتلك المخاطر ، وبعبارة أخرى، يقع على المؤمن له التزام بالإعلان عن كل شحنة مغطاة بالوثيقة العائمة **Declare each shippment** ، إذ لا يجوز له اختيار وانقاء شحنات معينة لشمولها بالوثيقة العائمة دون باقي الشحنات^(٥٨) .

وطبقاً للقانون الإنجليزي ، تغطي الوثيقة العائمة البضائع الهالكة حتى في الحالة التي لا يستطيع المؤمن له القيام بالخطر عن الشحنة في المواعيد أو يتختلف عن الأخطار تماماً إذا كان المؤمن له تصرف بحسن نية **Good Faith**^(٥٩) ، ولذلك ، فإنه عادة ما يتم النص في الوثيقة

⇨ المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٤٥.

(٥٨) من الأحكام الحديثة :

New Hampshire Insurance Co. v. MGN Ltd., decided 6 September 1996, L.R.L.R (1997) p. 24.

أيضاً :

Prentis Donegan & Partners Ltd. v. Leeds & Lees Co. Inc. (decided 5 May, 1998, Lloyd's Law Reports part 3, volume 2 (1998) p. 326.

وراجع بصفة خاصة :

Charles Michell, English Insurance Decisions 1996, Lloyd's Maritime And Commercial Law Quarterly, part 2, May (1997) pp. 295 - 315.

وبصفة خاصة في ص ٣٠٠ وما بعدها.

ومن الأحكام القضائية الراسخة ، أنظر :

Ionides v. Pacific Fine Ins. Co.

السابق الإشارة إليه.

(٥٩) ويلاحظ أنه إذا كان تنفيذ عقد التأمين يبيّني أن يكون عنتهي حسن النية **Utmost good faith** ، فإنه يكفي في الأخطار أن يتم فقط بأمانة أو بحسن نية : "It is sufficient that declarations are made honestly" ⇨

العائمة على حصول الاخطار في مواعيد معينة ، وإن لم يمكن ذلك ، ففي أقرب وقت أو في أول فرصة تناح للمؤمن له . وقد حكم في قضايا عديدة بأن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى فقدان المؤمن له الحق في الحصول على تعويض التأمين المناسب ^(٦٠) .

كما أنه من المستقر عليه ، أن الغش في عمل الاخطار من جانب المؤمن له يؤدي إلى بطلان الوثيقة العائمة . ففي قضية Rivaz والتي تضمنت قيام المؤمن له عن غش وتدليس وبأسلوب متواصل ببخس قيمة الشحنات المشمولة بوثائق تأمين عائمة سابقة ، ثم إخفاء هذه الحقيقة عن المؤمن في وثيقة التأمين موضوع القضية ، وهي وثيقة لاحقة ، حيث قضت المحكمة بحق شركة التأمين في استبعاد to set aside هذه الوثيقة الأخيرة بسبب الغش وعدم رد أقساطها إلى المؤمن له ^(٦١) .

⇨ انظر :

Collinvaux's Law of Insurance

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٩ .
٦٠) فمثلاً ، في قضية :

Union Insurance v. Wills & Co.

كان نص الوثيقة العائمة يوجب إخطار وكيل المؤمن بالسرعة الممكنة عن مواعيد الشحنات . وكانت السفينة في هذه القضية قد غادرت ميناء ليفربول في إنجلترا في ٢١ أغسطس ، ودمرت بالحرق في ١٢ سبتمبر ، وقام المؤمن له بعمل الإخطار في ١٣ سبتمبر . وقد حكمت المحكمة بأن الإخطار قد تم متأخراً جداً ، وبذل لم يستحق المؤمن له التعويض . انظر : Union Insurance Society of Canton Ltd. v. Wills & Co. (1916) 1 AC 281 at 287, 21 Com. Cas. 169, PC.

كما هي مذكورة ومشار إليها في :

Chalmer's Marine Insurance Act 1906

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٥ - ٤٦ .

Rivaz v. Gerussi (1880) 6 Q.B.D. 222 C.A.

كما هي مذكورة ومشار إليها في :

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٤ .

ويثور التساؤل في الوثائق العائمة عن مدى التزام المؤمن له بالإفصاح عن السفينة التي تشحن عليها البضائع التي يتعين الأخطر عنها؟ والأصل أن يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن اسم السفينة التي تشحن عليها البضائع إذا اشترط ذلك في الوثيقة، وغالباً ما يجري العمل على الاكتفاء بذكر وجوب شحن البضائع على متن سفينة صالحة للملاحة البحرية^(٦٢)، كما أنه من المألف في الوثائق العائمة النص على ما يطلق عليه "شرط تصنيف البواخر" Classification Clause والذي يحدد درجة السفينة التي تشحن عليها البضائع المختلفة^(٦٣)، وعليه، لا يجوز للمؤمن أن يرفض حصول الشحن على سفينة ما ، طالما استوفت الشروط المذكورة في الوثيقة ، كما أن الأخطار الصادر من المؤمن له لا يشترط فيه إلا مجرد الإعلان بحصول الشحن في الرحلة البحرية التي قامت بها سفينة مستوفاة للأوصاف والشروط المحددة بالوثيقة^(٦٤) .

(٦٢) أنظر :

ARNOULD'S Law of Marine Insurance and Average, volume II

الرجوع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٠٢ وما بعدها ، وكذلك الأحكام القضائية المشار إليها به.

Robert Grime, Shipping Law

(٦٣) المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٨٨

(٦٤) *Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average*.....

الرجوع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٧. هذا ومن الجدير بالذكر أن شروط المعهد للتأمين Institute

Clauses (الشرط رقم ٥) من الشروط (A) (B) and (C) تقضي بوجوب أن تكون

السفينة صالحة للملاحة البحرية ، وإلا يتم الاستبعاد. راجع في هذه الشروط :

Chalmer's Marine Insurance Act 1906

الرجوع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

ثانياً - مفهوم الوثيقة العائمة في القانون الأمريكي (الوثيقة المفتوحة):

عُرفت الوثيقة العائمة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ مرحلة الاستقلال ، وذلك مع بعض الاختلاف عن تلك المعمول بها في إنجلترا^(٦٥) . فالوثيقة العائمة - وفقاً لما يجري عليه العمل في الولايات المتحدة - هي شكل من أشكال الوثائق الزمنية Time Policies ، ويطلق عليها الوثيقة المفتوحة Open Policy ، وهي وثيقة لا يتحدد فيها مبلغ إجمالي للتأمين أو مبلغ أقصى للوثيقة ذاتها ، ولكنها تغطي كل الشحنات التي يتولأها المؤمن له ويتم اخطار المؤمن بها ، ومن ثم يقوم المؤمن له بدفع القسط التأميني الذي يتاسب مع الشحنة المصرح بها على انفراد^(٦٦) . ومن الناحية الزمنية ، قد تكون الوثيقة المفتوحة محددة بعام أو اثنى عشر شهراً ، وهو الأمر الغالب ؛ كما قد تكون غير محددة المدة وفي هذه الحالة لا تلغى الوثيقة إلا بإشعار Cancelling Clause من أحد الطرفين وطبقاً لبنود الوثيقة^(٦٧) .

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average..... (٦٥)
المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٤ وما بعدها ، أيضاً :

L.J. Buglass, Marine Insurance and General Average in the United States, 2nd edition, (Cornell Maritime Press, Inc. 1981).

(٦٦) راجع :

Thomas J. Schoenbaum, Admiralty and Maritime Law

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٦٤ ، وما بعدها ، وأيضاً بصفة خاصة :

Cabaud, Cargo Insurance, volume 45 Tulane Law Review (1971).
ص ٩٨٨ ، وما بعدها.

Chorley and Giles' Shipping Law

(٦٧)
المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤٨ ،

ARNOULD'S Law of Marine Insurance and Average, volume 1.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٠٨ .

وبصفة عامة ، تخضع الوثيقة المفتوحة لنفس القواعد التي تخضع لها الوثيقة العائمة المعروفة في إنجلترا ، ويجري العمل بالنسبة للوثيقة المفتوحة على إصدار وثيقة مبدئية لصالح المؤمن له ، مع إعطائه الحق في استصدار شهادة Certificate تصف في عبارات مختصرة نطاق التغطية وكذلك اسم الشخص المؤمن له أو المستفيد من التأمين (٦٨) . الواقع أن تلك الشهادة ، وإن لا يجوز اعتبارها بذاتها وثيقة تأمين ، إلا أنه ينبغي قراءتها وتقسيرها مع الوثيقة نفسها ، أما في حالة التعارض ، فلا بد من تغليب بنود الوثيقة (٦٩) . وفي حالة صدور وثيقة التأمين لصالح أي شخص يستفيد منها ، مع السماح لحامل الوثيقة باستصدار شهادة وتحويلها إلى الشاحن ، وتصبح الشهادة - في هذه الحالة - عقداً مكتملاً بين المؤمن وحامل الشهادة ، بحيث يكون هذا الأخير في مركز المؤمن له ، وثبت له حقوق مباشرة في مواجهة المؤمن (٧٠) .

وتغطي الوثيقة المفتوحة جميع البضائع المشحونة للمؤمن له حسب ما هو مشروط في الوثيقة ، وأياً كانت المصلحة الثابتة له ، أي سواء كانت له مصلحة باعتباره مالكاً للبضاعة أو مجرد وكيل عن مالكيها ، وبصرف النظر بما إذا كانت البضائع مشحونة على متن سفينة مستأجرة

(٦٨) راجع :

Parks, The law and Practice of Marine Insurance and Average.....

المراجع السابق الإشارة إليه ، ص ٧٧ وما بعدها .

ARNOULD'S Law of Marine Insurance and Average, volume 1..... (٦٩)

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ١٠٨ - ١٠٩ .

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، والسوابق القضائية العديدة المذكورة به ، ص ٧٧ وهامش (١٨٩) .

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average..... (٧٠)

المراجع السابق ، ص ٧٧ .

Chartered أو مملوكة له^(٧١) ، وكما في الوثيقة العائمة ، فإن الوثيقة المفتوحة تمكّن الناجر من التأمين على كافة بضائعه المشحونة إلى موانئ أجنبية دون تحديد للسفينة التي تشحن عليها البضائع ؛ ولكن يشترط لنفاذ الوثيقة المفتوحة أن تكون السفينة المشحونة عليها البضاعة صالحة للملاحة البحريّة^(٧٢) .

ويذهب البعض إلى أن الوثيقة المفتوحة أو التغطية المفتوحة Open Cover لا تعدو عن كونها أكثر من قسيمة Slip تجري بمقتضاها عمليات التأمين البحري على البضائع خلال فترة معينة ، غالباً اثنى عشر شهراً ، إذ يقوم المؤمن بتوفير التغطية التأمينية للشحنات بغض النظر عن مبلغ التأمين وعما إذا كانت الخسارة قد حصلت قبل وصول البيانات النهائية لإصدار الوثيقة ، وبشرط توفر حسن نية المؤمن له والتزامه باختصار المؤمن بوصول كل شحنة ، وبناء على هذا الاخطار يتم إصدار وثيقة للشحنة المصرح بها ، ويتحدد مبلغ التأمين على أساس حد أقصى للشحنة على سفينة ما^(٧٣) .

(٧١) المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها.

(٧٢) ومع ذلك يجري العمل على تضمين وثيقة التأمين البحري ما يعرف بشرط "Sea worthiness admitted" والذى يقتضاه يعترف المؤمن بأن الناقل ليس له سيطرة على السفينة التي تشحن عليها البضائع من حيث كون السفينة صالحة للملاحة البحريّة من عدمه . راجع قضية:

Orient Mutual Ins. Co. v. Wright, 64 U.S. 401 (1859).

المشار إليها في :

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average.....

المرجع السابق ، ص ٧٦ ، هامش (١٨٥) ، (١٨٧) .

Chorley and Giles' Shipping Law.....

(٧٣)

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤٨ .

وهناك ميزات كثيرة للتغطية المفتوحة حيث يكون سعر التأمين ثابتاً طوال مدة سريان التغطية ، مما يسهل عملية احتساب الأقساط ، كما يكون المؤمن له على يقين من وجود الحماية والتغطية التأمينية لكل الشحنات التي يقوم بها ، مع علمه سلفاً بشروط هذه التغطية ، وعلاوة على ذلك ، فإن قسط التأمين يتم دفعه عن كل شحنة على حدة ، ولا يوجد قسط مدفوع مقدماً وحتى استصدار الوثيقة النهائية ، وتكون كل الشحنات مشمولة بالتغطية في حدود المبلغ الأعلى للشحنة على السفينة الواحدة ^(٧٤) . وأخيراً ، فإن المؤمن نفسه يفضل التغطية المفتوحة ، إذ توفر له عناء إجراءات تجديد الوثيقة ، إذ الفرض أن هذه التغطية تسوى لفترة طويلة ، كما تمكّنه من تحديد أسعار التأمين حسب شحنات البضائع المؤمن عليها ، ومن ثم تحديد تكلفة التأمين بأسلوب أكثر دقة ^(٧٥) .

وعلى أي الأحوال ، فالخصيصة الجوهرية لوثيقة التغطية المفتوحة هي أنه لا يتم بمقتضاها تخفيض قيمة التأمين بقيمة الشحنات المبلغة إلى المؤمن ، كما في الوثيقة العائمة المتلاصقة ، بل تصدر وثائق تأمين بقيمة مبالغ تأمين هذه الشحنات ، ويكون الحد الأقصى لالتزام المؤمن هو قيمة الشحنة على سفينة واحدة.

^(٧٤) المرجع السابق ، ص ٥٤٨ .

^(٧٥) قارب :

ثالثاً - مفهوم الوثيقة العائمة في القانون الفرنسي:

يذهب الأستاذ روبيير إلى أن الوثيقة العائمة **La Police Flottante** هي العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن له خلال مدة محددة باختصار المؤمن عن جميع الرسائل البحرية الخاصة به سواء باعتباره مصدراً أو مستورداً ، حسب الحالة - والتي تدخل في نطاق صنف معين أو مجموعات متنوعة ، وفي نطاق جغرافي محدد أو غير محدد ، وفي المقابل ، يلتزم وفقاً لشروط الوثيقة بالتأمين على مجموع أو جميع الرسائل البحرية موضوع الوثيقة ، وحتى قبل أن تصل إلى علمه ، وذلك في حدود المبلغ المتفق عليه ، والذي يمثل الحد الأقصى للالتزامه^(٧٦) .

وعليه ، وطبقاً لتعريف روبيير ، فإن الوثيقة العائمة تشكل اتفاق إطار **Contrat Cadre** والذي يضم في الحقيقة مجموعة من عقود التأمين ، حيث يلتزم المؤمن له بتخصيص كل رسائله البحرية للوثيقة بالنسبة للشحنات المختلفة وطبقاً لطبيعة البضائع والنطاق الجغرافي المتفق عليه في الوثيقة ، كما يلتزم المؤمن بضمان كل الشحنات طوال مدة الوثيقة ووفقاً لشروط الواردة فيها ولا سيما مبلغ التأمين وأقساطه^(٧٧) .

René Rodière, Droit Maritime - Assurances Maritimes (Dalloz - ١٩٨٣) p. 271.

(٧٧) المرجع السابق ، ص ٢٧١. ويقترب من تعريف ومفهوم الأستاذ روبيير لوثيقة الاشتراك ما جاء في من آن :

"La Police d'abonnement est l'instrument d'un contrat cadre par lequel le soucripteur s'engage à soumettre à l'assurance pendant la durée de la police et en tant qu' elles y sont applicables: a) toutes les expéditions de marchandises faites pour son compte ou en exécution d'un contrat de vente mettant à sa charge l'obligation d'assurer; b) et (ou) toutes les expéditions de marchandises faites pour le compte de tiers qui l'investiront du mandat d'assurer, ⇫

وذهب كل من الأستاذين روبيير وبونتافيس في مؤلفهما القانون البحري إلى أن هناك شكلين مختلفين للوثائق العائمة: الشكل الأول هو ما يطلق عليه وثيقة الاشتراك *La Police d'abonnement* وهي تلك التي يلتزم بمقتضاها المؤمن بالتأمين على جميع الرسائل البحرية للمؤمن له وفي حدود مبلغ أقصى للشحنة ويصرف النظر عن عدد الشحنات والأحداث المنشئة للضمان ؛ أما الشكل الثاني ، فهو ما يطلق عليه الوثيقة المتفاصلة أو وثيقة الإمداد *La Police à alimenter* وهي عبارة عن وثيقة تأمين بمبلغ اجمالي كسف أعلى ، بحيث يتراقص هذا المبلغ بتطبيق الوثيقة كلما تم شحن بضائع وحتى يتم استفاده المبلغ ^(٧٨) .

ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى التفرقة بين ثلاثة أشكال للوثيقة العائمة، فمن ناحية أولى ، يوجد الشكل الغالب ، وهو عبارة عن وثيقة تغطي جميع الرسائل البحرية للمؤمن له بدون تحديد لعددها ولا للمبلغ ، وإنما يكتفى بتحديد مبلغ أقصى لكل رحلة أو لكل شحنة تنقل على سفينة ما، أما الشكل الثاني ، فهو الوثيقة التي تمثل حداً أقصى للمبلغ الذي تشمله جميع الشحنات *Somme à alimenter* مصحوباً بذكر الحد الأقصى للمبلغ المؤمن به عن كل سفينة ، بحيث يتراقص مبلغ الوثيقة بمقدار الشحنات الحاصلة، أما الشكل الثالث ، فهو شكل نادر في العمل ويتميز بتطبيق قسط أو مبلغ تأمين واحد يغطي جميع شحنات

pourvu qu'il soit intéressé à conclure l'assurance en tant que transitaire, transporteur, consignataire ou autrement. En contrepartie, l'assureur s'engage par avance à couvrir l'ensemble de ces expéditions".

راجع:
Répertoire de Droit Commercial, Mise à jour (1999) Tome I,
Assurances Maritimes, p. 11.

René Rodière et Emmanuel du Pontavice, Droit Maritime (11^e édition - Dalloz 1991) p. 421.

المؤمن له خلال فترة معينة بين جهتين محددين ، ولكن مع وجود حد أقصى يغطي كل رسالة بحرية (٧٩) .

ولم يقنن المشرع الفرنسي أحكام وثيقة الاشتراك إلا ابتداء من عام ١٩٦٧ وذلك بموجب قانون التأمين البحري الفرنسي رقم ٥٢٢ في ٣ يوليو ١٩٦٧ ، ثم بالمرسوم رقم ٦٤ الصادر في ١٩ يناير ١٩٦٨ وتقين التأمين في ٢١ يوليو عام ١٩٧٦ إذ نصت المادة ١٧-١٧٣ L. من هذا التقين الأخير ، وهي نفس المادة ٥٢ من قانون سنة ١٩٦٧ ، على أن:

“Les marchandises sont assurées soit par une police n’ayant d’effet que pour un voyage soit par une police dite flottante”^(٨٠).

وفي ٣٠ يونيو عام ١٩٨٣ ، صدرت وثائق التأمين الفرنسية على البضائع حيث احتوت على ثمانية نصوص خاصة بالوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك (٨١) . والتي تضمنت اعتراضًا بنوعين من الوثائق العائمة هما: وثيقة الاشتراك والوثيقة المتناقضة أو (وثيقة الإمداد) (٨٢) . وفي

Robert De Smet, Traité Théorique et Pratique des Assurances Maritimes. Tome I, Paris - L.G.D.J. (1959) pp. 88 - 89.

(٨٠) انظر نصوص عقد التأمين البحري في تقين التأمين الفرنسي ، منشور في : *J. Hoursiangou et P. Latron, Les polices d'Assurance Maritime sur Facultés du 30 Juin 1983*

الرجوع المشار إليه سابقًا ، ص ٧٩ وما بعدها.

(٨١) الرجوع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها.

(٨٢) ويترجم البعض عبارة La Police à alimenter بوثيقة الإمداد وذلك على أساس أن هناك مبلغًا يرصد أساساً لخلد الوثيقة يحصل به إمداد التأمين للشحنات المتولدة . راجع في ذلك: الدكتور محمد بيجت قايد ، العقود البحرية ، الرجوع المشار إليه سابقًا ، ص ٢٢٤ .

والحقيقة إننا نفضل ترجمتها - بتصرف - بالوثيقة المتناقضة على أساس أنه يتم الانتهاص من مبلغ التأمين كلما تم تغذية الوثيقة بالشحنات .

وثيقة الاشتراك ، يلتزم المؤمن بتنগطية جميع الشحنات التي يرسلها المؤمن له خلال فترة معينة سواء لحسابه أو لحساب آخرين وذلك بطريقة تلقائية ومن لحظة تعرض البضائع للمخاطر البحرية وبشرط قيامه بالاطخار عن الشحن في المواعيد وذلك في حدود مبلغ أعلى لكل شحنة^(٨٣) . أما وثيقة التأمين المتفاصلة ، وهي عبارة عن وثيقة تأمين بمبلغ كحد أعلى بحيث يتم استفاده بحسب الشحنات التي يرسلها المؤمن له . وتُخضع الوثائق المتفاصلة لنفس النظام القانوني لوثائق الاشتراك^(٨٤) . وبذلك ، يكون المشرع الفرنسي قد أخذ في حقيقة الأمر بالوثيقة العائمة كما هي معروفة في إنجلترا وذلك بتبني شكل الوثيقة المتفاصلة ، كما أخذ في نفس الوقت بفكرة الوثيقة المفتوحة المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتبني شكل وثيقة الاشتراك ، ولكن المشرع الفرنسي لم يفرق في الحكم بين الشكلين حيث أخضعهما لنفس النظام القانوني .

رابعاً . مفهوم الوثيقة العائمة في القانون المصري (وثيقة الاشتراك):

حاول الفقه المصري منذ فترة طويلة ، وحتى قبل النص على "وثيقة الاشتراك" بموجب قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ، وضع تعريف للوثيقة العائمة مستهدياً في ذلك بالتشريعات الأجنبية وما جرى

(٨٣) المادة الأولى من وثيقة الاشتراك الفرنسية :

J. Hoursingou et P. Latron, Le polices d'Assurance Maritime.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٧ .

(٨٤) المادة الثامنة من وثيقة الاشتراك الفرنسية ، المراجع السابق ، ص ٦٧ .

عليه العمل البحري^(٨٥) ، فلقد عرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها "الوثيقة التي يتعهد المؤمن بمقتضاها بأن يضمن في حدود مبلغ معين جميع البضائع التي يمكن أن يشحنها المستأمن خلال فترة محددة" ، "ويلاحظ أن استمرار العقد يتمثل في اصطلاح "وثيقة الاشتراك" وأن عدم تحديد الأشياء المؤمن عليها يتمثل في تعبير "الوثيقة العائمة"^(٨٦) . ويعرفها الدكتور محمود سمير الشرقاوى بأنها الوثيقة "التي يتحقق طرفا التأمين على أن يغطي المؤمن كل ما يشحن المستأمن أو يصل إليه من بضائع خلال مدة معينة"^(٨٧) ، كما يعرفها الدكتور على جمال الدين عوض بأنها عقد بمقتضاه "يضمن المؤمن كل البضائع التي يشحنها المستأمن أو تشحن إليه خلال مدة معينة"^(٨٨) ، وهي "لا تتضمن - منذ إبرامها - تحديداً للبضاعة التي تغطيها" . كما تسمى وثيقة اشتراك لأن المستأمن يدفع قسطاً دوريًا على أساس ما يشحن في حين أن الضمان

(٨٥) وكان المشروع التمهيدي للتقنين البحري المصري ينص في المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ منه على أحكام الوثيقة العائمة ، وأطلق عليها هذه التسمية أي "الوثيقة العائمة" ويعجب هاتين المادتين يلتزم المؤمن له بتقدم اقرار عن جميع الشحنات التي ترسل خلال المدة التي يسري فيها التأمين لحسابه أو لحساب غير ذي صلة في البضاعة كفته بالتأمين عليها . كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين على هذه البضائع . ويفضي التأمين شحنات البضائع التي ترسل لحساب المؤمن له منذ بدء سريان المخاطر المؤمن منها حتى بالنسبة للمخاطر التي علمها المؤمن قبل تقديم الإخطار ، وبشرط أن يحصل هذا الإخطار في ظرف ثمانية أيام من تسلم المؤمن له الإخطارات المتعلقة بالشحنات ، وبالنسبة للشحنات المرسلة لحساب الغير فإن التأمين يرتبه من تاريخ تقديم الإقرار . وإذا لم يحصل الإخطار في الموعد المحدد ، يلتزم المؤمن له بأن يدفع للمؤمن فضلاً عن قسط التأمين ، تعويضاً مساوياً للقسط المستحق على البضاعة التي أغفل بيانها . راجع جمال الحكيم ، التأمين البحري ، المراجع السابق ، ص ٣٤٤ .

(٨٦) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٨٧) الدكتور محمود سمير الشرقاوى ، العقود البحرية ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٢٤ .

(٨٨) الدكتور على جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٥ .

يسري من تقاء ذاته بمفرد الشحن ، ولذلك يكون المستأمن في مركز المشترك لدى المؤمن" (٨٩) .

ولقد اعترف المشرع المصري في قانون التجارة البحرية بصحبة التأمين العائم باعتباره نوعاً من أنواع التأمين البحري على البضائع بمقتضى المادة ٣٨٧ والتي تنص على أن "يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك" . كما تضمن القانون الأحكام والقواعد التي تحكم وثيقة الاشتراك في المواد من ٣٩٣ إلى ٣٩٦ . فقد نصت المادة ٣٩٣ من القانون على أنه "إذا أبرم التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاهما كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للملبغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين التي يقوم المؤمن بدفعها ، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة" .

ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري قد أخذ بنوع واحد من الوثائق العائمة هو وثيقة الاشتراك ، وهي تلك الشبيهة بالوثيقة المفتوحة المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك مطابقة لوثيقة الاشتراك الفرنسية . ولذلك ، فإن التشريع المصري القائم لا يعرف الوثيقة العائمة بالمعنى الذي نشأت به في إنجلترا أصلأً أي في شكل الوثيقة المتناقضة (٩٠) .

(٨٩) المرجع السابق ، ص ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٩٠) وتأخذ بعض الدول العربية بالوثيقة العائمة في تشريعها مثال ذلك : القانون الكويتي (المادة ٣٢) من قانون التجارة البحري بالمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ ، راجع أيضاً : الدكتور يعقوب يوسف صرخوه ، التأمين البحري في القانون الكويتي ، المرجع المشار إليه ↵

⇒ سابقاً ص ٣١٠ وما بعدها، كذلك التشريع السوري المادة (٣٠٨) من القانون البحري ،
وراجع: الدكتور هشام فرعون ، القانون التجاري البحري (منشورات جامعة حلب - مديرية
الكتب والمطبوعات الجامعية ١٩٩٥) ص ٣٠٣ وما بعدها ؛ أما المشرع الأردني فيطلق على
الوثيقة العائمة تسمية الوثيقة غير الثابتة (المادة ٣١١ تجارة بحرية) ، كذلك راجع: الدكتور
عبدالقادر حسين العطير ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (عمان - ١٩٩٩) ، ص
٦٣٩ وما بعدها ، أيضاً : الدكتور عادل علي القلادي ، القانون البحري (عمان - ١٩٩٩)
ص ٢٦٢ وما بعدها . كما أخذ المشرع اللبناني بأحكام الوثيقة العائمة في المواد ٣٠٨ وما بعدها
من القانون البحري اللبناني ، راجع الدكتور مصطفى طه ، التأمين البحري (الضمان البحري)
المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٠ وما بعدها .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة

(وثيقة الاشتراك)

ثار التساؤل عما إذا كانت الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك تعتبر عقد تأمين بالمعنى الفني ، أي عقد اكتملت أركانه من إيجاب وقبول وتحديد للعناصر الجوهرية ، أم أنها مجرد وعد بالتعاقد على أساس أن هناك عنصراً جوهرياً هو البضائع محل العقد والتي لا يحصل تحديد لها لحظة التعاقد . فذهب جانب من الفقه إلى أن الوثيقة العائمة هي مجرد وعد بالتأمين ، وليس عقداً . كما ذهب جانب آخر إلى أن الوثيقة العائمة هي عقد تأمين متكامل العناصر . وبين هذا الرأي وذلك ، اتجه رأي ثالث إلى أن الوثيقة العائمة هي عقد تأمين متعلق على شرط وافق .

وحتى يمكن الوقوف على حقيقة طبيعة الوثيقة العائمة ، فلا مناص من إبراز خصائصها أو عناصرها الجوهرية أولاً ، والتي تتمثل في عدم تعين البضاعة محل التغطية ، وتكرار عمليات الشحن ، والシリان الثنائي ، والتخصيص الإجباري للشحنات .

أولاً . خصائص الوثيقة العائمة :

أ - عدم تعين البضائع :

المبدأ هو وجوب تعين البضائع المعرضة للخطر محل عقد التأمين

البحري على البضائع (٩١)، وتطبيقاً لذلك ، كانت المادة ١٧٤ من القانون البحري الملغي تشرط بيان جنس البضائع والأشياء المشمولة بالتأمين وقيمتها الحقيقة أو المقدرة ومبلاع التأمين . ومع هذا ، فقد كانت المادة ١٧ من القانون الملغي تجيز للمؤمن له - إذا لم تتوفر لديه فرصة تعين البضائع - أن يعقد التأمين بدون تعينها اكتفاء بالاسم العام للبضائع؛ ولكن في هذا الفرض ، كان يتعين عليه أن يذكر اسم المرسل إليه أو الشخص الذي يجب عليه استلام البضائع، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك (٩٢) .

وكان أساس الرأي القائل بعدم صحة الوثائق العائمة يرتكز إلى صعوبة تحديد مبلغ التأمين وأقساطه نتيجة عدم تحديد المحل الذي يأتي عليه الخطر البحري وهو البضاعة (٩٣) . وللتغلب على هذه الصعوبة ، أجيزة لطرف التأمين الاتفاق مقدماً على مبلغ معين للتأمين يمثل الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أما قسط التأمين فيتحدد بنسبة مئوية من قيمة البضائع التي تغطيها وثيقة التأمين طوال مدة سريانه (٩٤) .

(٩١) راجع بصفة عامة في مشكلة تحديد محل عقد التأمين : المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنّهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني (الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٠) ص ١٥٤٠ وما بعدها ؛ الدكتور محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين (مؤسسة روزاليوسف ١٩٨٤) ص ٤٢ وما بعدها ، ص ٦٢ وما بعدها ، ص ٨٣ وما بعدها ، ص ٨٩ وما بعدها ؛ الدكتور أحمد شرف الدين ، أحکام التأمين ، المرجع المشار إليه ، ص ١٦٩ وما بعدها ؛ الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣١ وما بعدها.

(٩٢) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٢ .

(٩٣) الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٦ .

(٩٤) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٣ .

بـ تكرار عمليات الشحن :

سواء كانت الوثيقة العائمة في شكل الوثيقة المترافقية أم في شكل وثيقة اشتراك ، فإن من سماتها الجوهرية تعدد عمليات الشحن ، بحيث لا يتكون من عملية واحدة بل من عمليات متكررة تستقل عن بعضها البعض ولا يجمعها قاسم مشترك إلا الشروط العامة للوثيقة العائمة ذاتها^(٩٥) ، ومن ثم فقد تختلف كميات البضائع المشحونة من عملية إلى أخرى ، أو تختلف السفينة المنقولة عليها البضائع من عملية إلى أخرى ، كما قد تختلف الجهات أو الموانئ المرسلة إليها البضائع وأشخاص المرسل إليهم وذلك مثلاً إذا كان التأمين معقوداً لمصلحة شخص من الغير^(٩٦) .

راجع : (٩٥)

Pierre Lureau, La Police d'Abonnement et L'obligation de déclaration, Le Droit Maritime Français (1950) pp. 263 - 269.

وبصفة خاصة في ص ٢٦٦ .

الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ، الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٦ وما بعدها : وذلك على أساس أن المؤمن له يكون بمثابة مشترك لدى المؤمن ، واجع أيضاً : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨ وما بعدها ؛ الدكتور يعقوب يوسف صرخوه ، التأمين البحري ، المراجع المشار إليه ، ص ٣١١ .

قارب : (٩٦)

René Rodière, Droit Maritime, Assurances Maritime.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٧١ . ومن الجدير بالذكر أنه "عندما تغطي الوثيقة أنواعاً متباينة من البضائع ورحلات متعددة ، طبقاً لشروط تأمينية مختلفة فيجب في هذه الحالة وضع جدول فقات تأمينية . وعندئذ تصدر الوثيقة متضمنة سعرًا أساسياً بغرض حساب قسط التأمين المبدئي ، وعند إتمام تبليغ كافة الشحنات للمؤمن فإنه يقوم بعمل تسوية نهائية تتطلب إما دفع المؤمن له قسط إضافي أو قيام المؤمن برد جزء من القسط المدفوع إليه" . انظر : الدكتور سلامة عبدالله ، وعصام الدين عمر ، التأمين البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦٦ . كذلك راجع :

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average
المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٦ .

والحقيقة أن أسلوب الوثيقة العائمة يتواضع مع عمليات الشحن المتكرر، كذلك التي يقوم بها تجار الاستيراد والتصدير ، كما يلائم كذلك الشحنات الصغيرة المتكررة أو المتعاقبة التي تتطلب إبرام عقود تأمين متعددة لو لا الوثيقة العائمة (٩٧) .

جـ - التخصيص الإجباري للشحنات:

لما كانت الوثيقة العائمة تتضمن تكراراً لعمليات الشحن وكميات وأنواع مختلفة من البضائع المشمولة باللتغطية التأمينية ، فقد يحاول المؤمن له التحايل بقصر الوثيقة على الشحنات الهامة والمعرضة للمخاطر البحرية أكثر من غيرها حتى يستفيد إلى أكبر درجة من التغطية، يستوي في ذلك أن تكون الوثيقة العائمة في شكل وثيقة متناقضة أم في شكل وثيقة اشتراك ، ومن ثم فقد يحاول المؤمن له أن يحجب عن المؤمن أخبار الشحنات المنقوله على سفن جيدة أو التي لا تكون معرضة لأخطار جسيمة ، فيقوم بالتأمين على هذه الأخيرة نظير قسط أقل من ذلك الذي يلتزم به في الوثيقة العائمة (١٨) .

(٩٧) راجع: الدكتور عبد القادر حسين العطير ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، المرجع المشار إليه سابقاً ص ٦٤٠ ؛ وفي معنى قريب : الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٧ ؛ وأيضاً :

Chorley and Giles' Shipping Law.....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤٦ .

(١٨) الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٧ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٩ وما بعدها ؛ نبيل الخاق وخضر اليس بناء ، التأمين البحري (دار التقني ١٩٨٦) ص ١٧٠ .

وفي الفقه الفرنسي ، راجع :

René Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime.....



ودرعاً لأي تحايل من المؤمن له ، فقد استقر القضاء في دول عديدة على التزام المؤمن له بأن يخصص للوثيقة العائمة كل الشحنات التي يتولها بموجب هذه الوثيقة سواء كان مستورداً أو مصدراً^(٩٩) ، ويستند هذا المبدأ إلى أن المؤمن يتلزم بموجب الوثيقة العائمة بضمان كافة الأخطار للشحنات ، ولكن يقصد مقابل ذلك خضوع جميع الشحنات

⇒ المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٢١ وما بعدها.

Pierre Lureau, La Police d'abonnement et L'obligation de Déclaration.....

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ٢٦٧.

Robert De Smet, Traité Théorique et Pratique des Assurances Maritime.....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٨٩ وما بعدها.

وفي الفقه الانجليزي :

Chorley and Giles' Shipping Law

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤٧.

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٣.

(٩٩) ففي قضية Dunlop استصدر المؤمن له وثيقة تأمين عائمة تغطي مخاطر الحرب لحماية مصالحهم كشاحنين . قام المؤمن له بالإعلان عن أغلية الشحنات ، وحجب البعض الآخر وذلك بسبب أن الناقل كان قد أعطى تعليمات بالتأمين على جانب من الشحنات طبقاً لتعليمات الحكومة للتأمين من مخاطر الحرب . ورغم ذلك ، حكمة المحكمة بأن تعليمات الناقل لا تؤثر على التزام المؤمن له بتحصيص كل الشحنات ، قضية :

Dunlop v. Townend (1919) 2 K.B. 127.

كما هي مذكورة ومشار إليها في :

Chorley and Giles, Shipping Law

المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٥٤٧.

وفي حكم حديث لمحكمة مارسيليا التجارية بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ والذي تضمن قيام المؤمن له بوثيقة الاشتراك باستصدار وثيقة أخرى جديدة لدى شركة تأمين أخرى رغم استمرار سريان الوثيقة الأولى ، حيث رفضت المحكمة استفادته من وثيقة الاشتراك لأنه لم يخصص كل الشحنات لها ولم يخطر الشركة الأولى المصدرة للوسيطة بوجود وثيقة أخرى . أنظر :

Pierre Bonassies, Le Droit Positif Français en 1997,

Le Droit Maritime Français (Mensuel) Hors Série No. 2 - Mars 1998.
p. 90.

ومن الأحكام الانجليزية الحديثة :

Hibernia Foods PLC v. McAuslin General accident Corporation PLC and Jardine Insurance Brokers International Ltd., Queen's Bench Division (Commercial Court) No. 10 and 11, 1997, Lloyd's Law Reports, volume 1 (1998) p. 310 - 314.

ودون استثناء أي منها للوثيقة ، وهذا التبادل بين التزامات المؤمن والمؤمن له هو جوهر الوثيقة العائمة والذي يتطلب توفر قدر كبير من الثقة بينهما^(١٠٠) . فإذا لم يحصل هذا التخصيص ، صار المؤمن له مخال بالتزامه ، ومثال ذلك أن يحصل المؤمن له على وثيقة تأمين أخرى بشروط أفضل للشحنات الأقل تعرضاً للمخاطر البحرية^(١٠١) ، وعادة ما تضع شركات التأمين شرطاً في الوثيقة العائمة يحظر على المؤمن له الحصول على تأمين آخر على الشحنات المخصصة للوثيقة العائمة وطوال مدة سريانها ، أو حتى استفاد مبلغها في حالة الوثيقة المتفاوضة^(١٠٢) . ولقد أخذ بهذا المبدأ المشرع في عديد من الدول ، من

(١٠٠) في نفس المعنى : الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٠ ؛ وكذلك :

Collinvaux's Law of Insurance

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٩ . ولقد عزز القضاء الأمريكي هذه الفكرة في أحكام قديمة وحديثة . ومن الأحكام القديمة :

Camors v. Union Mars. Ins. Co. 28 So. 926, 104 La 349 (St. La. 1900).

والذي تضمن وثيقة عائمة التزم فيها المؤمن له بالإعلان عن جميع الشحنات ، وبسبب مرض أم بعض العاملين لديه بسبب انتشار وباء معن ، لم يتمكن المؤمن له من الإخطار عن شحنات معينة . رغم ذلك ، حكمت المحكمة بأن من حق شركة التأمين إلغاء الوثيقة لعدم الإعلان عن كافة الشحنات . هذا الحكم ملخص ومحروم و المشار إليه في :

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٦ وهامش (١٨٣) من ذات الصفحة . ومن الأحكام القضائية الحديثة ، والتي قررت فيها محكمة مقاطعة نيوجرسى أن عدم الإخطار عن الشحنات فيه إخلال بعبدًا حسن النية اللازم في عقود التأمين :

West Africa Trading & Shipping Company, Inc. v. London International Group, Inc. Et Al. United States Court, District of New Jersey, June 13, 1996. American Maritime Cases, July 1996 No. 7 p. 1905 - 1906.

(١٠١) الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٧ .

(١٠٢) نبيل محمد الخناق ، خضر الياس البناء ، التأمين البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ١٧٣ .

ذلك نص المادة ٣/٢٩ من قانون التأمين الانجليزي التي تنص على أنه "إذا لم يكن هناك نص في الوثيقة يقضي بغير ذلك ، فإن التصريحات يجب أن تتم بانتظام عند الإرسال أو الشحن ، ويجب أن تتضمن كل الشحنات التي تشملها الوثيقة وقيمة الأموال والتصرير بها بصدق ، إلا أن السهو والغلط في التصرير يمكن تصحيحه حتى بعد الخسارة أو الوصول على أن يكون السهو أو الغلط بحسن نية" ^(١٠٣) ، كما أخذ قانون التجارة البحرية المصري بذلك الحكم ، إذ تنص المادة ٣٩٤ منه على أن "يلتزم المستأمين في وثيقة الاشتراك بإخطار المؤمن بجميع الشحنات التي تتم لحسابه أو لحساب الغير ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها" ^(١٠٤) .

كما نصت على ذلك أيضاً المادة ٢/٣٢٠ من قانون التجارة البحرية الكويتي لعام ١٩٨٠ بقولها "يلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها" ^(١٠٥) ، وفي نفس المعنى ، تنصي المادة ٦ - R 173 من تقنين التأمين الفرنسي والمعادلة لنص المادة 12D - 1 - 19 من المرسوم بقانون لعام ١٩٦٨ بوجوب قيام المؤمن له بإخطار المؤمن عن جميع شحنات البضائع التي تشحن بموجب الوثيقة العائمة ، وقد نصت على هذا أيضاً المادة الأولى (١ - ب) من النصوص الخاصة بوثيقة

Colinvaux's, Law of Insurance

^(١٠٣)

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٩.

^(١٠٤) في شرح هذا النص ، الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦١.

^(١٠٥) في شرح هذا النص ، الدكتور يعقوب صرخوه ، التأمين البحري في القانون الكويتي ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣١٢.

الاشتراك من وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية الصادرة في ٣٠ يونيو
عام ١٩٨٣ (١٠٦).

د - آلية وتلقائية التغطية التأمينية :Automatic Coverage

وتعني آلية التغطية التأمينية أن المؤمن يضمن كل البضائع المشحونة المتفق عليها خلال فترة التأمين دون حاجة إلى صدور إيجاب وقبول جديدين (١٠٧)، إذ يتميز التأمين الذي تولده الوثيقة العائمة بالتلقائية حيث يغطي البضائع المشحونة منذ اللحظة التي تشحن فيها وتصبح معرضة

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance.....

المراجع المشار إليه سابقاً، ص ٦٧.

(١٠٧) الدكتور على جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٦ .
وتنص المادة ٣٩٤ من قانون التجارة البحرية على أن "يلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها :
(أ) جميع الشحنات التي تم لحساب المؤمن له أو تضفت لعقود شراء أو بيع تلزم بإجراء التأمين ،
ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً ممّا تعرضت للخطر المؤمن منه بشرط أن يقدم المؤمن
له إخطاراً عنها في الميعاد المنصوص عليه في وثيقة التأمين .

(ب) جميع الشحنات التي تم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون للمؤمن له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلًا بالعمولة أو أميناً على البضائع أو غير ذلك ، ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها" . وأنظر النص
الفرنسي المقابل (المادة 7 - 173 R من قانون التأمين الفرنسي) ، راجع :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises D'Assurance Maritime.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٩٣ . كذلك :

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٢١ ، كذلك :

Robert De Smet, Traité Théorique et Pratique des Assurances Maritime.....

المشار إليه سابقاً ، ص ٨٩ . كذلك :

Pierre Lureau, La Police d'bonnement et L'obligation de déclaration.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٦٦ ، وما بعدها .

للأخطار البحرية المؤمن ضدها ، فعملية الشحن هي التي تحرك التزام المؤمن بالضمان . صحيح إن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن في كل مرة تتم فيها عملية الشحن ، إنما هذا الإخطار لا يعدو عن كونه عملاً تتفيدنياً ، بحيث يلتزم المؤمن بالتعويض عن هلاك أو تلف البضاعة طالما حصل الإخطار في المواعيد المذكورة في الوثيقة ، حتى ولو تمت هذه الإخطار بعد حصول الهلاك أو التلف ^(١٠٨) ، واستثناء من هذه القاعدة فإن التأمين العام المعقود لمصلحة الغير ، كذلك الذي يبرمه السمسارة ووكلاً النقل ، لا يسري إلا من وقت إخطار المؤمن بالشحنات التي تتم ، وليس من لحظة شحن البضاعة وتعرضها للمخاطر البحرية ^(١٠٩) .

(١٠٨) قارب : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العامة ، المشار إليه سابقاً ، ص ص ٣٣ - ٣٤ . ويؤكد الفقه الراجح على أنه "ليس الإخطار الذي يرسله المستأمن للمؤمن بحصول الشحن هو الذي يتحقق به تحديد البضاعة بل واقعة الشحن" ، الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٩ . راجع كذلك المادة ١/أ من النصوص الخاصة لوثيقة الاشتراك الفرنسية :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime.....

المشار إليه سابقاً ، ص ٦٧ ، ص ٦٩ .

(١٠٩) راجع :

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٢١ . المادة ٣٩٤ ب من قانون التجارة البحرية ، والمادة الأولى ب من النصوص الخاصة لوثائق الاشتراك الفرنسية . أيضاً راجع :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime.....

المشار إليه سابقاً ، ص ٦٧ ، ص ٧٠ - ٧١ .

ويرجع البعض التفرقة بين المؤمن له إذا كان قام بالتأمين لحساب نفسه أو لحساب الغير ، إلى أنه في الفرض الأخير ، فإن المؤمن لا يعرف شخص المستفيد من التأمين وقت العقد ، ومن ثم لا يستطيع أن يراقب عدد الشحنات التي يتولاها أو تجرى لحسابه والتي يشتملها التأمين ، أخفف إلى ذلك أن الغير المستفيد من الوثيقة قد يلتزم الصمت إذا وصلت البضاعة سالمة ، بينما يقتوم بالإخطار وطلب التعويض إذا وقعضرر ما بعد خروجها على مبدأ منتهي حسن النية . راجع : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العامة ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٥ . ومع ذلك يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا توجد في هذا الفرض أي حكمة في التفرقة بين شحن البضاعة لحساب المستأمن نفسه أم لحساب الغير : أنظر الدكتور محمود سمير الشرقاوي ،

كما أنه من المباديء المستقرة وجوب حصول الإخطار لسريان وثيقة التأمين العائم في الحالات التي تتضمن فيها الوثيقة شروطًا خاصة Particular Conditions أو شروطًا إضافية من شأنها تضييق أو توسيع نطاق التغطية التأمينية ، كأن ينص على شمول الوثيقة مخاطر خاصة كمخاطر الحرب War Risks أو إجازة شحن بضائع أخرى غير تلك المغطاة بالوثيقة ^(١١٠) ، ففي مثل هذه الأحوال ، يتحتم على المؤمن له إخطار المؤمن بعملية الشحن ، حيث يتوقف سريان الوثيقة في تلك الأحوال الخاصة على صدور إخطار التحديد من المؤمن له ^(١١١) .

⇒ القانون البحري الليبي (الإسكندرية ١٩٧٠) فقرة رقم ٣٨١ . وفي حكم حديث فرقت إحدى المحاكم الأمريكية من حيث تلقائية التغطية عوجب الوثيقة المفتوحة بين التأمين الذي يعقده الشخص لمصلحة نفسه ، والتأمين الذي يعقده لمصلحة الغير ، حيث قالت بأن التأمين المعقود لصالح الشخص نفسه ينوله وبطريقة تلقائية الحق في التعويض مباشرة ، أما التأمين المعقود لصالح الغير فهو تأمين خامل Dormant Insurance ولا يتحقق إلا بطلب منه المؤمن . انظر : In Re Litigation Involving Alleged Loss of Cargo from Tug Atlantic Seahorse, Sea. Barge 101 Between Puerto Rico And Florida in December 1988. (United States District Court - District of Puerto Rico, August 20, 1991) American Maritime Cases (1992) pp. 52 - 62.

وبصفة خاصة في ص ص ٥٨ - ٥٩ .

^(١١٠) راجع :

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime.....

المراجع المشار إليه ، ص ص ٤٢١ - ٤٢١ :

Pierre Lureau, Les Clauses Complémentaires de la Police d'abonnement, Le Droit Maritime Français 1953 pp. 63 - 76.

كل ذلك أنظر :

R. Rodière, Droit Maritime, Assurances Maritime.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٧٦ . وأنظر في الشروط الخاصة لوثيقة التأمين البحري (شروط وثيقة التأمين الإنجليزية) منشورة في :

Chalmers' Marine Insurance Act 1906.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٩٩ وما بعدها . وفي أثر مخاطر الحرب على التأمين: الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، حالة الحرب وأثرها على عقد التأمين البحري ، مجلة القانون والاقتصاد (السنة ٣٩ - العدد الثاني - ١٩٦٩) ص ٥٠١ وما بعدها .

^(١١١) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٧ وما بعدها .

ثانياً - التكييف القانوني لوثيقة التأمين العائمة (وثيقة الاشتراك):

تثير الآلية التي تعمل بها وثيقة التأمين العائمة (وثيقة الاشتراك) التساؤل حول طبيعتها القانونية ، وهل هي عقد تأمين بالمعنى الفنى ، أم أنها مجرد وعد بالتأمين من جانب واحد هو المؤمن ؟ اختلف الفقه حول هذا الأمر . وسبب هذا الاختلاف أن البضائع المؤمن عليها بالوثيقة العائمة تكون غير محددة أو غير معلومة وقت التعاقد ، ولا تحدد إلا عند حصول الإخطار من المؤمن له ، وبما قد يشكك - لدى البعض - بوجود عقد متكامل نظراً لعدم تحديد المدل (١١٢) .

(أ) - نظرية الوعد بالتأمين :

ذهب جانب من الفقه إلى أنه لما كانت الوثيقة العائمة لا تتضمن تحديداً للبضائع المؤمن عليها ، فإنها لا تدعو أن تكون وعداً بالتأمين يتعهد بمقتضاه المؤمن باللغطية التأمينية على البضائع التي يقوم المؤمن

(١١٢) انظر في عرض الآراء المختلفة لوثيقة التأمين العائمة : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص من ٤٣ - ٥٠ وكذلك رسالة A.M. de Noordhout, Des Polices d'abonnement sur Facultes en Matiere d'assurance Maritime thèse, Liege, 1934. والمشار إليها في المرجع المذكور . وبكفى في الرأي الراجح أن يكون محل أو موضوع عقد التأمين قابلاً للتحديد ، لكي يكون العقد صحيحًا : الدكتور محمد شرعان ، المخاطر في عقد التأمين ، مؤسسة روز اليوسف ١٩٨٤ ، ص من ٨٩ - ٩٠ . وراجع في مشكلة محل عقد التأمين : الدكتور عبد العزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين) الجزء السابع - المجلد الثاني (الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٠) ص ١٥٤ وما بعدها . وفي تعين محل الالتزام بوجه عام ، راجع : الدكتور عبد العزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - المجلد الأول - العقد (الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١) ص ٥١٧ وما بعدها .

له بشحنها^(١١٣) ، وهذا الوعد ملزم للمؤمن ، ويظل المؤمن ملزماً بوعده طوال المدة المذكورة في الوثيقة . ولا ينعقد التأمين إلا بعد حصول الإخطار من المؤمن له عن الشحن ، إذ في هذه اللحظة يحصل القبول وينطبق مع إيجاب المؤمن ، ويترتب على هذا الرأي إمكانية تعدد عقود التأمين بتنوع الإخطارات من المؤمن له عن البضائع المشحونة^(١١٤) .

والحقيقة إن نظرية الوعد بالتعاقد هي نظرية عرضة للنقاش ، فمن ناحية أولى ، نلاحظ أن العقد ينعقد ويتم بين الطرفين في وثيقة التأمين المتلاصصة أو (وثيقة الإمداد) ، باعتبارها أحد أشكال الوثيقة العائمة ، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد وعد من المؤمن ، ذلك أن شروط التغطية التأمينية تسري بمجرد قيام المؤمن له بشحن البضاعة ، فيتعمد الخصم والانتقام فوراً من مبلغ التأمين المخصص للشحنات المتعاقبة . فإذا كان المؤمن يتلزم بالتغطية ، فإن ذلك يقابله التزام المؤمن له باليقاب بالشحن لكي يسري التأمين . فالالتزام متقابلان ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، ففي وثيقة الاشتراك ، فإن سبب التزام المؤمن هو أيضاً التزام

: (١١٣) ولقد عبر عن ذلك بما يلي :

"La police d'abonnement constate ainsi un échange de promesses, pour l'assuré d'appliquer à la police toutes les marchandises qu'elle définit et pour l'assureur de toutes les courrir, l'obligation de ce dernier trouvant sa cause dans l'obligation corrélative du souscripteur de payer un volume de primes correspondant à toutes les expéditions conveues".

راجع :

Assurances Maritimes, Répertoire de droit Commercial, Mise à Jour.....

المشار إليه سابقاً ، ص ١١ .

(١١٤) في عرض واتفاقه هذا الرأي ، المذكور على سيد قاسم ، المرجع المشار إليه سابقاً ، وكذلك المراجع المذكورة في هوا منه ، ص ٤٣ وما بعدها .

المؤمن له بالإعلان عن جميع الرسائل البحرية التي يجريها أو التي تتم لحسابه ويخصصها للوثيقة ^(١١٥).

(ب) نظرية عقد التأمين النهائي :

يذهب جانب من الفقه إلى أن الوثيقة العائمة ما هي إلا عقد تأمين كامل ، استجتمع أركانه وشروط صحته لينتاج كل آثاره القانونية المقررة من وقت توقيع الأطراف على الوثيقة ، وليس فقط من وقت صدور إخطار التحديد من المؤمن له . فهذا الإخطار الأخير لا يعدو أن يكون إجراء يمكن بمقتضاه الطرفان من تحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة ^(١١٦) . كما أن الوثيقة العائمة تخضع للأحكام العامة التي تتنظم آثار عقد التأمين ، فهي ترتب في نممة المؤمن له من لحظة قبولها بشروطها التزاماً بالإعلان عن جميع الرسائل البحرية التي يقوم بها أو التي تتم لحسابه ، كما يتلزم بتخصيص هذه الرسائل كلها للوثيقة العائمة؛ ومن جانب آخر ، ترتب الوثيقة العائمة في نممة المؤمن التزاماً مقابلأً بضمان كافة الرسائل البحرية التي تتم وفق شروط الوثيقة ، علامة على أن هذا الضمان يعمل بصورة تلقائية من وقت تعرض البضاعة للمؤمن عليها للخطر المؤمن منه ، دون توقف على صدور إخطار من المؤمن له بتحديد البضاعة ^(١١٧) .

(١١٥) في نقد هذه النظرية : الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المراجع المشار إليه ، ص ٤٩٠ ، الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المراجع المشار إليه ، ص ٣٩٦ ، الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المراجع السابق ، ص ٤٤ .

(١١٦) في نفس المعنى : الدكتور علي جمال الدين ، القانون البحري ، المراجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(١١٧) قارب : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المراجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

ويرى جانب من الفقه أنه وإن كان من المسلم به أن وثيقة التأمين العائمة أو وثيقة الاشتراك هي عقد بالمعنى الفني، وليس مجرد وعد بالتعاقد ، إلا أن هذا العقد ملقم على شرط واقف هو وجود شحنات في المستقبل ، يؤكد هذا النظر أن المؤمن له يتلزم بتخصيص كل الشحنات للوثيقة العائمة (١١٨) .

وسواء قبلنا الرأي القائل باعتبار وثيقة التأمين العائمة عقداً ملقاً على شرط واقف، أم عقد غير ملقم نفاذ على هذا الشرط ؛ فالحقيقة هي أن الوثيقة العائمة على أي من الاتجاهين تعتبر عقد تأمين أبز صحيحاً بين الطرفين . كل ما هناك أن القانون قد أوقع جراءات معينة على المؤمن له إن لم يقم بتنفيذ التزامه بالشحن . ومن ذلك أن المادة ٣٤٦ من قانون التجارة البحرية تستوجب كشرط لقبول دعوى التأمين أن يصدر إخطار التحديد عن أول شحنة تغطيها الوثيقة العائمة خلال شهرين من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ الذي حدده الوثيقة ذاتها لبدء سريان الخطير (١١٩) .

(١١٨) الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المرجع المشار إليه ، ص ٤٩ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٩ إذ يقول " ومن رأينا أن التزامات كل من المؤمن والمستأمين تعقد معلقة على شرط موقف هو وجود شحنات في المستقبل . ويتنق من هذا أنه ليس للمستأمين أن يختص هذه الشحنة للوثيقة العائمة أو لا يختصها ، بل يتلزم بأن يختص جميع الشحنات للوثيقة العائمة حتى لا يصبح الشرط إرادياً محض بنبي عليه بطلان الالتزام " .

(١١٩) تنص المادة ٣٤٦ من قانون التجارة البحرية على ما يأتي :
”١- لا تقبل دعوى التأمين إذا انقضى شهران من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطير دون أن يبدأ الخطير المؤمن منه في السريان .
٢- ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك إلا بالنسبة للشحنة الأولى ” .

وبجانب الالتزامات الأساسية التي يلقاها عقد التأمين البحري للبضائع على عائق أطرافه ، هناك أيضاً التزامات خاصة أخرى تترتب على كل من المؤمن له والمؤمن بموجب الوثيقة العائمة باعتبارها شكلاً خاصة للتأمين البحري . وهذا ما سوف نوضحه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

آثار وثيقة التأمين العامة (وثيقة الاشتراك)

تمهيد وتقسيم :

وثيقة التأمين العامة (وثيقة الاشتراك) هي عقد تأمين بحري للبضائع، و بموجبها يلتزم كل من المؤمن له والمؤمن بكافة الالتزامات التي يرتتبها هذا العقد بصفة عامة ، وفيما لا يتعارض مع جوهر وطبيعة التأمين العام ، وعليه ، يلتزم المؤمن بتغطية المخاطر البحرية التي تتعرض لها البضائع طوال مدة سريان الوثيقة إلى جانب التزامه الأساسي بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، وعلى جانب آخر ، يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في المواعيد المحددة لذلك ، واطلاع المؤمن عند حصول الكارثة ، إضافة إلى التزامه العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من حجم الأضرار محافظة على حقوق المؤمن^(١٢٠) .

وسوف نقتصر على إبراز الالتزامات الخاصة التي ترتتبها الوثيقة العامة على عائق كل من المؤمن له والمؤمن . فمن ناحية أولى ، يلتزم المؤمن له بتخصيص جميع الشحنات لـوثيقة العامة ، إلى جانب التزامه بالإخطار عن الشحنات في مواعيد معينة . أما المؤمن فهو يلتزم بضمـان البضائع من الوقت الذي تتعرض فيه للمخاطر البحرية ، إضافة إلى التزامه بالتعويض عند تتحقق الكارثة البحرية وهلاك البضائع أو تلفها .

(١٢٠) راجع في التزامات طرف عقد التأمين البحري للبضائع بصفة عامة : الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، العقود البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ١٤٤ وما بعدها ; الدكتور محمد مجتبى قايد ، العقود البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢٦٥ وما بعدها ; الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٦٥ وما بعدها .

وفيما يلي نعالج التزامات كل من المؤمن له والمؤمن الناشئة عن
الوثيقة العائمة في مطلبين :

المطلب الأول : التزامات المؤمن له في الوثيقة العائمة .

المطلب الثاني : التزامات المؤمن في الوثيقة العائمة .

المطلب الأول

الالتزام المؤمن له في الوثيقة العائمة

أولاً - الالتزام بتخصيص كافة الشحنات للوثيقة العائمة :

(أ) - مضمون الالتزام بالتخصيص :

ذكرنا آنفًا أن من خصائص وثيقة التأمين العائمة التخصيص الإلجياري للشحنات البحرية ، دون استثناء لأي منها . ويتم هذا التخصيص من اللحظة التي تكون فيها أي شحنة معرضة للمخاطر البحرية المؤمن منها وطبقاً لشروط الوثيقة ذاتها^(١٢١) . ومن ثم ، فلا يجوز للمؤمن له أن يستبعد بمحض إرادته شحنة ما أو شحنات معينة لكي تفلت من نطاق الوثيقة العائمة . وأساس هذا الالتزام ، أن المؤمن يجري حساباته لتحديد قيمة القسط في التأمين العائم على فكرة توزيع

: (١٢١) راجع

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime.....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٢٠ ، كذلك :

R. Rodière, Droit Maritime, Assurances Maritimes.....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٢٦ ، وما بعدها

Robert De Smet, Traité Théorique et Pratique de Assurances....

السابق الإشارة إليه ، ص ٨٩.

الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٧ ؛ الدكتور سلامة عبدالله ، وعصام الدين عمر ، التأمين البحري - أصوله العلمية والعملية ،
المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٦ ؛ الدكتور يعقوب صرخوه ، التأمين البحري في القانون الكوريبي ، ص ٣١٣ وما بعدها ؛ الدكتور هشام فرعون ، القانون التجاري البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٠٤ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٨٩ .

أيضاً راجع:

Chorley and Giles' Shipping Law,

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤٨ .

المخاطر لجميع الشحنات ، ودون استثناء أي منها ، وبغض النظر عن درجة تعرضها للخطر البحري المؤمن منه ^(١٢٢) . عليه ، فإن قيام المؤمن له باستبعاد الشحنات الأقل تعرضاً للمخاطر البحرية من نطاق الوثيقة ، دون باقي الشحنات الأكثر تعرضاً له ، من شأنه أن يؤدي إلى استفادته بدون وجه حق ، وعلى حساب المؤمن . إذ تكون قيمة القسط التأميني غير متناسبة مع الشحنات التي يحصل الإخطار عنها ، وبهذا فقد يتمكن المؤمن له من التهرب من أداء القيمة الحقيقة للقسط ، كما هو متطرق عليه بين الطرفين بموجب الوثيقة العائمة ^(١٢٣) . ولقد أكد القضاء الإنجليزي هذا المبدأ في العديد من الأحكام . ففي قضية : Rivaz v. Gerussi ، والتي تضمنت قيام المؤمن له ببخس قيمة بعض الشحنات وإخفاء قيمتها الحقيقة عن شركة التأمين إضافة إلى حصوله على وثائق تأمين أخرى ، فقد قررت المحكمة بأن تأمين الوثيقة العائمة يشمل جميع

(١٢٢) الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٧ ؛ وقارب : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٣ - ٥٤ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٤٨٩ ؛ الدكتور عبدالقادر حسين العطير ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٤١ . أيضاً :

Assurances Maritime, Répertoire de Droit Commercial, Mise à Jour Tome 1 (1999).

المشار إليه سابقاً ، ص ١٢ . ومع ذلك ، فببدأ التخصيص الإيجاري للوثيقة العائمة يتعين تفسيره تفسيراً ضيقاً بحيث لا ينصرف إلا إلى الوثيقة المتفق عليها وبالشروط الخاصة بها ، ولذلك فقد حكم في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تظاهر الوثيقة العائمة يجب أن يتم بشروطها ، فإذا كانت الوثيقة قد حددت التغطية لبضائع يتم شحذها في خلال تاريخ معين أو بعد هذا التاريخ ، فإن التخصيص للوثيقة لا يشمل الشحنات التي سبقت هذا التاريخ . أنظر :

S.P. Duggal Corp, ETC. Et. AC. v The Aetna Causality and Surety Company, ET AL., State of New Yourk Supreme Court, March 10, 1992. American Maritime Cases (1992) p. 1908.

(١٢٣) قارب : الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٧ ؛ الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٣ - ٥٤ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٨٩ .

الشحنات وأن قيام المؤمن له بشحن جانب من بضائعه المغطاة بوثيقة التأمين العائمة على وثائق تأمين أخرى يؤدي إلى إهدار حقه في الحصول على التعويض في الوثيقة العائمة عند تحقق الخطر ، بل وأجازت المحكمة في نفس الوقت للمؤمن الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة (١٢٤) .

وينصرف التزام المؤمن له بتخصيص الشحنات للوثيقة العائمة إلى جميع الشحنات التي يتولاهما سواء تلك التي تم لحسابه الشخصي أو باعتباره وكيلًا عن آخرين ، وتطبيقاً لذلك ، فلقد حكمت إحدى المحاكم الأمريكية في قضية :

Mrine Ins. Co. Ltd. v. Walsh Upstill Coal Co.

أن جميع شحنات الفحم المنقولة بحراً تخضع لوثيقة التأمين المفتوحة Open Policy ، سواء كانت تلك الشحنات عائدة للمؤمن لهم شخصياً أو تلك الشحنات التي يتولونها باعتبارهم وكلاء agents عن آخرين ، طالما توافرت المصلحة التأمينية Pecuniary insurable interest لمواجهة المخاطر البحرية (١٢٥) .

Rivaz v. Gerussi (1880) 6 Q.B.D. 222, C.A. (١٢٤)

كما هو مذكور ومشار إليه في :

Alex Parks, The Law and Practice of Marine Insurance

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٤ وهامش (١٧٦) .

Marine Ins. Co. Ltd. v. Walsh Upstill Coal Co. 68 Ohio St. 469, 68 N.E. 21 (St. Ohio, 1923). (١٢٥)

كما هو مذكور ومشار إليه في :

Alex Parks, The Law and Practice of Marine Insurance

المراجع السابق ، ص ٢٥ وهامش (١٨٠) .

وراجع في تحديد معنى المصلحة المالية التأمينية في وثيقة التأمين البحري للبضائع :

ABB Power T & D. Company, INC. v. Goather Versicherungs Bank VVAG, United States District Court, Southern District of Florida, ↪

والحقيقة أن التزام المؤمن له بتخصيص كافة الشحنات للوثيقة العائمة لا يخرج عن واحد من فرضين : ففي الأول ، يلتزم المؤمن له بتخصيص كافة الشحنات التي تتم لحسابه أو تنفيذاً لعقد أو شراء أو بيع تلزم بإجراء التأمين ؛ وفي الثاني ، يلتزم المؤمن له بتخصيص جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها إذا كانت لهذا الأخير مصلحة في ذلك^(١٢٦) . وفي الأمر بعض التفصيل .

الفرض الأول : وهو الفرض الذي يلتزم فيه المؤمن له بتخصيص كل الشحنات التي تتم لحسابه ، وكذلك تلك التي يلتزم بالتأمين عليها بموجب عقد بيع أو عقد شراء للبضائع المنقولة بحراً . في هذا الفرض تتحدد صفة المؤمن له والمستفيد من التأمين في شخص واحد .

وفي البيع البحري سيف C.I.F ، وعلى الرغم من انتقال ملكية البضائع إلى المشتري عند الشحن ، فإن البائع هو الذي يلتزم بالتأمين عليها^(١٢٧) . ومن ثم ، فإذا كان البائع قد حصل من إحدى شركات

September 10, 1996 American Maritime Cases (1997) p. 488. ⇔
(١٢٦) قارب :

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime, Assurances Maritimes

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٢٧٣ - ٢٧٢ ؛ أيضاً :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime sur Facultés du 30 Juin 1983

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٠ وما بعدها . وراجع المادة ٣٩٤ من قانون التجارة البحرية المصري . وقارب أيضاً : الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤ وما بعدها .

(١٢٧) راجع في التزامات البائع في البيع البحري سيف: الدكتور فائز نعيم وضوان ، القانون البحري (دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٦) ص ٤٢١ وما بعدها . وراجع في القانون الانجليزي:

Charles Debbatista, Sale of Good Chartered by Sea (Butter Worths - London - 1990).

المراجع المشار إليه ، ص ص ٤٢١ - ٤٢١ ؛ الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، حالة ⇔

التأمين على وثيقة عائمة ، فإن التزامه بتخصيص الشحنات يتضمن بالضرورة التأمين على البضائع التي باعها "سيف" ، باعتبار أن القيام بالتأمين على البضاعة المبعة "سيف" هو أحد الالتزامات القانونية المترتبة عليه بموجب هذا البيع^(١٢٨) ، فإذا كان المؤمن له ، باعتباره بائعًا "سيف" ، قد ارتبط بعديد من عقود البيع البحري سيف ، فيجب عليه تخصيص جميع الشحنات التي يصدرها للتغطية التأمينية بموجب الوثيقة العائمة دون استثناء أي منها وطبقاً لشروط الوثيقة ذاتها^(١٢٩) ، ولكن يلاحظ أنه على الرغم من أن البائع "سيف" هو الملتزم بإبرام التأمين ، فإن المشتري هو صاحب المصلحة في هذا التأمين طالما قد تم شحن البضائع حتى ولو كان التأمين قد تم إجراؤه بموجب وثيقة تأمين مفتوحة ، ولذلك يثور التساؤل عن مدى حق البائع في مقاضاة شركة التأمين ؟ ففي قضية :

York - Shipley Inc. v. Atlantic utual Insurance Co. et al.

والتي تضمنت قيام البائع "سيف" بشحن غلايات إلى Boilers المشتري من ميناء ميامي بولاية فلوريدا الأمريكية إلى جواتيمala بأمريكا الجنوبية ، حيث تعرضت البضائع للتلف والضرر أثناء الرحلة ، وكانت البضاعة مشمولة بوثيقة تأمين مفتوحة تغطي جميع الرسائل والنقليات

⇒ الحرب وأثرها على عقد التأمين البحري ، مجلة القانون والاقتصاد (السنة ٣٩ - العدد الثاني - ١٩٦٩) ص ٥٠١ وما بعدها.

(١٢٨) الدكتور فايز نعيم رضوان ، المراجع السابق ؛ الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليها سابقاً ، ص ٥٥. وفي المشكلات المختلفة التي يثيرها التزام البائع بالتأمين في البيع البحري سيف ، انظر : الدكتور حسن دباب ، العقود التجارية وعقد البيع سيف - دراسة مقارنة (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٩) وبصفة خاصة ص ٢٠٩ وما بعدها.

(١٢٩) الدكتور علي سيد قاسم ، السابق الإشارة إليه ، ص ٥٥.

الدولية للبائع ، ومع ذلك رفضت المحكمة دعوى البائع ضد شركة التأمين على أساس أنه وإن كان هو الملزوم بالتأمين إلا أن المشتري في البيع "سيف" هو صاحب المصلحة في التأمين بموجب الوثيقة المفتوحة^(١٣٠) ، وفي قضية أخرى هي :

J. Aron and Co. (Incorporated) v. Miall

والتي تضمنت البيع "سيف" لكميات من الكاكاو ، حكمت المحكمة بأنه على الرغم من أن الضرر قد أصاب البضائع قبل اتمام الشحن ، إلا أنه لما كانت وثيقة التأمين قد تم تظهيرها للمشتري ، فقد أصبحت له مصلحة تأمينية في مقاضاة شركة التأمين ، وحكم بقبول الدعوى^(١٣١) .

أما في البيع البحري F.O.B ، وإذا تنتقل إلى المشتري تبعة هلاك البضائع المشحونة من وقت الشحن على متن السفينة المعينة في عقود البيع ، فإنه يكون صاحب المصلحة في التأمين على البضائع لتفطيره المخاطر التي تتعرض لها هذه البضائع أثناء عملية النقل^(١٣٢) ، ويقرع عن ذلك ، أن المشتري F.O.B إذا كان مرتبطاً مع شركة تأمين بوثيقة

(١٣٠) انظر قضية : York - Shipley Inc. v. Atlantic Mutual Insurance Co. et al, 474 Federal 2d 8 (1973).

(١٣١) انظر قضية : J. Aron and Co. (Incorporated) v. Miall, (1928) 34 Com. Cas. 18.

كما هي مذكورة ومشار إليها في : David Sasson and H. Orren Merren, C.I.F. and F.O.B. Contracts, (3rd edition - Stevens & Sons - London - 1984).

وبصفة خاصة في ص ١٦٣ وهاش (٦٩) .

(١٣٢) راجع : David Ssson and H. Orren Merren, C.I.F. and F.O.B. Contracts.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٧٢ وما بعدها.

تأمين عائمة ، فإنه يلتزم بتخصيص جميع الشحنات المشترأة لحسابه "فوب" لهذه الوثيقة العائمة (١٣٣) .

كما تبدو أهمية التأمين العائم في الحالات التي يقوم فيها ذات الشخص بالاستيراد والتصدير في آن واحد ، فإذا قام الشخص بالتصدير وباع سيف ، فإنه يلتزم بالتأمين على البضاعة ، وإذا استورد بضائع باعتباره مشترياً بموجب عقد بيع "فوب" ، فإنه يلتزم أيضاً بإجراء التأمين . ومن ثم ، يلتزم هذا الشخص بتخصيص جميع الشحنات التي يصدرها "سيف" ويستوردها "فوب" للوثيقة العائمة دون استثناء أية شحن منها .

ويلاحظ أن التأمين العائم يشمل جميع الشحنات التي يشحنها الشخص لمصلحة نفسه تلقائياً ، وبمجرد اتمام عملية شحن البضائع ، ولكن مع تقديم الإخطار المنصوص عليه في الوثيقة طبقاً للمواقيع المحددة لذلك ، ولكن ليس معنى ذلك أن الإخطار شرط لسريان التأمين العائم في هذا الفرض ، إذ لو حصلت الكارثة قبل الإخطار ، كان المؤمن عليه الالتزام بتعويض الأضرار الحاصلة ، كل ما هناك أن الإخطار لازم لإعلام المؤمن له بالشحن حتى يتمكن من احتساب الأقساط وغير ذلك (١٣٤) .

R. Rodière, Droit Maritime, Assurances Maritimes (١٣٣)

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٧٢ وما بعدها ؛ الدكتور سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٥ وما بعدها .

(١٣٤) قارب : الدكتور عبدالقادر حسين العطير ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦٤ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦٢ ؛ الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٧ ؛ الدكتور يعقوب يوسف صرخوه ، التأمين البحري في القانون الكوري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣١٤ . وفي حكم لاحدى المحاكم الأمريكية في قضية Black Gull (Fire) والتي تضمنت هلاك البضائع بسبب حريق على السفينة بعد حصول الشحن ، ↵

الفرض الثاني : وهو الفرض الذي تتم فيه جميع الشحنات لحساب الغير Third Party والذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون لهذا الأخير مصلحة في الشحن . ويعرض ذلك بصفة خاصة في الأحوال التي يقوم فيها الناقل البحري أو السمسار البحري أو الوكيل بالعمولة للنقل أو أمين البضائع بالتأمين على البضائع لمصلحة عمله المستفيد ^(١٣٥) ، فهذا المستفيد لا يعتبر طرفاً في وثيقة التأمين العائمة ، إذ الفرض أن الوثيقة باعتبارها عقد تأمين تتعقد بين شركة التأمين والوكيل بالعمولة للنقل مثلاً . ويشترط لكي يلتزم الوكيل بتخصيص كل الشحنات التي يجريها الوكيل لمصلحة موكله المستفيد للوثيقة العائمة أن تتوافر ثلاثة شروط جوهرية وطبقاً للمادة ٣٩٤/ب من قانون التجارة البحرية . فمن ناحية أولى ، يلزم أن يعهد الغير المستفيد إلى المؤمن له أي الوكيل بالعمولة للنقل مثلاً بإجراء التأمين على البضاعة وفي نطاق هذه الوكالة . ومن ناحية ثانية ، يشترط أن تكون للوكيل المؤمن له مصلحة شخصية في الشحنة ، بمعنى أن تكون له مصلحة شخصية في التأمين الذي يجريه لمصلحة الغير المستفيد ، إذ لا يكفي للالتزام بتخصيص للوثيقة العائمة مجرد الالتزام بتعليمات الموكل في القيام بالتأمين ، وإنما توفر المصلحة إذا كان المؤمن له وكيلًا بالعمولة بالشراء أو البيع أو بالنقل أو أميناً للحمولة أو وسيط عبور ، إذ له في هذه الأحوال مصلحة شخصية ذات طبيعة تجارية في إجراء التأمين . ومن ناحية ثالثة ، يشترط للالتزام المؤمن بضمان الشحنات

⇒ قضت المحكمة بأن الوثيقة العائمة يمكن اعتمادها حتى بعد حصول الخسارة :

Black Gull (Fire) 78 F. 2d (2nd Circuit) American Maritime Cases (1960) p. 1566.

(١٣٥) الدكتور علي سيد قاسم : وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٧ ; الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٩ .

المخصصة للوثيقة العامة التي تتم لحساب الغير المستفيد أن يصدر الإخطار من المؤمن له بتحديد هذه الشحنات . ولا يلتزم المؤمن له بالضمان إلا من وقت حصول هذا الإخطار وليس من وقت الشحن^(١٣٦) .

(ب) جزاء الإخلال بالالتزام بالتصنيف :

عالجت المادة ٣٩٥ من قانون التجارة البحرية الجزاء على إخلال المؤمن له بتصنيف جميع الرسائل البحرية للوثيقة العامة ، إذ تنص على أنه " ١ - إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد فوراً مع أداء تعويض يعادل أقساط التأمين الخاصة للشحنات التي لم يخطر بها .

٢ - وإذا ثبت سوء نية المؤمن له . جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أو مخالفة عمدية من جانب المؤمن له " .

فالقاعدة إذاً وفقاً لقانون التجارة البحرية هي حق المؤمن له في فسخ العقد فوراً حال إخلال المؤمن له بتصنيف كل الرسائل البحرية لوثيقة الاشتراك^(١٣٧) . أما من حيث حق المؤمن في التعويض لإخلال المؤمن له بالالتزام بالتصنيف الإجباري للشحنات ، فلقد فرقـت المادة ٣٩٥ بين فرضين :

(١٣٦) قارب الدكتور علي سيد قاسم : وثيقة التأمين العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها .

(١٣٧) نفس الحل تبناه المشرع الفرنسي بالمادة 22 - 173 L من مجموعة التأمينات الفرنسية ، راجع : J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٩٣ .

الفرض الأول ، ويشمل الحالة التي يكون فيها المؤمن له حسن النية ، فإذا أخلَّ المؤمن له بالالتزام بتخصيص كافة الشحنات لوثيقة الاشتراك ، ولم يكن سوء النية ، كأن يغفل إصدار إخطار التحديد لشهو أو لخطأ أو لجهل بإرسال الشحنات لحسابه مثلاً ، كان للمؤمن إلى جانب طلب الفسخ أن يطالب بالتعويض عن الشحنات التي لم يتم تخصيصها للوثيقة^(١٣٨) ، ويحسب هذا التعويض بما يعادل أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يحصل الإخطار عنها ، أو تلك التي تأخر المؤمن له في الإخطار بها بعد فوات المواجه المحددة في الوثيقة^(١٣٩) ، أما **الفرض الثاني** ، فهو يشمل الحالة التي ثبتت فيها سوء نية المؤمن له ، لأن يتعدى عدم الإخطار عن الشحنات التي تصل سالمة إلى مبناء الوصول ليهرب من دفع أقساط التأمين عليها^(١٤٠) ، فيكون للمؤمن الحق في فسخ العقد ، إضافة إلى حقه في التعويض عن الشحنات التي لم يتم تخصيصها للوثيقة العامة ، كما قرر القانون للمؤمن ، علاوة على ذلك ، الحق في استرداد ما دفعه من تعويضات عن الحوادث الخاصة بالشحنات

(١٣٨) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦١.

(١٣٩) في نفس المعنى: الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العامة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦٩ .
 (١٤٠) وفي حكم حديث المحكمة جنوب مقاطعة كاليفورنيا قضت المحكمة بعدم أحقي المؤمن له في وثيقة التأمين المقترحة بالتعويض عن الضرر المحاصل للبضائع بسبب سرقتها أثناء عملية العبور وذلك بسبب الغش الذي وقع من المستفيد من التأمين في مبناء الوصول ، راجع :

St. Paul Fire and Marine Insurance Company v. Sun Microsystems, Inc. United States District Court, Northern District of California, may 5, 1992 - American Maritime Cases (1992) p. 2403.

وأنظر أيضاً :

Chemical Bank v. Affiliated FM Insurance Company, United States District Court, Southern District of New Yourk, March 1, 1993 - American Maritime Cases (1993) p. 1743.

اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من المؤمن له (١٤١) . وعلى سبيل المثال ، إذا قام المؤمن له بالإخطار عن بضاعة شحنها لحساب نفسه وأغفل عن تعمد وسوء نية الإخطار عنها ، ثم قام بعده بشحن بضاعة في تاريخ لاحق وصدر منه إخطار بشحنها حسب الوثيقة ، ثم هلكت هذه البضاعة الأخيرة ، فحصل على تعويض التأمين من المؤمن الذي اكتشف لاحقاً غش المؤمن له لعدم إخطاره عن الشحنة السابقة ، فأجاز القانون للمؤمن استرداد مبلغ التأمين الذي دفعه عن هلاك البضائع بالنسبة للشحنة اللاحقة التي حصل الإخطار عنها عقباً له على غشه (١٤٢) . ومن نافلة القول ، فإن حسن النية مفترض ، فإن عزم المؤمن بإسناد سوء النية أو الغش إلى المؤمن له ، فعليه يقع عبء إثبات ذلك (١٤٣) .

وقد يكون إخلال المؤمن له بالالتزام بتخصيص كافة الشحنات للوثيقة العامة ممثلاً في ارتباطه بأكثر من وثيقة تأمين عامة لدى شركات تأمين مختلفة ، بحيث يقوم بتوزيع مخاطر الشحنات على هذه الوثائق ، وكما يتراهى له ، وبما يخل بمبدأ الصفة التعويضية للتأمين البحري والذي بمقتضاه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويضات تفوق مقدار الضرر الذي أصابه ، وبما يخل كذلك بمبدأ تخصيص كافة الشحنات لوثيقة الاشتراك .

(١٤١) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦١ . ونفس الحل تبناء المشرع الكوري ، راجع : الدكتور يعقوب يوسف صرخوه ، التأمين البحري في القانون الكوري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٤ .

(١٤٢) قارب :

R. Rodière, Droit Maritime, Assurance Maritime.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٧٦ .

(١٤٣) الدكتور علي سيد قاسم : وثيقة التأمين العامة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٧١ .

ولقد وضع المشرع المصري حلًّا لهذه المشكلة في المادة ٣٥٢ من قانون التجارة البحرية عندما فرق بين ما إذا كان تعدد التأمين غير مصحوب بغش المؤمن له، أو إذا كان مصحوباً بغش منه، ففي **الحالة الأولى**، وعندما لا يكون هناك غش من المؤمن له، فإن كانت التأمينات المتعددة يزيد مجموع مبالغ التأمين بمقتضاه على قيمة البضائع المؤمن عليها، اعتبرت جميع عقود التأمين صحيحة سواء كانت مبرمة في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة، ويكون للمؤمن له أن يرجع - في حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة البضائع المؤمن عليها - على من يختاره من المؤمنين المتعددين وبغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يتلزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للبضائع المؤمن عليها^(١٤٤)، ولكن يشترط أن يقوم المؤمن له بالتصريح للمؤمن بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها حتى يمكن من تسوية الضرر الذي حاصل ببضائعاً، وإلا كان طلبه غير مقبول^(١٤٥). وتعلق **الحالة الثانية** بالفرض الذي يثبت فيه غش المؤمن له، كأن يحاول عن عدم الحصول على مبلغ التعويض مررتين على نفس البضائع المؤمن عليها، ونصت المادة ٤/٣٥٢ من قانون التجارة البحرية على الحكم في هذه الحالة من أن يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابل للإبطال بناء على طلب المؤمن، كما يجوز للمحكمة إذا ما قضت بالبطلان أن تحكم بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها من المؤمنين وبما لا يجاوز القسط الكلي للتأمين^(١٤٦).

(١٤٤) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المشار إليه سلفاً ، ص ٨٤ وما بعدها.

(١٤٥) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٢ .
 (١٤٦) المرجع السابق ، ص ص ٧٢ - ٧٣ ؛ أما المشرع فقد أبطل وجوباً التأمينات المتعددة إذا كان هناك غش من جانب المؤمن له وذلك وفقاً لنص المادة ٨ - ١٧٢ A من مجموعة التأمينات ↵

وعليه ، فإذا كان المؤمن له يرتبط بوثيقة تأمين عائمة لدى إحدى شركات التأمين ، ثم أبرم بعده وثيقة تأمين أخرى ، كونها أقل تكافة مثلاً ، لدى شركة تأمين أخرى ، فإن المؤمن له يكون قد أخل بالتزامه بتخصيص جميع الشحنات للوثيقة الأولى . فإذا لم يثبت الغش في جانب المؤمن له ، يتم تطبيق قاعدة التعويض النسبي المنصوص عليها في المادة ١/٣٥٢ من قانون التجارة البحرية . أما إذا ثبت غش المؤمن له أو سوء نيته ، كان عقد التأمين قابل للإبطال بناء على طلب المؤمن (٤٧) .

فرنسية إذ تقول: ⇒

"Les assurances cumulatives pour une somme totale supérieure à la valeur de la chose assurée sont nulles si elles ont été contractées dans une intention de Fraude".

راجع :

J. Hoursiangou et P. Latron, *Les Polices Françaises d'Assurance*

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٨٢

(٤٧) وفي القانون الإنجليزي ، فإنه عند تعدد التأمينات يكون للمؤمن له أن يرجع على أي من المؤمنين بأية وثيقة صادرة منه وطبقاً لشروط هذه الوثيقة ، ثم يقوم هذا المؤمن بالرجوع على المؤمن الآخر بنسبة مساهمته في التأمين . ومع ذلك فإن المؤمن له لا يمكنه استعادة أية أقساط تأمين إن كان قد أعمل التأمين المتعدد عن علم وتعمد . راجع :

ARNOULD'S, *law of Marine Insurance and Average*

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٧٨ .

كذلك تنص المادة ٣٢ من قانون التأمين البحري الإنجليزي على ما يأنى :

32. Double insurance

(1) Where two or more policies are effected by or on behalf of the assured on the same adventure and interest or any part thereof, and the sums insured exceed the indemnity allowed by this Act, the assured is said to be over-insured by double insurance.

(2) Where the assured is over-insured by double insurance-

(a) The assured, unless the policy otherwise provides, may claim payment from the insurers in such order as he may think fit, provided that he is not entitled to receive any sum in excess of the indemnity allowed by this Act;

(b) Where the policy under which the assured claims is a valued policy, the assured must give credit as against the valuation for any sum received by him under any other policy without regard to the actual value of the subject-matter insured;

(c) Where the policy under which the assured claims is an unvalued policy he must give credit, as against the full insurable value, for any sum received by him under

ثانياً - التزام المؤمن له بالإخطار عن الشحنات

The Obligation to Declare Shipments :

(أ) أهمية الإخطار :

نص المشرع في المادة ٣٩٣ من قانون التجارة البحرية على وجوب أن تشتمل وثيقة الاشتراك على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى لمبلغ التأمين عن كل شحنة وكذلك الأقساط التي يلتزم المؤمن له بادئها، ولكن لا تشتمل الوثيقة على بيان البضاعة المؤمن عليها ولا قيمتها ولا الرحلات ولا السفن التي تنقل على متنها البضائع المخصصة للوثيقة؛ فهذه الأمور تتحدد بلاحق أو إخطارات declarations تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة^(١٤٨). فإذا كانت البضائع المؤمن عليها غير محددة وقت التعاقد، فإنه يجب على الأقل أن تكون قابلة للتعيين، وأن يحصل التحديد بالفعل في وقت لاحق

any other policy; →
(d) Where the assured receives any sum in excess of the indemnity allowed by this Act, he is deemed to hold such sum in trust for the insurers, according to their right of contribution among themselves.

كما حكم القضاء الأمريكي بأحقية المؤمن له، في حالة وجود أكثر من وثيقة تأمين ، بالرجوع لمقتضى أي من الوثائقين ، ومع ذلك فإنه إذا كانت إحدى الوثائقين وثيقة تأمين بضائع لرحلة معينة ، فإنه ينبغي الرجوع موجهاً قبل الرجوع بالوثيقة العائمة :
أنظر الحكم الصادر في قضية :

Davis Yarn Co. v. Brooklyn Yarn Dye Co. 56 N.E. 2d 564 (NYM)
American Maritime Cases (1943) p. 116.

(١٤٨) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المراجع المشار إليه ، ص ٥٨ ؛ الدكتور محمد مجتبى قايد ، العقود البحرية ، المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٢٦ .
وراجع في نفس الفكرة في القضايا والعمل في الولايات المتحدة الأمريكية :

P. Thayer, Marine Insurance Certificates, 49 Harvard Law Review.....

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ٢٣٩ وما بعدها .

وقارب المادة ١/٢٩ من قانون التأمين البحري الإنجليزي لعام ١٩٠٦ ، وفي التعليق عليه :
Chalmers Insurance Act 1906

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٥ .

بإخطار يوجه إلى المؤمن ، فهذا الإخطار هو في حقيقة الأمر إعلان إلى المؤمن بحصول شحن للبضاعة وبيانها وتحديد خط سير الرحلة والسفينة المنقولة عليها البضاعة ، وذلك لكي يلم المؤمن بكل العناصر التي تساعد على تقدير الخطر المؤمن منه ، وأقساط التأمين وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بتتفيد الالتزامات الناشئة عن الوثيقة العامة (١٤٩) .

(ب) - مضمون وشروط الإخطار :

يتعين أن يتضمن الإخطار كافة البيانات التي من شأنها إعطاء المؤمن فكرة كاملة عن الخطر البحري المؤمن منه حتى يمكن من الإحاطة بظروف الشحن ومطابقتها لشروط الوثيقة وتقدير قسط التأمين تقديرًا صحيحاً بما يتاسب مع درجة الخطر (١٥٠) . كما يجب أن يحصل

(١٤٩) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العامة ، المشار إليه سابقًا ، ص ٥٨ وما بعدها ؛ وكذلك :

P. Thayer, Marine Insurance Certificates

المقال السابق الإشارة إليه ، ص ٢٣٩ وما بعدها . وينبه *Thayer* إلى أن الإخطار ليس شرطاً جوهرياً Condition Percedent للحصول على التعويض ، فحق ولو لم يحصل الإخطار قبل تحقق الخسارة ، حاز للمؤمن له المطالبة بالتعويض . كما أن الإخطار يجوز تصحيحه حتى ولو تضمن عند صدوره بيانات خاطئة Erronous Declaration ، ذلك أن الإخطار ليس جوهرياً لصحة عقد التأمين نفسه ، راجع مقال *Thayer* المشار إليه ، في ص ٢٤٠ .

(١٥٠) قارب :

Pierre Lureau, La Police d'abonnement et L'Obligation de déclaration

المقال المشار إليه سابقًا ، ص ٢٦٧ ؛ الدكتور علي جمال الدين عوض ، القوانين البحري ، المرجع المشار إليه سابقًا ، ص ٣٩٧ . وفي حكم حيث لمحكمة جنوب مقاطعة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية ، فلقد قضى بأنه من حق المؤمن أن يفترض أن البضائع التي تم إخطاره بشحنها بمقتضى الوثيقة المترتبة هي بضائع في حالة جيدة ، لذا فإنه من حق المؤمن أن يتصل من المسئولية إذا أتحقق المؤمن له في التصريح بأمانة عن الحالة الحقيقية للبضائع عند شحنها وعن السرقة السابقة التي حصلت لجانب من البضائع في المخازن الموجودة لها ↵

الإخطار إلى المؤمن نفسه ، لأنه هو الأقدر على تقدير المخاطر البحرية وظروف التأمين (١٥١) .

وإذا صدرت وثيقة التأمين العائم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين ، كما في حالة التأمين الذي يجريه السمسار أو الوكيل بالعمولة لمصلحة الغير ، فإن إخطار التحديد يعني أن يحصل من السمسار أو الوكيل بالعمولة عندما يتلقى الأمر من العميل الأمر (الغير بالنسبة للمؤمن) ، إذ الفرض أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الغير والمؤمن (١٥٢) . ويتحمل السمسار أو الوكيل بالعمولة المسئولية أمام المؤمن له في التأخير في إصدار إخطار التحديد إذا ترتب على ذلك ضياع التغطية التأمينية (١٥٣) .

وعادة ما تتضمن وثيقة التأمين العائمة على الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الإخطار (١٥٤) ، ومن ثم يجب على المؤمن له احترام هذا

⇒ البصائر في ميناء الوصول . راجع :

John Javino Co. Inc. and AMAC Inc., v. Fireman's Fund Insurance Company, United States District Court, Southern District of New York, July 13, 1992, American Maritime Cases (1993) p. 53.

(١٥١) ومن ثم يذهب البعض حتى إلى أنه " لا يمكن أن يوجه المؤمن له إخطار التحديد إلى السمسار أو وكيله بالعمولة ، فهذا الأخير نائب عنه هو وليس عن المؤمن ، وإنما يجب أن يوجه إخطار التحديد إلى المؤمن نفسه " . راجع : الدكتور على سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٩ . وفي دور سمسارة التأمين في النيابة عن المؤمن لهم ، راجع : Henry E. Cabaud, Cargo Insurance, Tulane Law Review المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٩٩٧ وما بعدها .

(١٥٢) قارب :

ARNOULD'S Law of Marine Insurance and Average, volume 1, ..
الرجوع المشار إليه سابقاً ، ص ١٠٩ ، وما بعدها .

(١٥٣) الدكتور على سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦٠ وهامش رقم (١) من ذات الصفحة .

(١٥٤) راجع : الدكتور هشام فرعون ، القانون التجاري البحري المشار إليه سابقاً ، ص ٣٠٤ .
وعادة ما تحدد وثيقة التأمين العائم أن يكون الإخطار إما قبل تحقق الخطير ، أو بعد حصوله

الميعاد^(١٥٥) ، وتنص وثيقة الاشتراك النموذجية الفرنسية على لزوم صدور إخطار التحديد خلال ثمانية أيام ، يبدأ احتسابها من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن له بشحن البضائع المشمولة بالتأمين^(١٥٦) ، ويترتب على ذلك أنه طبقاً للوثيقة النموذجية الفرنسية فإن احتساب ميعاد صدور الإخطار لا يبدأ من تاريخ شحن البضاعة أو من تاريخ الرحلة البحرية وإنما من الوقت الذي يعلم فيه المؤمن له بشحن البضاعة والظروف المختلفة للرحلة البحريه مثل كمية البضاعة ونوعها وميعاد الشحن واسم السفينة التي تشحن عليها البضاعة^(١٥٧) .

↳ بفترة وجيزة على أبعد حد مثل أن يكون الإخطار بعد أربع وعشرين ساعة أو يومين أو ثلاثة أيام على أقصى تقدير . وفي قضية رفت أمام القضاء الإنجليزي تضمنت وثيقة عائمة نصت على ضرورة حصول الإخطار في أقرب وقت منذ لحظة إبحار السفينة

as soon as possible after sailing of the vessel to which the interest attaches".

حيث أبحرت السفينة في يوم ٢١ أغسطس ، ثم هلكت في يوم ١٢ سبتمبر ، وتم عمل الإخطار بعد يوم واحد من حصول الملاك ، ومع ذلك حكمت المحكمة بأن هذا الإخطار لم يحصل "في أقرب وقت" *as soon as possible* كما تنص الوثيقة .
Union Insurance Society of Canton v. Wills (1916) 1 A.C. 281.

كما هي مذكورة ومشار إليها في :

Chorley and Giles, Shipping Law

الرجوع المشار إليه سابقاً ، ص ٥٤٧ .

(١٥٥) الدكتور على سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة المشار إليه سابقاً ، ص ٦٠ . ومع ذلك إذا لم تحدد الوثيقة ميعاداً معيناً لحصول الإخطار ، فيكون عمله في أقرب فرصة أو وقت ممكن ، راجع: الدكتور مصطفى طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) المشار إليه سلباً ، ص ٦٢ ، الدكتور على جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٣٩٧ وما بعدها .

(١٥٦) المادة الأولى / ١ - أ من وثيقة التأمين النموذجية

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime.....

المشار إليه سابقاً ، ص ٦٧ .

(١٥٧) قارب :

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit Maritime

المشار إليه سابقاً ، ص ٤٢٢ وما بعدها .

ويلاحظ أن كل ما يشترط هو صدور إخطار التحديد من المؤمن له في الميعاد المحدد بوثيقة الاشتراك ، فلا يشترط لسريان التأمين وصول الإخطار إلى علم المؤمن حيث يبدأ التزامه بالتفطية بمجرد شحن البضاعة وتقديم الإخطار عنها حتى ولو لم يتصل هذا الإخطار بعلمه^(١٥٨) ، ولكن يقع على المؤمن له عبء إثبات صدور خطاب التحديد في الميعاد المحدد^(١٥٩) .

وعلى أي الأحوال ، تشرط المادة ٣٤٦ من قانون التجارة البحرية قبول دعوى التأمين أن يصدر إخطار التحديد عن أول شحنة تغطيها وثيقة الاشتراك في موعد أقصاه شهرين من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ الذي حددته الوثيقة لبدء سريان الخطر ، وعليه ، فإن عدم احترام هذا الميعاد والقيام بالإخطار خلاله يعطي المؤمن دفعاً بعدم قبول دعوى التأمين التي ترفع بعد الميعاد^(١٦٠) .

(١٥٨) في نفس المعنى ، الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٨ ؛ الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) المشار إليه سابقاً ، ص ٦٢ ؛ الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العالمية ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦١ . ويترب على أن عقد التأمين بالوثيقة العالمية يرتب آثاره منذ لحظة الشحن أن النسبة التي ترد عليها المسروقات لا يتم إلا بواقع الشحن نفسها إذ في هذه اللحظة تتحدد قيمة البضائع وبالتالي نسبة المسروقات ، راجع الدكتور ثورت عبد الرحيم ، الاعفاءات والمسروقات في التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

(١٥٩) الدكتور علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(١٦٠) المرجع السابق ، ص ٦٠ - ٦١ ؛ أما في فرنسا ، فإن المادة الثانية من وثيقة الاشتراك النموذجية تنص على أن عدم القيام بالشحن خلال شهرين من الاشتراك يجعل الوثيقة غير متحدة لأي أثر قانوني ، راجع:

J. Hourslangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٨ .

ولمّا كان إخطار التحديد يتضمن البيانات التي تساعد المؤمن على تعين الخطر المؤمن منه وفقاً للوثيقة العائمة ، فإن هذا الإخطار لا يعدو أن يكون محض إجراء تنفيذي لالتزام المؤمن له بمقتضى الوثيقة ، فيجب ألا يتضمن ما يعدل من أحكامها المنصوص عليها لأن يشتمل على أنواع أخرى من البضائع أو أخطار بحرية إضافية أو شحن للبضائع على سفينة أقل درجة من المتفق عليها أو غير ذلك من الظروف^(١٦١) . وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٥/١ من وثيقة الاشتراك النموذجية الفرنسية على وجوب أن يكون إخطار التحديد في حدود الشروط المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية ، ولا يكون وسيلة لتعديل عقد التأمين الأساسي^(١٦٢) .

(١٦١) قارب : الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٨ وما بعدها . ومن ثم فيلزم أن يكون الإخطار في نطاق شروط الوثيقة ، ففي قضية :

Royster Guano Co. v. Globe

والتي تضمنت التغطية التأمينية بموجب وثيقة مفتقرة على شحنات الفوسفات عن الرحلات التي يعتمدها Surveyor ، فقد حكمت المحكمة بعدم شمول التغطية للرحلة موضوع القضية إذ لم تعتمد طبقاً للوثيقة . راجع :

Royster Guano Co. v. Globe & Rutgers Fire Ins. Co. 252 N.Y. 75, 168 N.E. 834 (1929).

كما هو مذكور ومشار إليه في :

P. Thayer, Marine Insurance Certificates

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٥٧ . كما حكم حديثاً أيضاً في الولايات المتحدة بأنه إذا كان الإخطار عن الخسارة شرط جوهري Condition Precedent فإن عدم حصوله يؤدي إلى فقدان المؤمن له المطالبة بالتعويض ، انظر :

Gulf Island, IV and Gulf Island, IV, Inc. v. Blue Streak, Inc. ET AL. v. Employers Insurance of Wausau, United States Court of Appeals, Fifth Circuit, September 10, 1991, American Maritime Cases (1994) p. 1808.

La déclaration d'aliment est soumise à l'ensemble des" (١٦٢)
conditions de la police d'assurance auxquelles elle ne pent
d'éroger'.

انظر :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٧ .

أما بالنسبة لوثيقة الاشتراك التي تم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين على الشحنات ، كما في حالة التأمين الذي يعقد الوكيل بالعمولة أو السمسار لمصلحة المستفيد ، فإن إخطار التحديد هو الذي ينفذ به - في حقيقة الأمر - عقد التأمين وفي حدود الإطار العام الذي رسمته الوثيقة ^(١٦٣) . وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٣٩٤ ب من قانون التجارة البحرية على أنه " . . . ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها " .

(ج) جزاء الإخلال بأحكام الإخطار :

ذكرنا أن إخطار التحديد على درجة كبيرة من الأهمية لتمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن ضده وتحديد قسط التأمين تبعاً لذلك . ويرتب القانون جزاءات معينة في حالة إخلال المؤمن به بالإخطار . ويختلف الجزاء على حسب المخالفة وعلى ثلاثة حالات : فقد يقوم المؤمن به بالإخطار ولكن لا يضمنه كل ما يلزم من بيانات ، أو يضمنه بيانات مختلفة عن الحقيقة ، كما قد يخل المؤمن به بالإخطار عن الظروف الجوهرية التي نظرأ أثناء سريان الوثيقة ، وأخيراً ، حالة عدم صدور إخطار التحديد أبداً .

الحالة الأولى : حالة السكوت عن تقديم البيانات الازمة أو تقديم بيانات غير صحيحة . وتنص المادة ٣٤٧ من قانون التجارة البحرية على الجزاء الواجب إعماله في هذه الحالة بقولها " ١- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير

^(١٦٣) وينهب جانب من الفقه إلى أن عدم حصول الإخطار من المستفيد يؤدي إلى توقف أثر العقد . الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ .

صحيحة أو سكت عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك في الحالتين أن قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته . ٢ - ويقع الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكت عن تقديم البيان أي علاقة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه . ٣ - وللحكم ، مع مراعاة جميع الظروف ، أن تحكم للمؤمن على المؤمن له في الأحوال المبينة في الفقرتين السابقتين بمبلغ مساوٍ لقسط التأمين إذا أثبت سوء النية من جانب المؤمن له ، أو بمبلغ لا يجاوز نصف هذا القسط إذا انتفى سوء النية " .

ومن ثم ، فإن قعود المؤمن له عن الإدلاء بالبيانات الجوهرية أو كتمانها وحجبها عن المؤمن من شأنه إبطال عقد التأمين ، إذا طلب المؤمن ذلك ^(١٦٤) . وقد يعرض ذلك في صورة كتمان المؤمن له للمعلومات المتعلقة بالشحنة أو السفينة المنقوله عليها البضائع والتي يتعين ذكرها في إخطار التحديد ، وبما قد يؤدي إلى إبطال وثيقة الاشتراك ، ويتربّ البطلان استناداً إلى نص المادة ٣٤٧ المذكورة دون عبرة لما إذا كان المؤمن له الذي أخفى أو سكت عن تقديم البيانات سيء النية أو حسن النية ^(١٦٥) . ويقع الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو السكت عنه أي علاقة بالضرر الحاصل للبضائع ، كما يجوز للحكم أن تحكم للمؤمن بمبلغ مساوٍ لقسط التأمين في حالة سوء نية المؤمن له أو بمبلغ لا

^(١٦٤) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٣ ؛ الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، من . ٦٦

^(١٦٥) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦٦ وما بعدها . ومع ذلك كان يذهب البعض إلى التفرقة بين سكت المؤمن له حسن النية والسكت من المؤمن له سيء النية . ففي الحالة الأولى لا يقف تنفيذ العقد ، أما إذا كان سيء النية فيكون الجزءاء هو القسم مع احتفاظ المؤمن بالقسط المنفوع ، راجع : الدكتور علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

يجاوز نصف هذا القسط في حالة انتقاء سوء النية ؛ وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي أجاز وثيقة الاشتراك في حالة حسن نية المؤمن له، وإبطالها في حالة ثبوت سوء نيته ، ولكن إذا ثبتت حسن نية المؤمن له، فإن مبلغ التأمين الذي يستحق له يحتسب بنسبة القسط الذي حصل عليه المؤمن فعلاً إلى القسط الذي كان واجباً حصوله عليه فيما لو كانت البيانات المتعلقة بالخطر صحيحة (١٦٦).

: (١٦٦) راجع :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٨١ . ويلاحظ أن المادة ١٨ من قانون التأمين البحري الإنجليزي لعام ١٩٠٦ تلزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع الظروف الخطرة بالخطر البحري وذلك بقولها :

"18.- (1) Subject to the provisions of this section, the assured must disclose to the insurer, before the contract is concluded, every material circumstance which is known to the assured, and the assured is deemed to know every circumstance which, in the ordinary course of business, ought to be known by him. If the assured fails to make such disclosure, the insurer may avoid the contract.

(2) Every circumstance is material which would influence the judgment of a prudent insurer fixing the premium, or determining whether he will take the risk.

(3) In the absence of inquiry the following circumstances need not be disclosed, namely:

- (a) Any circumstance which diminishes the risk;
- (b) Any circumstance which is known or presumed to be known to the insurer. The insurer is presumed to know matters of common notoriety or knowledge, and matters which an insurer in the ordinary course of his business, as such, ought to know;
- (c) Any circumstances as to which information is waived by the insurer;
- (d) Any circumstance which it is superfluous to disclose by reason of any express or implied warranty.

(4) Whether any particular circumstance, which is not disclosed, be material or not is in each case, a question of fact.

(5) The term "circumstance" includes any communication made to, or information received by, the assured".

وراجع كذلك الأحكام القضائية الأمريكية المذكورة في مؤلف الأستاذ باركرس :

Parks, The Law and Practice of Marine Insurance and Average.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٩ .

وراجع في حصول الخطأ من جانب المؤمن له بعد تحقق الخطأ البحري :

Sir Michael John Mustill, Fault and Marine Losses, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly (1988) pp. 311 - 359. ↵

أما الحالة الثانية ، فهي تتصرف إلى عدم التزام المؤمن له ببيان الظروف التي نطرأ أثناء سريان الوثيقة إذا كان من شأنها زيادة المخاطر التي يتحملها المؤمن ، فلقد ألزمت المادة ١/٣٤٨ من قانون التجارة البحرية المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف التي نطرأ أثناء سريان التأمين ويكون من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمله المؤمن وذلك في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها ^(١٦٧) . فإذا لم يحصل الإخطار خلال هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد ^(١٦٨) .

والحالة الثالثة فهي تلك التي لا يصدر فيها إخطار التحديد أبداً . ولماً كان الإخطار هو أحد الالتزامات الجوهرية في الوثيقة العامة ، فإن مخالفته هذا الالتزام تجيز للمؤمن استناداً إلى المادة ١/٣٩٥ من قانون التجارة البحرية المطالبة بفسخ العقد مع حقه في تعويض يعادل أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يتم إخطاره بها ^(١٦٩) . وإذا تخلف

⇒ وصفة خاصة ص ٣٥٤ وما يليها.

(١٦٧) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العامة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٦٧ وما يليها . وفي حكم حديث لمحكمة استئناف باريس في ١١ فبراير ١٩٩٣ طبقت المحكمة بضميره "شرط السفينة الناقلة" ، فلماً كان المؤمن له قد تقاعس عن إعلام المؤمن بشحن البضاعة على سفينة مستأجرة ، فإنه يكون غير حسن النية وعما يبطل عقد التأمين .

Le Droit Maritime Français, No. 547 (Mars 1995).

(١٦٨) الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٦٣ . ونفس الحل تقريراً اعتقده المشروع الكوري ، راجع : الدكتور يعقوب صرخوه ، التأمين البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣١٥ . وطبقاً للقانون الأردني ، يكون للمؤمن إلغاء العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة ، الدكتور عبد القادر العطير ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، المشار إليه ، ص ٦٤١ ؛ الدكتور عادل علي المقادادي ، القانون البحري المشار إليه سابقاً ، ص ٢٦٤

(١٦٩) الدكتور مصطفى طه ، التأمين البحري (الضمان البحري) المرجع المشار إليه سابقاً ص ٦٣ . وقد اعتقد المشروع السوري حلاً قررياً ، راجع : الدكتور هشام فرعون ، القانون التجاري البحري ، المشار إليه سابقاً ، ص ٣٠٤ .

المؤمن له عن تقديم الإخطار عن غش أو سوء نية ، جاز للمؤمن استرداد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له ^(١٧٠) .

(١٧٠) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، ص ٧٠ وما بعدها ، ص ٧٤ .

المطلب الثاني

الالتزامات المؤمن في الوثيقة العائمة

يلتزم المؤمن بموجب وثيقة التأمين العائمة بالتزامين جوهريين: الأول ، يتلخص في قيامه بتغطية وضمان الأخطار المؤمن منها؛ والثاني، هو تعويض الأضرار التي لحقت بالمؤمن له عند حصول الكارثة البحرية بما للتأمين على البضائع من صفة تعويضية في جبر الأضرار الحاصلة (١٧١).

أولاً - الالتزام بضمان المخاطر البحرية :

(أ) مضمون الالتزام بضمان المخاطر البحرية :

يحدد الطرفان في وثيقة التأمين العائمة مدى ونطاق التزام المؤمن بضمان المخاطر البحرية . فقد ينصرف هذا الالتزام إلى تغطية جميع المخاطر All Risks التي تتعرض لها البضائع وأياً كان السبب الذي تنشأ عنه هذه المخاطر ، إلا ما استثنى منها بنص صريح في الوثيقة ذاتها (١٧٢) . وعليه ، فإذا نصت وثيقة التأمين على أنها تشمل جميع

(١٧١) بصفة عامة ، راجع في التزامات المؤمن في التأمين البحري : الدكتور محمد بهجت قايد ، العقود البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(١٧٢) راجع : Peter Koh Soon Kwang, Insurable Risks and the New Institute Cargo Clauses,

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨٨ وما بعدها.

وراجع في الفقه الفرنسي:

R. Rodière, Droit Maritime, Assurances Maritimes

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٧٩ وما بعدها .

P. Lureau, Risques Couverts et Risques exclus dans ↵

المخاطر البحرية ، التزم المؤمن بتغطية تلك المخاطر جمِيعاً إِلَّا مَا استبعد صراحة منها باتفاق الطرفين ^(١٧٣) ، ولا يستطيع المؤمن التخلص من الالتزام بالضمان في حالة هلاك أو تلف البضاعة إِلَّا في نطاق الأخطار المستبعدة والمستثناء ^(١٧٤) .

L'assurance sur Facultés, Bull Transport (1963) p. 293.

⇒

P. L. Les Nouvelles Clauses Anglaises d'Assurance Maritime sur Facultés (1^{er} Janvier 1982).....

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ٣٢٥ وما بعدهما .

ويلاحظ مع ذلك أن "شرط كل الأخطار" لا يضمن كما قد تدل تسمية نتائج جميع الأخطار ولو كانت مستبعدة قانوناً ، إذ أن الشرط المذكور لا يضمن نتائج الأخطار المستبعدة قانوناً إذا لم يكن منصوصاً على ضمان أو استبعاد نتائجها في وثيقة التأمين" . راجع : الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، العقود البحرية ، ٠٠٠ . المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ١٣٨ - ١٣٩ . (١٧٣) ويلاحظ أن عبارة "All Risks" تشير إلى الأسباب التي أدت إلى وقوع الفرر لا إلى نتائجه . راجع :

P. Kwang, Insurable Risks and the New Institute Cargo Clauses..

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨٨ . وقارب : الدكتور محمد مجتبى قايد ، العقود البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢٥٠ وما بعدهما .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "المومن له في حالة التأمين بشرط (جميع الأخطار) ليس عليه إثبات سبب الضرر بل تقوم القرية لصالحه على أن سبب الضرر خطير مضمر ويكون للمؤمن أن يدحض هذه القرية بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطير مستبعد" . أنظر الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩١ من ٤٢ ص ١١٣ .

راجع كذلك :

ARNOULD'S, Law of Marine Insurance.....

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ٧٠٣ وما بعدهما .

(١٧٤) وقد حكم في قضية Schloss بأن التأخير غير العادي لوصول الشحنة بسبب ظروف الحرب الأمريكية في إحدى دول أمريكا الجنوبية نشأ عنه تلف البضاعة لعرضها للرطوبة الشديدة ، إذ أن عبارة "جميع المخاطر" تشمل كافة الأضرار عن أي سبب يحدث خلال عملية النقل .

Schloss v. Steven (1906) 2 Kings Bench 665, at 673;

وفي السابقة القضائية المأمة British and Foreign Marine Insurance فقد قضى بأن التزام المؤمن بالتعويض قائم ، ولا يتلزم المؤمن له بإثبات كيفية حصول الضرر أو طبيعة الحادث الذي أدى إلى حصوله :

British and Foreign Marine Insurance (1921) All England Reports 447.

هذين الحكمين مذكورين ومتضار إليهما في :

P. Kwang, Insurable Risks and the New Institute Cargo Clauses...

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨٨ وهامش (٢) وهامش (٣) في ذات الصفحة . وأنظر ⇒

وهناك أسلوب آخر لتغطية المخاطر البحرية في الوثيقة وهو التأمين مع عدم ضمان الخسارة الخصوصية **Free of Particular** ، الذي يقتضاه لا تشمل التغطية التأمينية من المخاطر البحرية إلا الأسباب المنصوص عليها في وثيقة التأمين العائمة (١٧٥) . وهي أسباب تكون مذكورة على سبيل الحصر (١٧٦) . وعليه ، فلا يشمل التأمين في هذه الحالة الأخيرة الأضرار الناشئة عن المخاطر البحرية الخاصة ، إلا تلك المخاطر المذكورة صراحة في الوثيقة ذاتها (١٧٧) .

⇒ كذلك حكم محكمة القضاء المصري في (الطمأن رقم ٥٠٠ سنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩١ س ٤٢ من ١١٣) المشار إليه سابقاً، وراجع :

ARNOULD'S Law of Marine Insurance and Average.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧١٠ وما بعدها . وراجع في أثر انحراف السفينة ، باعتباره من المخاطر البحرية ، على عقود تأمين البضائع رسالة الدكتور مصطفى البداروي سيد أحمد ، الانحراف عن خط السير في القانون البحري (جامعة المنصورة ١٩٩٤) وخاصة في ص ٢٩٥ وما بعدها ؛ أيضاً : الدكتور حسين غمام ، انحراف السفينة وأثره في عقد التأمين البحري ، مجلة الحقوق (جامعة الكويت - السنة السادسة - العدد الأول ، ١٩٨٢) ص ٧١ وما بعدها .

(١٧٥) **P. Kwang, Insurable Risks**

المقال السابق ، ص ٢٨٩ وما بعدها . الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشرفي إلى سابقًا ، ص ٧٥ . وراجع :

ARNOULD'S Law of Marine Insurance and Average

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٢٤ وما بعدها .

(١٧٦) راجع في شروط المعهد : شروط (C) & (B) :

P. L., Les Nouvelles Clauses Anglaises d'Assurance Maritime sur Facultés.....

المقال المشار إليه سابقاً ، ص ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ؛ أيضاً :

Chalmers' Marine Insurance Act 1906, 9th edition, edited by E.R Ivamy

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

وعليه ، فإنه يقتضي شرط F.P.A " يتم تغطية الخسارة الكلية وكذلك الخسارة الجزئية العامة أما الخسارة الجزئية الخاصة فلا تغطيها إلا إذا حدثت حالات في وثيقة التأمين وتكون عادة الخسارة التي تنشأ بسبب الجنوح أو الحريق أو غرق أو تصدام السفينة " راجع: نبيل الخناف ، الياس البناء ، التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٢١ .

(١٧٧) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٥ ؛ نبيل الخناف والياس البناء ، التأمين البحري ، السابق ، ص ١٢١ .

وبالنسبة لطريقة احتساب المسروقات في الوثيقة العائمة فيذكر الدكتور ثورت عبد الرحيم

ويكون على المؤمن له إثبات أن الضرر ناشيء عن أحد الأسباب
المذكورة في الوثيقة لاستحقاق التعويض (١٧٨) .

(ب) نطاق الالتزام بضمان المخاطر البحرية :

تنص المادة ٣٨٨ من قانون التجارة البحرية على أن "تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان في وثيقة التأمين" . وعليه ، يكون لطرف في عقد التأمين - حتى في وثيقة الاشتراك - حرية تحديد بداية ونهاية الرحلة البحرية (١٧٩) ، فإذا تحدد ذلك باتفاقهما ، تصبح البضائع مشمولة بالتأمين طوال هذا الوقت . ومن ثم ، يجوز للأطراف الاتفاق على أن يشمل التأمين إضافة إلى عمليات النقل البحري عمليات نقل برية أو نهرية أو جوية طالما كانت تابعة للرحلة البحرية (١٨٠) . وهذا ما أكدته المشرع المصري في المادة ٣٨٩ من قانون التجارة البحرية التي تنص على أنه "إذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلًّا لنقل برية أو نهرية أو جوي مكمل لهذه الرحلة ، سرت قواعد التأمين البحري خلال مدة النقل المذكور ، إلا إذا اتفق على غير ذلك" . وبمقتضى هذا النص تسري قواعد التأمين البحري تلقائياً على النقل غير البحري الذي يجري أثناء أو ينخلع الرحلة

⇒ أن هناك طريقتين لتسوية الخسارة في الوثيقة العامة وذلك سواء كان التأمين يشترط ضمان جميع الخسائر أو شرط F.P.A . وهو : المسروقات المخصوصة ، أو دفع قيمة الخسارة كاملة عند بلوغها نسبة المسروقات . الدكتور ثروت علي عبد الرحيم ، الاعفاء والمسروقات في التأمين البحري ، المرجع السابق ، ص ١٥١ وما بعدها .

(١٧٨) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العامة ، السابق ، ص ٧٥ .

(١٧٩) R. Rodière, Droit Maritime, Assurance Maritime

• المرجع المشار إليه ، ص ٢٧١ .

(١٨٠) ومع ذلك ينبع جانب من الفقه إلى أنه ويلزم الاتفاق على ذلك صراحة في عقد التأمين . الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٩٢ .

البحرية للبضائع ودون حاجة لأي اتفاق خاص من أطراف عقد التأمين طالما كان مثل هذا النقل مكمل للرحلة البحرية ، ولا يستبعد هذا الحل إلا باتفاق صريح من أطراف العقد .

كما يجوز الاتفاق على شمول التأمين البحري للمخاطر التي تلحق البضاعة قبل الشحن وهي في المخازن مثلاً أو بعد التفريغ "شرط من المخزن إلى المخزن" أو أثناء عبورها أو أثناء نقلها على متن أية سفينة "شرط عدم تحديد السفينة" .

- شرط من المخزن إلى المخزن : Warehouse to Warehouse -

وينصرف هذا الشرط إلى النص في الوثيقة ذاتها على ضمان المخاطر التي تلحق البضاعة من وقت أو لحظة خروجها من مخازن الشاحن حتى لحظة دخولها إلى مخازن المرسل إليه في نهاية الرحلة، إذ يتحمل المؤمن المخاطر للبضائع من مخازن المصدر إلى أن تُسلم في مخازن المرسل إليه في ميناء الوصول (١٨١)، ومن ثم تنتهي

(١٨١) قارب : الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، العقود البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ١٢٩ وما بعدها ؛ الدكتور مصطفى طه ، القانون البحري ، المراجع السابق ، ص ٤٩٢ وما بعدها . ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق في وثيقة التأمين على أن يضمن الأخطار التي تلحق بالبضاعة قبل الشحن أو بعد التفريغ أو من وقت خروجها من مخازن الشاحن إلى وقت دخولها في مخازن المرسل إليه بما يعرف بشرط (من المخزن إلى المخزن)" . الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩١ م ٤٢ ص ٤٢؛ ١١٠٣ ورائع المستشار سعيد أحمد شعلة ، قضاة النقض في التأمين (منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧) . ولقد نصت المادة السابعة من وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية صراحة على شرط من المخزن إلى المخزن وذلك بقولها :

" Sauf Convention contraire, L'assurance commence au moment à les facultés assurés quittent les magasins au point extrême de départ du voyage assuré et finit au moment où elles entrent dans les magasins du destinataire, de ses représentants ou ayants droit au lieu de destination dudit voyage. Sont considérés comme magasins du destinataire, ou de ses représentants ou ayants droit, tout endroit, leur appartenant ou non, où ils fornt ↵

مسؤولية المؤمن بالضمان منذ لحظة دخول البضائع إلى مخازن المرسل إليه بحيث لا ينقضي هذا الضمان لمجرد وصول السفينة سالمة إلى ميناء الوصول^(١٨٢) ، وهذا ما قررته محكمة باريس في حكم حيث لها في عام ١٩٨٧ إذ قررت مسؤولية المؤمن عن تلف البضاعة قبل تسليمها في مخازن المرسل إليه، أما التلف الذي حصل بعد دخول البضاعة المؤمن عليها في مخازن المرسل إليه فلا يشملها ضمان المؤمن^(١٨٣) .

ويترتب على تضمين الوثيقة العائمة شرط من المخزن إلى المخزن أن يسري التزام المؤمن بالضمان بطريقة تلقائية من لحظة تعرض البضاعة المؤمن عليها للمخاطر البحرية من وقت خروجها من المخازن عند بداية الرحلة وحتى دخولها في مخازن المرسل إليه أو وكيله . ويسري نفس الحكم بالنسبة للتأمين الذي يتم لمصلحة الغير أو لحساب من يثبت له الحق في ذلك ، إذ على الرغم من أهمية صدور الإخطار لكي ينفذ التأمين في هذه الحالة الأخيرة ، إلا أنه بتصور الإخطار ترتد التغطية بأثر رجعي - كما تنص على ذلك مثلاً وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية - لتسحب إلى وقت خروج البضاعة من

déposer les facultés à leur arrivée.

أنظر في التعليق على هذا النص :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٨ وما بعدها .

(١٨٢) وراجع في مشكلة تحديد وقت انتهاء ضمان المؤمن في الوثيقة التي تتضمن شرط من المخزن إلى المخزن ،

ARNOULD'S, Law of Marine Insurance and Average.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٦٨ ، وكذلك الأحكام القضائية العديدة المشار إليها فيه .

L'Affaire, El-Nasr Export et Import Co., Mars 10, 1987, Le Droit (١٨٣)
Maritime Français (1987) p. 526.

مخازن المرسل حتى لحظة دخولها مخازن المرسل إليه ، ومن ثم يضمن المؤمن الأضرار التي تحصل للبضاعة إذا تحقق الخطر البحري قبل صدور إخطار التحديد طالما أن هذا الإخطار صدر بعدئذ في الميعاد المحدد بالوثيقة بشرط توفر حسن النية ^(١٨٤) .

• تعاقب وثيقتي تأمين عائمتين :

كما تثور مشكلة عند تحديد وقت بداية التأمين في حالة وجود وثيقتي تأمين عائمتين متعاقبتين ، لأن تنتهي الوثيقة الأولى في ٣٠ يونيو ، ثم تبدأ الثانية في الأول من يوليو ، وتزداد المسألة تعقيداً إذا كان المؤمن مختلف في كل من الوثيقتين . والحل الراight فقهياً وقضاء هو أن العبرة بالوقت الذي تعرضت فيه البضائع للخطر البحري المؤمن منه ^(١٨٥) . وعليه ، يلتزم المؤمن في الوثيقة الأولى بالتعويض إذا كانت البضائع المؤمن عليها معرضة للخطر أثناء سريان الوثيقة حتى ولو حصلت الكارثة بعد انتهاء مدتها .

(١٨٤) المذكور على سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٧٩ وما بعدها .

(١٨٥) المرجع السابق ، وثيقة التأمين العائمة ، ص ٧٩ ، وكذلك الأحكام القضائية الفرنسية المشار إليها في هامش (١) و (٢) و (٣) من ذات الصفحة . والحل عند تعاقب وثيقتي تأمين عائمتين

يختلف عن الحل في حالة تعاصر أكثر من وثيقة تأمين عائمة ، إذ الراight في الحالة الأخيرة هو

تقسيم الخطر بنسبة نفعية كل وثيقة . راجع :

ARNOULD'S, Law of Marine and Average, volume 1,.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٨٣ ، أيضاً :

Parks, The law and Practice of Marine Insurance and Average.....

المراجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٨ .

ثانياً - الالتزام بأداء التعويض :

يهدف التأمين إلى جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له ، لا إثائه على حساب المؤمن^(١٨٦)، ويترعرع عن ذلك مبدأ هام هو وجوب أن يكون التعويض بقدر الأضرار الحاصلة.

وتنص المادة ٣٩٠ من قانون التجارة البحرية على أنه "لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على البضائع إلا على الأعلى من المبالغ الآتية :

أ - ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن أو سعرها الجاري في هذا الزمان والمكان إذا كانت غير مشتراة، وتضاف مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول والربح المتوقع .

ب - قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول أو في التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه في حالة هلاكها .

ج - ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له مضافاً إليه المبالغ الأخرى التي قد يتلقى عليها في عقد البيع .

والحقيقة أن المعايير التي وضعها المشرع المصري في المادة ٣٩٠ بحري تستهدف في المقام الأول محاربة غش المؤمن إذا تعمد إخطار المؤمن عن البضاعة التي تصل سالمة بمبلغ أقل من قيمتها نوصلاً إلى

(١٨٦) راجع في طبيعة التزام المؤمن :

Neil Campbell, The Nature of an Insurer's Obligation, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, part 1 (February 2000) p. 42 - 75.

تخفيض قسط التأمين ، أو الإعلان عن القيمة الحقيقة للبضائع في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وهلاك البضاعة^(١٨٧) . ولذلك فلا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين إلا على الأعلى من ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن أو سعرها الجاري إضافة إلى مصروفات نقلها والربح المتوقع ، أو قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول وفي حالة هلاكها في التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه ، أو ثمن بيعها مضافاً إليه المبالغ الأخرى التي قد يتلقى عليها في عقد البيع^(١٨٨) .

والمقعدة هي التزام المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي تلحق البضاعة المؤمن عليها ، وذلك في حدود مبلغ التأمين المنفق عليه بالنسبة لكل شحنة على حدة ، ولا يؤثر ذلك بالانتقاد من قيمة التأمين بالنسبة للشحنات الأخرى طوال مدة الوثيقة العائمة^(١٨٩) . وعليه ، فقد تتعدد تعويضات التأمين بتعدد الشحنات البحرية الخاضعة لوثيقة الاشتراك^(١٩٠) . وتنور مشكلة إذا تجمعت البضائع التي كان من

(١٨٧) وينهب جانب من الفقه إلى أن المؤمن عند تقدير التعويض في وثائق التأمين العائمة يعتمد "إما على الإخطارات المعاقبة التي تصله من المؤمن له وتعلق بقيمة البضائع المشحونة أو تقوم البضائع حسب نص القانون وهو يعتمد بالقيمة في ميناء الوصول (م ٣٩٠ بجري) ، وبعد تحديد قيمة البضائع المؤمنة وفي ضوء التأمين عليها كلياً أو جزئياً يمكن تطبيق قاعدة السمية وتحديد مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له دون صعوبة تذكر" ، الدكتور محمد مجتهد قايد ، العقود البحرية ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨٢ .

(١٨٨) المادة ٣٩٠ من قانون التجارة البحرية.

(١٨٩) راجع في تحديد مفهوم الخسارة الكلية :

Rubina Khurram, Total loss and Abandonment in the law of Marine Insurance, volume 25 No. 1 Journal of Maritime Law and Commerce (January 1994) pp. 95 - 117.

(١٩٠) ولكن يلاحظ أن تعدد تعويضات التأمين في الوثيقة العائمة مختلف عن حالات التأمين المتعدد. ففي الحالة الأولى هناك وثيقة واحدة ، أما في الحالة الأخرى ، فهناك عدة وثائق تأمين. راجع في مشكلات التأمين المتعدد : الدكتور مصطفى كمال طه ، التأمين البحري (الضمان البحري)، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٨١ وما بعدها.

المفروض أن تتضمنها عدة رسائل بحرية على سفينة واحدة أو تراكم في ميناء الشحن أو في ميناء التفريغ وهو ما يعرف بـ **بتسمية Location Clause** أو "شرط تجمع البضائع" المؤمن عليها في مكان واحد (١٩١)، ولذا يثور التساؤل، عما إذا كان تعرض كل شحنات البضائع المؤمن عليها للخطر البحري أثناء تجمعها في مكان واحد يخول المؤمن له الحصول على مجموع مبالغ التأمين على الشحنات المختلفة المجمعة ، أم يقتصر حقه على الحصول على مبلغ أو تعويض التأمين عن شحنة واحدة ولا يجاوزها ؟

الحقيقة إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تحقيق التوازن بين مصلحتين : مصلحة المؤمن في عدم تعريضه لخسائر ضخمة بسبب تجمع البضائع في مكان واحد إذا تحقق الخطر البحري المؤمن منه وبحيث يضطر إلى دفع مجموع تعويضات التأمين عن كافة الشحنات بدلاً من دفع التعويض عن شحنة واحدة ، ومصلحة المؤمن له في أن يحصل على تعويض كامل عن الشحنات المؤمن

(١٩١) ولما كان تجمع الخطر في مكان واحد من شأنه زيادة العبء التأميني على كاهم المؤمن ، فإنه عادة ما يدرج في الوثيقة "شرط تجمع الخطر" الذي يقتضاه يحدد التزامه بالتعويض في حالة تلف أو فقد شحنات البضائع المتجمعة في موقع واحد قبل الشحن بمبلغ يعادل حد التزامه على السفينة أو ضعفه أو أي مبلغ آخر ينص عليه في الوثيقة . وصيغة شرط تجمع البضائع هي كالتالي "في حالة فقد و / أو تلف الشحنة المؤمن عليها في أي موقع قبل الشحن فإن المؤمن - دون المساس بأي أحكام مختلفة في هذا العقد - سوف لا يكون مسؤولاً بالنسبة لأي حادث - أو مجموعة من الحوادث ناشئة عن واقعة واحدة - عن نصيبيه من مبلغ لا يزيد عن ٠٠٠٠ ، ولا يمتد هذا التأمين لغطية شحن موضوع التأمين على ناقلات بحرية أو في المياه الداخلية" . راجع : الدكتور سلامة عبدالله ، عصام الدين عمر ، التأمين البحري ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧١ وما بعدها .

عليها خاصة إذا كان تجمع البضائع قد حصل دون علمه أو تدخله

(١٩٢)

وفي هذا الخصوص ، فقد أقامت وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية التفرقة بين أمرين : فمن ناحية ، إذا حصل تجمع الشحنات في مكان واحد قبل الشحن أو بعد الوصول ، بحيث تتعرض فيه للهلاك بسبب تحقق خطر واحد ، في هذه الحالة ، فلا ينبغي أن يزيد مبلغ التعويض الذي يتلزم به المؤمن عن قيمة تعويض التأمين عن شحنة واحدة (أي رسالة بحرية واحدة) كحد أقصى مهما كانت الأسباب التي أدت إلى تجمع البضائع في مكان واحد (١٩٣) . والأساس في تبني هذا الحل يرجع إلى أن المؤمن له كان يستطيع استجلاء حقيقة الأمر وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات أو تدابير لمنع حصول الضرر أو للسيطرة عليه وعدم تفاقمه ، ومن ناحية أخرى ، إذا كان تجمع البضائع قد حصل بعد عمليات الشحن ،

(١٩٢) المكتوب على سيد قاسم ، وثيقة التأمين العائمة ، المشار إليه سابقا ، ص ٨٣ .

(١٩٣) وتنص المادة الثالثة من النصوص الخاصة بالوثيقة العائمة للوثيقة النموذجية الفرنسية على أن :

"*Sans préjudice de ce qui est dit à l'article 28 des Conditions Générales, le plein maximum souscrit par expédition et par navire constitue la limite des engagements des assureurs. En cas d'accumulation des objets assurés, pour quelque cause que ce soit, même par force majeure, dans un lieu quelconque avant l'embarquement au port de départ ou après le débarquement au port final de destination, les assureurs ne peuvent être engagés pour une somme supérieure à ce plein maximum.*

Les facultés qui, à l'insu de l'assuré, seraient chargées sur un navire autre que le navire désigné au connaissance, ou qui seraient transbordées soit avant, soit après le départ du navire, demeureront valablement assurées, alors même que, de ce fait, le plein maximum énoncé par navire se trouverait dépassé; il en sera de même en cas d'accumulation, à l'insu de l'assuré, dans tout autre lieu que les lieux prévus à l'alinéa précédent".

وراجع :

J. Hoursiangou et P. Latron, Les Polices Françaises d'Assurance

المشار إليه سابقا ، ص ٦٨ .

وبدون علم المؤمن له ، وسواء كان ذلك بسبب شحنها على سفينة واحدة أو بسبب وجودها في مكان ميناء عبور واحد ، فإنه يجوز أن تزيد قيمة التعويض على مبلغ التأمين عن قيمة شحنة واحدة (١٩٤) .

(١٩٤) الدكتور علي سيد قاسم ، وثيقة التأمين العامة ، المشار إليه سابقاً ، ص ٨٤.

خاتمة

إذا كان التأمين البحري هو عماد التجارة البحرية وأساس استقرارها، فلا مبالغة أيضاً في القول إن الوثيقة العائمة هي أنساب شكل للتأمين على البضائع المنقولة بحراً في تجارة الاستيراد والتصدير وفي الشحنات المتكررة، وخاصة في البيوع البحرية "سيف" و "قوب". وحسناً فعل المشرع المصري إذ استحدث نظاماً قانونياً لوثيقة الاشتراك، باعتبارها شكلاً للوثيقة العائمة، بمقتضى نصوص ضمنها قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ، مهتمياً في ذلك بما جرت عليه الاتجاهات الحديثة للعمل البحري والتشريعات البحرية والمقارنة، لا سيما القانونين الإنجليزي والفرنسي، وما استقر عليه القضاء في كلِ من الولايات المتحدة وإنجلترا من مبادئ راسخة في هذا الخصوص.

وفي الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك يتفق طرفا عقد التأمين على التزام المؤمن بتغطية جميع الرسائل البحرية التي يشحنها المؤمن له أو تلك التي تصل إليه، إذ تتميز هذه الوثيقة بأنها - عند إصدارها - لا تتضمن تحديداً للبضائع المؤمن عليها ؛ لذلك يتلزم المؤمن له في كل مرة يقوم فيها بالشحن بإخطار المؤمن عن نوع وكمية البضائع، كي يتمكن المؤمن من تحديد أقساط التأمين على أساس المعلومات الواردة بالإخطار. وبهذا توفر الوثيقة العائمة للمؤمن له التغطية التأمينية على جميع الشحنات المرسلة إليه أو المرسلة منه خلال فترة التأمين، إذ تصدر وثيقة تأمين واحدة دون اضطرار إلى تكبد جهد في استصدار وثيقة لكل شحنة على حدة، وبما يعني الاختصار في الوقت والاقتصاد في النفقات فيما لو اضطر المستورد أو المصدر إلى الحصول على عدة وثائق تأمين

لشحنه المختلفة. فتسرى التغطية التأمينية بمجرد الشحن، ومهما تعددت الرسائل البحرية بحصول إخطار بسيط يقدم إلى المؤمن عن كل رسالة يتم شحنها. وعلاوة على هذا، تعطى الوثيقة العائمة المؤمن مكناة تحديد قيمة الأقساط بدرجة عالية من الدقة، على نحو يخدم مصالحه ومصالح المؤمن لهم. فيكون قسط التأمين - في الأغلب - منخفضاً وبما يمنح ميزات اقتصادية للمؤمن لهم في الشحنات المتكررة، ويعطى للمؤمن الفرصة لاكتساب قدرات تنافسية في سوق التأمين.

ولعل أهم ميزة للوثيقة العائمة هو ما توفره من ضمان تلقائي للمؤمن له، إذ يحدث الضمان أثره بمجرد إبرام عقد التأمين وطبقاً للشروط المنصوص عليها في صلب الوثيقة، ف تكون البضائع مشمولة بالتأمين بمجرد الشحن طالما كانت معرضة للمخاطر البحرية، حتى ولو كان المؤمن لا يعلم بواقعة الشحن أو كمية أو نوعية البضائع المشحونة.

وتترکز فكرة الوثيقة العائمة على جواز الاتفاق مقدماً على مبلغ للتأمين يمثل الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطير المؤمن منه، ويتحدد القسط بنسبة مئوية من قيمة البضائع التي تغطيها الوثيقة طوال مدة سريانها، وذلك لأن البضائع تكون غير محددة وقت تحرير الوثيقة. ولما كانت الوثيقة العائمة تتضمن تكراراً لعمليات الشحن دون تحديد لكميات البضائع المشحونة أو السفينة التي تشحن عليها البضائع، إلى غير ذلك؛ فإن المؤمن له قد يتراهى له أن يتحايل بقصر الوثيقة العائمة على الشحنات الكبيرة والهامة المعرضة أكثر من غيرها للمخاطر البحرية، ويحصل على وثيقة أخرى بشروط أفضل له، مما يسبب أضراراً للمؤمن. ومنعاً لهذا التحايل، يشترط أن يخصص المؤمن

له كل الشحنات التي يتولاه للوثيقة العائمة، سواء كان مستوراً أو مصدراً. ذلك أن المؤمن يلتزم بضمان كافة الأخطار للشحنات، ولكنه يقصد مقابل ذلك خضوع جميع الشحنات دون استثناء للوثيقة. وهذا التخصيص الإجباري للشحنات إلى جانب الضمان التلقائي للبضائع بمجرد الشحن هو جوهر الوثيقة العائمة.

وطبقاً لقانون الإنجليزي، فإن وثيقة التأمين العائمة هي وثيقة تأمين عادية، تحتوي شرطياً عامة إلى جانب شروط خاصة يتفق عليها الطرفان، ويكون مبلغ التأمين بها كافياً لتغطية جميع شحنات المؤمن له حتى استفاد هذا المبلغ بشرط اتخاذ المؤمن له إجراءات القيام بالإخطار عن البضائع المشحونة في مواعيد معينة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، وإن لا يوجد تشريع فيدرالي للتأمين البحري، فقد عرف العمل نوعاً شهيراً من الوثائق العائمة هو الوثيقة المفتوحة Open Policy ، والتي تعتبر شكلاً من أشكال الوثائق الزمنية Time Policies . وتكون الوثيقة مفتوحة إذا كانت محددة بوقت معين وتبقى قائمة حتى إلغائها ، ويكون للمؤمن له الحق في التغطية التلقائية في حدود الشروط المنصوص عليها في الوثيقة ذاتها عن الشحنات المتتابعة التي يحصل الإخطار عنها. وعادةً لا يتحدد في الوثيقة المفتوحة إجمالي مبلغ التأمين لجميع الشحنات أو مبلغ أقصى للوثيقة ذاتها، إذ كل ما يشترط ألا تتجاوز قيمة البضائع المشحونة على سفينة واحدة مبلغاً معيناً يحدده عقد التأمين. وعليه، تغطي الوثيقة المفتوحة جميع الشحنات التي يتولاه المؤمن له ويتم إخطار المؤمن بها. وبناء على هذا، يلتزم المؤمن له بدفع القسط التأميني الذي يتناسب مع الشحنة المصرح بها على انفراد. ويجري العمل بالنسبة للوثيقة المفتوحة على إصدار وثيقة مبدئية لصالح المؤمن له مع

إعطائه الحق في استصدار شهادة Certificate تصف في عبارات مختصرة نطاق التغطية واسم الشخص المؤمن له أو المستفيد، وهذه الشهادة ليست عقد تأمين بالمعنى الفني، وإن كان ينبغي قراءتها مع نصوص الوثيقة المفتوحة ذاتها.

كما يجري العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على حصول التأمين المفتوح بموجب ما يطلق عليه وثيقة التغطية المفتوحة Open Cover ، والتي لا تعدو أن تكون مجرد قسيمة أو مذكرة تغطية مؤقتة Slip ، يجري بمقتضاهما التأمين البحري خلال فترة معينة كأثني عشر شهراً مثلاً، فيقوم المؤمن بالتجهيزية التأمينية للشحنات بغض النظر عن قيمة مبلغ التأمين، وحتى لو حصلت الخسارة قبل وصول البيانات النهائية للوثيقة بشرط حسن نية المؤمن له، وقيامه بالإخطار عن وصول الشحنة والذي بناء عليه يتحدد مبلغ التأمين. وللتغطية المفتوحة ميزة عملية هامة، إذ يكون سعر التأمين ثابتاً طوال مدة سريان الوثيقة، ويدفع القسط عن كل شحنة على حدة، كما لا يدفع القسط مقدماً وحتى استصدار الوثيقة النهائية؛ وتكون كل الشحنات مشمولة بالتغطية في حدود المبلغ الأعلى للشحنة على السفينة الواحدة. ويسهل هذا الأسلوب عملية احتساب الأقساط، مع يقين المؤمن له من حصول التغطية التأمينية لكل الشحنات التي يقوم بها.

أما المشرع الفرنسي، فقد قن أحكام الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك بنصوص خاصة ابتداء من عام ١٩٦٧، وأدخل تعديلات عليها في أعوام ١٩٦٨ و ١٩٧٦؛ وأخيراً، وفي ٣٠ يونيو عام ١٩٨٣ صدرت وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية للتأمين على البضائع والتي حوت

نصوصاً خاصة بوثيقة الاشتراك. وطبقاً لقانون الفرنسي، هناك شكلان للوثيقة العائمة: الشكل الأول، هو ما يعرف بوثيقة الاشتراك *La Police d'abonnement* ، وهي تلك التي يلتزم بمقتضاها المؤمن بالتأمين على جميع الرسائل البحرية للمؤمن له وفي حدود مبلغ أقصى للشحنة وبصرف النظر عن عدد الشحنات والأحداث المنشئة للضمان؛ أما الشكل الثاني، فهو ما يطلق عليه وثيقة الإمداد أو الوثيقة المتناقضة *La Police à alimenter*. وهي عبارة عن وثيقة تأمين بمبلغ إجمالي كسرى للنفطية، بحيث يتناقض هذا المبلغ بتطبيق الوثيقة كلما تم شحن بضائع وحتى يتم استفاده المبلغ.

وتخصيص الوثيقة المتناقضة لنفس النظام القانوني لوثائق الاشتراك. وعلىه، يكون القانون الفرنسي قد جمع بين الوثيقة العائمة كما هي معروفة في إنجلترا وذلك بتبني شكل وثيقة الإمداد أو الوثيقة المتناقضة، كما أخذ بفكرة الوثيقة المفتوحة كما هي معروفة في الولايات المتحدة وذلك بتبني شكل وثيقة الاشتراك.

وفي مصر، اعترف المشرع بصحة وثيقة الاشتراك بالمادة ٣٨٧ بحري، كما أرسى أحكامها في المواد من ٣٩٣ إلى ٣٩٦ بحري. وتتشابه أحكام وثيقة الاشتراك المصرية مع وثيقة الاشتراك الفرنسية، مع بعض الاختلافات الجزئية. ورغم أن القانون المصري قد خلا من أي تنظيم للوثيقة العائمة في شكل وثيقة الإمداد أو الوثيقة المتناقضة، إلا أننا نعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نفس أحكام وثيقة الاشتراك على الوثيقة المتناقضة، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذا الشكل الأخير.

فمن ناحية أولى، نص القانون المصري صراحة في المادة ٣٩٤ / أ بحري على السريان التقائي لوثيقة الاشتراك لكي تشمل جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تلك التي يتولاها تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين. وتسري التغطية التأمينية من وقت شحن البضائع متى تعرضت للخطر المؤمن منه بشرط أن يقدم المؤمن له الإخطار عن الشحن في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة. أما إذا كانت الشحنات تتم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها، فقد نصت المادة ٣٩٤ / ب بحري على أن التأمين لا يشمل الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها، ومن ثم لا يسري التزام المؤمن بالضمان إلا من وقت حصول الإخطار وليس من وقت الشحن.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن القانون المصري، على خلاف القانون الفرنسي، لم ينص على ميعاد معين لحصول الإخطار غير ذلك المنصوص عليه في الوثيقة ذاتها؛ بينما تنص وثيقة الاشتراك الفرنسية على لزوم صدور إخطار التحديد خلال ثمانية أيام يبدأ احتسابها من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن له بشحن البضاعة والظروف المختلفة للرحلة والرسالة البحرية. وحكم القانون الفرنسي في هذا الخصوص أكثر مرونةً وانساقاً مع جوهر وثيقة الاشتراك، وإن كان من شأنه أن يفتح باباً للمنازعة بين المؤمن والمؤمن له حول وقت علم الأخير بالشحن والذي يبدأ به ميعاد الإخطار. وعلى أي الأحوال، فلقد اشترط القانون المصري أن يصدر إخطار التحديد عن أول شحنة تغطيها وثيقة الاشتراك في موعد أقصاه شهرين من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ الذي حدته الوثيقة لبدء سريان الخطير. وعدم احترام هذا الميعاد يعطي المؤمن دفعاً بعدم قبول دعوى التأمين التي ترفع بعد الميعاد.

ومن ناحية ثانية، ولئن كان القيام بالإخطار عن البضائع المشحونة محض إجراء تفادي، إذ يسري ضمان المؤمن بمجرد الشحن وليس من وقت الإخطار، وذلك على عكس التأمين الذي يتم لحساب الغير والذي يلزم فيه حصول الإخطار كشرط لسريان التغطية التأمينية، فإن هناك جزاءات على الإخلال بالإخطار نصت عليها المادة ٣٤٧ بحري. فسكت المؤمن له عن تقديم البيانات الازمة للإخطار أو تضمين بيانات غير صحيحة من شأنه إبطال عقد التأمين إذا طلب المؤمن ذلك؛ إذ تكون الوثيقة العائمة قابلة للإبطال، دون عبرة لما إذا كان المؤمن له سوء النية أو حسن النية. وعندما يتقاعس المؤمن له عن إخطار المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان الوثيقة ويكون من شأنها زيادة الخطير الذي يتحمله المؤمن في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم، فقد أجازت المادة ١/٣٤٨ بحري للمؤمن فسخ العقد. أما إذا لم يصدر إخطار التحديد أبداً، كان للمؤمن المطالبة بفسخ العقد مع حقه في تعويض يعادل أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يتم إخطاره بها، وإذا كان عدم الإخطار عن غش أو سوء نية جاز للمؤمن استرداد ما دفعه عن الكوارث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من المؤمن له.

ومن ناحية ثالثة، يجوز أن ينصرف التزام المؤمن في الوثيقة العائمة إلى ضمان جميع المخاطر البحرية ALL Risks التي تتعرض لها البضائع وأياً كان السبب الذي تنشأ عنه هذه المخاطر إلا ما استثنى بنص صريح في الوثيقة، كما يجوز أن تكون الوثيقة العائمة مع عدم ضمان الخسارة الخصوصية Free of Particular Average والتي بمقتضاه لا تشمل التغطية التأمينية من المخاطر إلا الأسباب المذكورة صراحة في الوثيقة على سبيل الحصر. وبالنسبة لنطاق الالتزام بضمان

المخاطر البحرية، فقد أرسى المشرع المصري معياراً مناً بالمادة ٣٨٨ والتي قررت حرية أطراف عقد التأمين في أن تشمل الوثيقة البضائع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها الأطراف بالوثيقة. وب جانب هذا ، قررت المادة ٣٨٩ بحري أن البضائع تكون مشمولة بالتأمين حتى بالنسبة للأجزاء البرية أو النهرية أو الجوية المكملة للرحلة البحرية ودون الحاجة إلى اتفاق خاص على ذلك، ولا يستبعد هذا الحل إلا باتفاق صريح.

ومن المألوف في الوثائق العائمة تضمين شرط "من المخزن إلى المخزن" والذي بمقتضاه يسري التزام المؤمن بالضمان تلقائياً من لحظة تعرض البضاعة المؤمن عليها للمخاطر البحرية من وقت خروجها من المخزن عند بداية الرحلة حتى دخولها مخزن المرسل إليه أو وكيله. ويسري نفس الحكم بالنسبة للتأمين الذي يتم لمصلحة الغير أو لحساب من يثبت له الحق في ذلك ، إذ على الرغم من أهمية صدور الإخطار لكي ينفذ التأمين في هذه الحالة الأخيرة، إلا أنه بتصور الإخطار تردد التغطية لتسحب إلى وقت خروج البضاعة من مخازن المرسل حتى لحظة دخولها مخازن المرسل إليه وبشرط حسن نية المؤمن له.

ومن ناحية رابعة، يلتزم المؤمن في وثيقة الاشتراك بتعويض الأضرار التي تلحق البضاعة المؤمن عليها وذلك في حدود مبلغ التأمين المنقق عليه بالنسبة لكل شحنة على حدة ، ولا يؤثر ذلك بالانتهاص من قيمة التأمين بالنسبة للشحنات الأخرى طوال مدة الوثيقة. ومن ثم، قد تتعدد تعويضات التأمين بتنوع الشحنات البحرية الخاضعة لوثيقة الاشتراك. وفي هذا الخصوص تثور مشكلة ما يعرف بشرط تجمع

البضائع" Location Clause وذلك فيما إذا تجمعت البضائع التي كان من المفروض أن تتضمنها عدة رسائل بحرية مختلفة على سفينة واحدة أو تراكم في ميناء واحد. فهل تعرّض كل شحنات البضائع أثاء تجمعها في نفس المكان يخوّل المؤمن له الحق في الحصول على مجموع مبالغ التأمين، أم يقتصر حقه على تعويض التأمين على شحنة واحدة؟ لم ينص المشرع المصري على حل هذه المشكلة . أما وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية فقد فرقت بين فرضين: إذا كان تجمع البضائع قد حصل قبل الشحن أو بعد الوصول بحيث تعرضت للهلاك بسبب تحفظ خطر واحد، وفي هذا الفرض لا ينبغي أن يزيد مبلغ التعويض عن قيمة تعويض التأمين عن شحنة واحدة؛ أما إذا كان تجمع البضائع قد حصل بعد عمليات الشحن، وبدون علم المؤمن له، سواء كان ذلك بسبب شحن البضائع على سفينة واحدة أو بسبب وجودها في ميناء عبور واحد، فإنه يجوز أن تزيد قيمة التعويض عن قيمة شحنة واحدة.

ولا شك أن المشرع المصري قد حقق خطوة ملموسة في مجال التأمين البحري للبضائع بنصه صراحة على أحكام وثيقة الاشتراك، فأرسى بهذا حولا لكثير من المشكلات القانونية والعملية التي تنشأ بمناسبتها ؛ ومع ذلك ، فإن هذا الجهد التشريعي ينبغي ان تعقبه خطوات أخرى تتضافر فيها جهود شركات التأمين والعاملين في مجال التأمين البحري ورجال القانون من أجل إصدار وثيقة اشتراك نموذجية مصرية حديثة على غرار وثيقة التأمين الفرنسية ووثيقة التأمين الإنجليزية لكي تخدم مصالح المصريين من مستوردين ومصدرين وتكون دعامة لتطوير التأمين البحري المصري. (١٩٥)

(١٩٥) راجع في اقتراح مقارب، الدكتور على سيد قاسم، وثيقة التأمين العالمية، المرجع السابق.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية :

- ١- الدكتور أحمد حسني
قضاء النقض البحري (الطبعة الثانية - منشأة
المعارف - الإسكندرية - بدون سنة النشر) .
- ٢- الدكتور أحمد شرف الدين
أحكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة
مقارنة (جامعة الكويت - ١٩٨٣) .
- ٣- الدكتور ثروت على عبد الرحيم
الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري (علم
الكتب - القاهرة ١٩٦٦) .
- ٤- الأستاذ/ جمال الحكيم
التأمين البحري - دراسة عملية قانونية (الطبعة
الثانية - مطبعة القاهرة الجديدة، ١٩٧٩) .
- ٥- الدكتور/ حسين غنaim
انحراف السفينة وأثره في عقد التأمين البحري ،
مجلة الحقوق (جامعة الكويت - السنة السادسة -
العدد الأول - ١٩٨٢) ص ٧١.
- ٦- المستشار/ سعيد أحمد شعلة
قضاء النقض في التأمين (منشأة المعارف -
الاسكندرية ١٩٩٧) .
- ٧- الدكتور سلامة عبدالله ، عصام الدين عمر
التأمين البحري - أصوله العلمية والعملية (الطبعة
الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩١١) .

- ٨ - الدكتور عادل علي المقدادي القانون البحري (عمان - ١٩٩٩) .
- ٩ - المرحوم الدكتور عبدالعزيز السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع - المجلد الثاني ، عقود الغرر وعقد التأمين (الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩١) .
- ١٠ - المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - المجلد الأول ، مصادر الالتزام (الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩١١) .
- ١١ - الدكتور عبد القادر حسين العطير الوسيط في شرح قانون التجارة البحري - دراسة مقارنة (عمان - الأردن ١٩٩٩) .
- ١٢ - الدكتور على جمال الدين عقد التأمين البحري في علاقته بعقد النقل البحري، دراسة قضائية - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة الثامنة - العدد الأول (يناير ، مارس ١٩٦٤) ص ٥ - ٩٠ .
- ١٣ - الدكتور على جمال الدين القانون البحري (دار النهضة العربية - ١٩٨٧) . عوض
- ١٤ - الدكتور على سيد قاسم وثيقة التأمين العائمة (الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - ١٩٩١) .
- ١٥ - الدكتور محمد بهجت قايد العقود البحريية (الطبعة الأولى - دار النهضة

- العربية - القاهرة ١٩٩٦)
- ١٦ - الدكتور محمد شرعان الخطر في عقد التأمين (مؤسسة روز اليوسف - ١٩٨٤)
- ١٧ - الدكتور محمود سمير الخطر في التأمين البحري ، (مطبع الدار القومية الشرقاوي - القاهرة ١٩٦٦)
- ١٨ - الدكتور محمود سمير العقود البحرية (دار النهضة العربية - القاهرة الشرقاوي ١٩٩٠)
- ١٩ - الدكتور محمود سمير القانون البحري الليبي (المكتب المصري الحديث الشرقاوي - الاسكندرية ١٩٧٠)
- ٢٠ - الدكتور محمود سمير حالة الحرب وأثرها على عقد التأمين البحري ، مجلة القانون والاقتصاد (السنة ٣٩ - العدد الثاني ٥٠١ - ١٩٦٩) ص
- ٢١ - المستشار/ مدحت حافظ شرح قانون التجارة البحري الجديد الصادر بإبراهيم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له - دراسة فقهية قضائية مكتبة غريب - القاهرة - بدون سنة النشر)
- ٢٢ - الدكتور مصطفى البنداري الانحراف عن خط السير في القانون البحري - رسالة دكتوراة - جامعة المنصورة (١٩٩٤)
- ٢٣ - الدكتور مصطفى كمال طه القانون البحري (دار المطبوعات الجامعية -

- الإسكندرية ٢٠٠٠ .
- ٢٤ - الدكتور مصطفى كمال طه التأمين البحري (الضمان البحري) - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٢ .
- ٢٥ - نبيل محمد الخاق ، خصو التأمين البحري (دار التقني - بغداد ١٩٨٦) .
البياس البناء
- ٢٦ - الدكتور هشام فرعون القانون التجاري البحري ، (الطبعة الثالثة - حلب ١٩٩٥ -)
- ٢٧ - الدكتور يعقوب يوسف التأمين البحري في القانون الكويتي - دراسة مقارنة (جامعة الكويت - ١٩٩٣) .
صرخوه

أ . الكتب والمقالات المتخصصة:

1. **Alex Parks**, The Law and Practice of Marine Insurance and Average, Volume 1, (Stevens & Sons - London 1988).
2. **ARNOULD'S** Law of Marine Insurance and Average, Volume I & II - Sixteenth ed., edited by Sir Michael J. Mustill and Jonathan C.B. Gilman (Stevens & Sons - London, 1981).
3. **Butterworths** Insurance Law Handbook - 3rd edition, edited by Digby C. Jess (Butterworths - London 1992).
4. **C. C.Nicoll**, Marine Insurance: reformed or deformed? Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Part 2 (May 1994) pp. 250 - 262.
5. **Chalmers'** Marine Insurance Act 1906, 9 th edition - Sir Mackenzie D. Chalmers - E. R. Hardy Ivamy - (Butterworths - London, 1983).
6. **Charles Mitchell**, English Insurance Decisions 1996 - Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Part 2 (May 1997) pp. 295 - 315.
7. **Chorley and Giles'** Shipping Law, 8th edition - edited by NJJ Gaskell, C. Debattista, and R. J. Swatton (Pitman, 1988).
8. **Colinvaux's** Law of Insurance (6th edition, edited by Robert Merkin (Sweet & Maxwell - London - 1990).
9. **C. W. H. Goldie**, Effect of the Hamburg Rules on Shipowner's Liability Insurance, volume 24 No. 1 Journal of Maritime Law and Commerce (January 1993) pp. 111 - 117.

10. *David M. Sasson & H. Orren Merren*, C. I. F. and F. O.B. Contracts - 3rd edition (Stevens & Sons - London, 1984).
11. *Henry E. Cabaud*, Cargo Insurance, Tulane Law Review (1971) pp. 989 - 1001.
12. *Howard N. Bennett*, The Role of the Slip in Marine Insurance, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Part 1 (February, 1994) pp. 94 - 118.
13. *Jerome C. Scowcraft*, Case Notes - Protection and Indemnity Insurance, Volume 20 No. 2, Journal of Maritime Law and Commerce (April 1989) pp. 205 - 215.
14. *Leslie J. Buglas*, Marine Insurance and General Average in the United States (1991).
15. *Malcoln Clarke*, Insurance Contracts and Non - Disclosure, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Part 3 (August 1993) pp. 297 - 300.
16. *M. A. Clarke*, The Law of Insurance Contracts (3rd edition, London 1997).
17. *Malcoln Clarke*, Case and Comment - Insurance Contracts: Construction of the Policy and the Policy of Construction, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Part 4 (November, 1996) pp. 433 - 438.
18. *Michael F. Sturely*, Changing Liability Rules and Marine Insurance: Conflicting Empirical Arguments About Hague, Visby and Hamburg in a Vacum of Empirical Evidence, Volume 24 No. 1 Journal of Maritime Law and Commerce (January 1993) pp. 119 - 149.
19. (*Sir*) *Michael John Mustill*, Fault and Marine Losses, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, (1988) pp. 310 - 359.

20. (*Lord Mustill*, Convergence and Divergence in Marine Insurance Law, Volume 31 No. 1 Journal of Maritime Law and Commerce (*January 2000*) pp. 1 - 14.
21. *Neil Campbell*, The Nature of an Insurer's Obligation, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, Part 1 (*February 2000*) pp 42 - 75.
22. *Nicholas J. Healy & David J. Sharpe*, Admiralty - Cases and Materials (2nd edition - West Publishing Co. *1986*).
23. *Peter Koh Soon Kwang*, Insurable Risks and the New Institute Cargo Clauses, Volume 19 No. 2 Journal of Maritime Law & Commerce (*April, 1988*) pp. 287 - 299.
24. *Parks*, Recent Developments in Marine Insurance Law, Volume 14 Journal of Maritime Law & Commerce (*1983*) p. 159.
25. *Philip Thayer*, Marine Insurance Certificates, Volume 49 Harvard Law Review (*1935*) pp. 239 - 261.
26. *Robert E. Keeton & Alan I. Widiss*, Insurance Law (West Publishing Co. *1988*).
27. *Robert Grime*, Shipping Law - 2nd edition (Sweet & Maxwell - London, *1991*).
28. *Rubina Khurram*, Total Loss and Abandonment in the Law of Marine Insurance, Volume 25 No. 1 Journal of Maritime Law and Commerce (*January, 1994*) pp. 95 - 117.
29. *Samir Mankabady*, The New Lloyds Policy and Cargo Clauses, Volume 13 Journal of Maritime Law and Commerce (*1982*).
30. *The New (London) Institute Cargo Clauses*, Volume 13 Journal of Maritime Law and Commerce (*1982*) p. 563.

31. *Thomas J. Schoenbaum*, Admiralty and Maritime Law (West Publishing Co., 1987).
32. *Thomas J. Schoenbaum*, Marine Insurance, Volume 31 No. 2 Journal of Maritime Law and Commerce (April 2000) pp. 281 - 291.

ب . الأحكام القضائية :

33. Chemical Bank v. Affiliated FM Insurance Company, U.S. District Court, Southern District of New York, March 10, 1993 - American Maritime Cases (1993) pp. 1743 - 1754.
34. Exxon Company, U.S.A. v. SOFEC, Inc. E. T. Al Supreme Court of the United States, June 10, 1996 - American Maritime Cases (1996) p. 1905.
35. Gulf Island, IV and Gulf Island IV, Inc. v. Rule Streak Marine, Inc. ET. Al v. Employees Insurance of Wausau, United States Court of Appeals, Fifth Circuit, September 10, 1991 - American Maritime Cases (1994) p. 1808.
36. Hibernia Foods PLC v. McAUSLIN General Accident Fire & Life Insurance Corporation PLC and Jordine Insurance Brokers International Ltd. (The "Joint Frost") Queen's Bench Division (Commercial Court) Lloyd's Law Reports, Volume 1, part 3 (1998) p. 310.
37. In re Litigation Involving Alleged loss of Cargo from Tug Atlantic Seahorse, Sea Barge 101 between Puerto Rico and Florida in December 1988, District Court of Puerto Rico, August 20, 1991, American Mritimes Cases (1992) p. 52.
38. John Jovino Co., Inc. and AMAC Inc. v. Fireman's Fund Insurance Company, United States District Court, Southern District of New York, July 13, 1992 - American Mritime Cases (1993) p. 53.

39. ODECO Oil and Gas Company Drilling Division ET. Al v. David J. Bonnette, ET Al, United States Court of Appeals, Fifth Circuit February 14, 1996 - American Maritime Cases (*1996*) p. 1215.
40. Prentis Donegan & Partners Ltd. v. Leeds & Leeds Co. Inc. - Queens Bench Division (Commercial Court, May 5, 1998) *Lloyd's Law Reports*, Volume 2, Prt 3 (*September 1998*) p. 326.
41. Norsk Pacific Steamship Company Limited, Norsk Pacific Marine Services Ltd., The Tug Jervis Crown and Francis MacDonnell v. Candian Railway Company, Canda Supreme Court, April 30, 1992 - American Maritime Cases (*1992*) p. 1910.
42. S.P. Duggal Corp., ETC, ET, Al., v. The Aetna Causality and Surety Company, ET, Al. State of New York, Supreme Court (March 10, 1992) - American Maritime Cases (*1992*) p. 1908.
43. St. Paul Fire and Marine Insurance Company v. Sun Microsystems, Inc. United States District Court, Northern District of California, May 1992, American Maritime Cases (*1992*) p. 2403.
44. World Tanker Carriers Corp., v. MV YA Mawlaya, ET. AV., United States Court of Appeals, Fifth Circuit - November 14, 1996 - American Maritime Cases (*1997*) p. 488.

(أ) الكتب والمقالات المتخصصة:

1. *A.M. de Noordhout*, Des Polices d'Abonnement sur Facultés en Matière d'Assurance Maritime, thèse, Liege (1934).
2. Assurances Maritimes – Répertoire de droit Commercial, Mise à Jour (1999) p. 1.
3. *Jean Hoursiangou et Pierre Latron*, Les Polices Françaises d'Assurance Maritime (Mai 1984 - Litec, Paris 1984).
4. P. L. Les Nouvelles Clauses Anglaises d'Assurance Maritime sur Faculté (1^{er} Janvier 1982), le Droit Maritime Français (Juin 1982) p. 323.
5. *Pierre Lureau*, La Police d'Abonnement et L'obligation de déclaration, Le Droit Maritime Français (1950) p. 263.
6. *Pierre Lureau*, Les Clauses Complémentaires de la Police d'Abonnement, Le Droit Maritime Français (1953) p. 63.
7. *Pierre Lureau*, Risques Couverts et Risques Exclus dans l'Assurance sur Faculté, Bulletin de Transport (1963) p. 293.
8. *Pierre - Yves Nicolas*, Le Droit Français des Assurances Maritime des Assurances de 1949 à nos jours, Le Droit Maritime Français (1999) p. 280.
9. *René Rodière*, Droit Maritime- Assurances Maritimes (Dalloz, 1983).
10. *René Rodière et Emmanuel du Pontavice*, Droit Maritime, 11^e édition (Dalloz, 1991).

11. *Robert De Smet*, Traité Théorique et Pratique des Assurances Maritime, Tome 1, Paris (L.G.D.J. 1959).

ب - الأحكام القضائية :

12. "Assurance Facultés - Police d'Abonnement - Non - Déclarations des Expéditions - Sanctions", La décision du Tribunal de Commerce de Marseille (4 October 1996), (mensuel) le droit positif français en 1997, Hors Série no.2 Le Droit Maritime Français (Mars 1998) p. 90 .
13. Assurance Maritime - Assurances Facultés - Police d'Abonnement - Clause "navire transporteur...", L'arrêt du 11 Février 1993, La Cour d'Appel de Paris - Le Droit Maritime Français, No. 547 (Mars 1995).
14. L'Affaire El-Nasr Export et Import Co., Mars 10, 1987, Le Droit Maritime Français (1987) p. 526.
15. M.M. Abel Ben Gaied et Samir Dimassi c. / Sté Commercial Union IARD et autres, Cour de Cassation (1ère Ch. civ. 25 Novembre 1997) Le Droit Maritime Français (September 1998) p. 806.
16. Navire Pacific Lady, Nautic et Frio Hellenic (Anglo Irish Beef Processors International Ltd. c. / Allianz France et a., Cour de Cassation (Ch. com.) 29 Février 2000, Le Droit Maritime Français No. 606 (Juillet - Août 2000) p. 621.

الصفحة

٥	مقدمة
٥	- أهمية التأمين على البضائع للتجارة البحرية
٧	- عقد التأمين البحري ووثيقة التأمين البحري
١٣	- أنواع وثائق التأمين البحري على البضائع
١٣	أولاً: وثيقة التأمين البحري على شحنة معينة لرحلة واحدة
١٧	ثانياً: وثيقة التأمين العائمة
١٧	(أ) فكرة الوثيقة العائمة
١٩	(ب) مزايا الوثيقة العائمة
٢٢	خطة العرض:
٢٣	المبحث الأول: مفهوم الوثيقة العائمة وطبيعتها القانونية
٢٣	تمهيد وتقسيم
٢٦	المطلب الأول: مفهوم الوثيقة العائمة (وثيقة الاشتراك)
٢٦	أولاً: مفهوم الوثيقة العائمة في القانون الإنجليزي
٣٢	ثانياً: مفهوم الوثيقة العائمة في القانون الأمريكي (الوثيقة المفتوحة)
٣٦	ثالثاً: مفهوم الوثيقة العائمة في القانون الفرنسي
٣٩	رابعاً: مفهوم الوثيقة العائمة في القانون المصري (وثيقة الاشتراك)
٤٣	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة (وثيقة الاشتراك)
٤٣	أولاً: خصائص الوثيقة العائمة
٤٣	أ- عدم تعين البضائع
٤٥	ب- تكرار عمليات الشحن

الصفحة

٤٦	جـ- التخصيص الإجباري للشحنات
٥٠	دـ- آلية وتلقائية التغطية التأمينية
٥٣	ثانياً: التكيف القانوني لوثيقة التأمين العائمة (وثيقة الاشتراك)
(أ)	نظريـة الـوعـد بالـتأـمـين
٥٣	(ب) نظرـية عـقد التـأـمـين النـهـائـي
٥٥	المـبـحـثـ الثـانـيـ: آثارـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ العـائـمـةـ (ـوـثـيقـةـ الاـشـتـراكـ)
٥٨	تمـهـيدـ وـتقـسيـمـ
٦٠	المـطـلـبـ الأولـ: التـزـامـ المـؤـمـنـ لـهـ فـيـ الـوـثـيقـةـ العـائـمـةـ
٦٠	أولاًـ: الـلتـزـامـ بـتـخـصـيـصـ كـافـةـ الشـحـنـاتـ لـلـوـثـيقـةـ العـائـمـةـ
(أ)	(أ) مـضـمـونـ الـلتـزـامـ بـالـتـخـصـيـصـ
٦٣	الـفـرـضـ الأولـ
٦٧	الـفـرـضـ الثـانـيـ
(ب)	(ب) جــزـاءـ الإـخـلـالـ بـالـتـزـامـ بـالـتـخـصـيـصـ
٦٩	الـفـرـضـ الأولـ
٦٩	الـفـرـضـ الثـانـيـ
٧٣	ثـانـياًـ: التـزـامـ المـؤـمـنـ لـهـ بـالـإـخـطـارـ عـنـ الشـحـنـاتـ
(أ)	(أ) أـهمـيـةـ الإـخـطـارـ
٧٤	(ب) مـضـمـونـ وـشـروـطـ الإـخـطـارـ
٧٩	(ج) جــزـاءـ الإـخـلـالـ بـأـحـكـامـ الإـخـطـارـ
٧٩	الـحـالـةـ الـأـولـىـ
٨٢	الـحـالـةـ الثـانـيـةـ

الصفحة

82	الحالة الثالثة
84	المطلب الثاني: التزامات المؤمن في الوثيقة العائمة
84	أولاً: الالتزام بضمان المخاطر البحرية
84	(أ) مضمون الالتزام بضمان المخاطر البحرية
87	(ب) نطاق الالتزام بضمان المخاطر البحرية
88	- شرط من المخزن إلى المخزن
90	- تعاقب وثيقتين عائمتين
91	ثانياً: الالتزام بأداء التعويض
96	خاتمة
100	قائمة المراجع
100	أولاً: باللغة العربية
109	ثانياً: باللغة الإنجليزية
109	أ- الكتب والمقالات المتخصصة
112	ب- الأحكام القضائية
114	ثالثاً: باللغة الفرنسية
114	(أ) الكتب والمقالات المتخصصة
115	(ب) الأحكام القضائية
116	الفهرس

التعاليم السياسية في الإسلام

"دراسة مقارنة"

د. عادل فتحى ثابت عبد الحافظ

قسم العلوم السياسية

كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

دار الجامعة الجديدة

٢٠٠٣

التعـدـدية السـيـاسـية فـي الإسـلام

" دراسة مقارنة "

تقديم : " فـي أهـمية المـوضـوع " :

هذا البحث يأتى كمحاولة - من جانب الباحث - لإظهار موقف الإسلام من "التعـدـدية السـيـاسـية": Political Pluralism " والتى أصبحت فى مقدمة الموضوعات التـى حظـيت وتحظـى الآن باهـتمـام البـاحـثـين فـي انـحـاء الـعـالـم مع تـزاـيد الـاـهـتمـام باـعـطـاء أولـوـيـة لـمـسـأـلة التـعاـيش مع الآخـر فـي ظـل التـسـامـح الـديـنـى وـالـفـكـرـى، بل وأـصـبـحتـ المـطـالـبـةـ بالـتعـدـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ دـوـلـ الـعـالـمـ النـامـىـ مـطـلـبـاـ حـيـوـيـاـ وـهـامـاـ، وـضـرـورـةـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ الـملـحةـ، وـلـقـدـ جـاءـ هـذـاـ الـاـهـتمـامـ بـمـوـضـوعـ التـعـدـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ تـنـيـجـةـ اـرـتـبـاطـ هـذـاـ مـوـضـوعـ بـظـاهـرـةـ "ـ التـحـولـ الـدـيمـقـراـطـىـ"ـ، حيث تحـولـتـ حـوـالـىـ أـربعـينـ دـوـلـ مـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ مـنـ النـظـمـ الـمـارـكـيـةـ الشـمـولـيـةـ وـالـنـظـمـ الـدـكـتـاتـورـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ إـلـىـ النـمـوذـجـ الـلـيـبرـالـىـ الغـربـىـ فـىـ الرـبـعـ الـآـخـرـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ وـحتـىـ الـآنـ، فـبـعـدـ هـذـاـ الـاـنـتـشـارـ لـظـاهـرـةـ التـحـولـ الـدـيمـقـراـطـىـ فـىـ أـنـحـاءـ كـثـيرـةـ مـنـ الـعـالـمـ، جـاءـ الـاتـجـاهـ الـآنـ نـحـوـ تـنـاـولـ مـكـوـنـاتـهاـ وـأـدـواتـهاـ وـآـلـيـاتـهاـ وـالـتـىـ فـيـ مـقـدـمـتهاـ:ـ التـعـدـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ.

وـأـهـميةـ هـذـاـ مـوـضـوعـ تـبـرـزـ فـيـ الـوقـوفـ عـلـىـ التـصـورـ الـإـسـلامـىـ لـفـكـرـةـ "ـ التـعـدـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ"ـ بـمـضـمـونـهاـ الـحـدـيثـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـإـسـلامـ قـدـ قـدـمـ جـوـهـرـ هـذـهـ الفـكـرـةـ، بلـ هـوـ الـذـىـ اـبـدـعـهـاـ، وـقـدـ لـهـ مـضـمـونـاـ وـضـمـانـاتـ أـكـثـرـ مـوـضـوعـيـةـ وـفـاعـلـيـةـ، وـذـلـكـ فـىـ مـواجهـةـ مـضـمـونـهاـ وـضـمـانـاتـهاـ فـيـ الـغـربـ الـلـيـبرـالـىـ، الـذـىـ لـمـ يـعـرـفـ تـلـكـ الـفـكـرـةـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ اـحـتـكـاكـهـ بـالـإـمـپـرـاـطـورـيـةـ الـعـمـانـيـةـ التـىـ طـبـقـتـ نـظـامـ "ـالـمـلـلـ"ـ الـذـىـ قـامـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـشـرـعـيـةـ الـآـخـرـ، حيثـ لـمـ تـكـنـ شـرـعـيـةـ الـآـخـرـ وـارـدةـ فـيـ التـصـورـ الـغـربـىـ قـبـلـ هـذـاـ الـاحـتـكـاكـ، ثـمـ اـنـتـقلـتـ الـفـكـرـةـ وـنـضـجـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـيـ الـتـجـربـةـ الـأـوـرـبـيـةـ بـالـشـكـلـ الـذـىـ نـرـاـهـ عـلـيـهـ الـيـوـمـ⁽¹⁾ـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ هـذـاـ

(1) راجـعـ فـيـ شـأنـ اـنـتـقلـ فـكـرـةـ التـعـدـدـيـةـ مـنـ الـإـمـپـرـاـطـورـيـةـ الـعـمـانـيـةـ إـلـىـ أـورـباـ:ـ فـهـمـىـ هوـيدـىـ، للـإـسـلامـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ،ـ مـرـكـزـ الـأـهـرـامـ لـلـتـرـجـمـةـ وـالـنـشـرـ،ـ ١٩٩٣ـ،ـ صـ٧١ـ،ـ صـ٧٢ـ.

البحث يسعى إلى إثبات سبق الإسلام للغرب في تقديم جوهر فكرة "التعديدية السياسية"، وأن هناك القاء (ظاهري) بين التصورين الإسلامي والغربي بصدق الفكرة، أما الاختلاف بينهما فيكمن في أدوات ووسائل تطبيق تلك الفكرة. وكل هذا يأتي على عكس ما ردده ويردده فقهاء ومفكرو الغرب الليبرالي من أن الإسلام يجافي الديمقراطية والتعديدية، ويتوافق مع نظم الحكم الاستبدادية، فعلى سبيل المثال لا الحصر هنا، نجد "مونتسكيو": Montesquieu المفكر الفرنسي الشهير في مؤلفه "روح القوانين": L'Esprit des lois ، في القرن الثامن عشر، عند حديثه عن علاقة القوانين بالدين السائد في المجتمع (في البابين الرابع والعشرين والخامس والعشرين) ادعى بأن الديانة المسيحية تتفق مع الحكم الديمقراطي، وأن الحكومة الاستبدادية أنساب للديانة المحمدية^(١). وهو ادعاء ناتج عن عدم فهم بالإسلام وعن عدم تمييز بين الإسلام (كتفآن وسنة) وبين تاريخ المسلمين، الذي قد يأتي بأحداث تتوافق مع القرآن والسنة أو قد تتعارض معه، فلا يلتصق بالإسلام السلوك العملي لبعض المسلمين في عصور الجهل والضعف والترقب وإنما يتم الحكم على الإسلام من منابعه الأصلية: الكتاب والسنة، ومن التطبيق السليم لهما في العصور المختلفة. وكذلك ما ذهب إليه المستشرق الإنجليزي "توماس أرنولد" Sir Thomas W., Arnold " في كتابه " الخلافة The Caliphate^(٢) والذي نشر عام ١٩٢٤ ، في فصله الثالث بشأن النظرية السياسية للخلافة " The Political Theory of the Caliphate " ، من أن علماء الدين المسلمين قد جدوا في البحث عن سند للاستبداد والتحكم من القرآن والسنة على نحو ما فعل رجال الدين الأوروبيين في العصور الوسطى حين جدوا في

(١) انظر: مونتسكيو ، روح القوانين ، ترجمة د. حسن شحاته سعفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥ ، ص ٥٣ . وراجع أيضاً في هذا الشأن: محمد حسن الوزانى ، الإسلام والدولة، ١٩٨٧ ، ص ١٧ .

(2) Tomas W.Arnold, the Caliphate, London, Routledge, Dengan Paul, L.T.D, 1967, pp.

الكشف عن سند من الكتاب المقدس تأييداً لمطالب الباباوات والأباطرة^(١).

وفي أواخر القرن العشرين ادعى كذلك "سامويل هانتجتون" Samuel p. Huntington "الأمريكي في مؤلفه : " الموجة الثالثة – التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين The Third Wave- Democratization in the Late Twentieth Century " بأن العقيدة الإسلامية تتضمن عناصر قد تتناسب وقد لا تتناسب مع الديمقراطية، مبرراً ذلك بأن الإسلام يرفض التمييز بين المجتمع الديني والمجتمع السياسي، وأنه طالما أن شرعية الحكومة و سياساتها تتبع من العقيدة الدينية والممارسة الدينية فإن فهى تختلف تماماً مع متطلبات السياسة الديمقراطية^(٢). واضح أن موقف كل من "مونتسكيو" وأندولد وهانتجتون " نابع من تعصب من جانبهم من ناحية، وعدم فهم دقيق للإسلام من ناحية أخرى.

موضع البحث:

ويتحدد موضوع البحث في تحليل مضمون فكرة "التعديدية السياسية" بين التصورين الإسلامي والغربي (وفي الغرب على سبيل الاستشهاد) ، والموضوع في جملته يقع في مجال الفكر السياسي ، ففي الفكر السياسي الإسلامي يعرض الباحث لجذور تلك الفكرة (في مضمونها وضماناتها) في أصول الإسلام (القرآن والسنة) ، ولدى الفقهاء المسلمين ، وفي الغرب يعرض لتصور مفكري الغرب السياسيين لمضمون وضمانات تلك الفكرة . والموضوع على ذلك النحو لم تتصد له دراسة سابقة على نحو مفصل وشامل ، تتناول فيه

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد: انظر: د. محمد طه بدوى، بحث في النظام السياسي الإسلامي رداً على المستشرق الإنجليزى "أندولد" ، مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، جـ ٢ ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الرياض ، ١٩٨٥ .

(٢) انظر: صامويل هانتجتون، الموجة الثالثة – التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص ٣٩٧ وص ٣٩٨ .

كل أبعاد التعددية السياسية بمفهومها الحديث وما يقابلها في الإسلام^(١). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تستهدف هذه الدراسة إثبات هل الإسلام يقر بالتجددية السياسية أم لا؟ بل هي تتطرق من هذا الإقرار إلى تصوير أبعاد التجددية السياسية في الإسلام. وتبدو صعوبة الموضوع في أن مسألة التجددية السياسية من المسائل الاجتهادية التي لم يأت نص شرعاً ينظمها ويعتمد على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ففي غيبة النص يصبح الأصل في الأشياء هو الإباحة (كقاعدة فقهية)^(٢). ومن هنا تركت هذه المسألة بتفاصيلها لاجتهاد المسلمين وفق أصول الدين ومصالح الأمة المتغيرة (حال مسألة الخلافة، والخارج، والداوين... وغيرها) كما لا توجد سوابق تاريخية شهدت تطبيق التجددية السياسية بالشكل الموجود الآن في الغرب، والموضوع على ذلك النحو ليس دفاعاً عن حملات الغرب الليبرالي باتهام الإسلام بأنه لا يعرف الديمقراطية والتجددية، بل توضيحاً لمن يجهل بالشئ وأقراراً بموقف الإسلام الذي جاء بجوهر الديمقراطية والتجددية السياسية بمفهومهما الحديث، وذلك باستبطاط الأحكام التي تنظم التجددية السياسية من القرآن والسنة ومن آراء الفقهاء المسلمين من السلف ومن المعاصرین، وهذا هو أهم ما يتصلى له هذا البحث ويسعى إلى بيانه.

(١) وفي مقدمة الدراسات التي عنيت بالتجددية السياسية في الإسلام: د. مصطفى منجود، في مفهوم التجددية في الفكر السياسي الإسلامي – رؤية منهاجية في فكر الشوامخ، مجلة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٩٥. وأيضاً: د. نيفين عبد الخالق، الأربع التجددية لمفهوم التجددية – قراءة في واقع الدول القطرية العربية واستقراء مستقبلها ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٧٧، ١٩٩٥ (١٤١٦هـ). وكذلك د. محمد سليم العوا، التجددية السياسية من منظور إسلامي، مركز دراسات المستقبل الإسلامي، ندوة قضايا المستقبل الإسلامي – الجزائر، مايو ١٩٩٠. وأيضاً : د. صالح الصاوي، التجددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي بالقاهرة، ١٩٩٣. وكذلك: فهمي هويدي، للإسلام والديمقراطية، مرجع سابق. هذا بالإضافة إلى : ندوات عن التجددية، أبرزها ندوة: التجددية في الدول العربية، مجلة الأفق العربي ، المركز الأردني للدراسات والمعلومات ، العدد ٩ ، فبراير ١٩٨٧.

(٢) انظر في هذا الصدد: فهمي هويدي ، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

هدف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى إظهار ما يلى:

أولاً: أن فكرة "التعديدية السياسية" ليست من خلق الفكر الأوروبي وحده. ذلك أن الفكر الإسلامي قد سبقه في هذا المقام، وقدم إسهامات كبيرة في هذا الشأن.

ثانياً: أنه إلى جانب سبق الإسلام للغرب بصدق تصوير هذه الفكرة، فقد قدم الإسلام مضموناً موضوعياً لهذه الفكرة، وضمانتها أكثر فاعلية ونفاذًا، وذلك في مواجهة التصور الغربي لمضمون هذه الفكرة وضمانتها.

وี้ذا الهدف بشقيه يمثل افتراضات هذا البحث، والذي يسعى إلى إثباتها.

منهج البحث:

ويتعدد منهج البحث على مقتضى طبيعة الموضوع الذي يقع في جملته في مجال الفكر السياسي، وهدفه الذي يقتضي تحليل مضمون فكرة "التعديدية السياسية" بين التصورين الإسلامي والغربي، وذلك بالإنطلاق من أصول الإسلام (القرآن والسنة) ومن آراء الفقهاء المسلمين، والإطلاق كذلك من تصور مفكري الغرب السياسيين، الأمر الذي من شأنه أن يكون منهج التحليل هو المنهج الاستباطي ، كما ستمثل المقابلة أداة فعالة في تحليل الموضوع على ذلك النحو.

خطة البحث:

وحتى تتم معالجة موضوع البحث على ذلك النحو، ولكي يتم الوصول إلى الهدف منه، سيتم تحليل هذا الموضوع من ثابيا النقاط التالية:-

أولاً: تمهيد : في التعريف بمضمون فكرة "التعديدية السياسية" بشكل عام.

ثانياً: تحليل مضمون فكرة "التعديدية السياسية" وضمانتها في التصور الإسلامي.

ثالثاً : تحليل مضمون فكرة "التعديدية السياسية" وضماناتها في التصور الغربي الليبرالي.

رابعاً : إجراء مقابلة بين مضمون وضمانات فكرة "التعديدية السياسية" بين التصورين الإسلامي والغربي.

خامساً : خاتمة.

التحليل:-

أولاً : تمهيد : في التعريف بفكرة "التعديدية السياسية" بشكل عام:-
ولفظة "التعديدية" في اللغة تعنى الكثرة والتتنوع والاختلاف في الشيء^(١).
والتعديدية كظاهرة اجتماعية جاءت انعكاساً لتنوع الجنس البشري في تكوينه وتفكيره، وهي تعنى أن الحياة الاجتماعية تتكون من جماعات مستقلة ذاتها بعضها عن بعض ولكن بينها تساند أو اعتماد متبادل، والتعديدية "Pluralism" في حد ذاتها ليست ظاهرة مرضية بل هي ظاهرة إنسانية صحية، فهي في الدول المقدمة التي تنعم بالاستقرار السياسي والتجانس الاجتماعي تعد مصدر قوة، أما في الدول النامية فقد ينظر لها على أنها ظاهرة مرضية تؤدي إلى تفكك وضعف المجتمع نتيجة لضعف استقرارها السياسي والاجتماعي^(٢).

ولقد أخذت التعديدية أبعاداً وأشكالاً مع تطور الإنسان وتبسيطاته، فهناك التعديدية الفكرية، والثقافية، والفلسفية، والسياسية، والحزبية، والمجتمعية

(١) وأصلها اللغوي من عد، انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، جـ ٣، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٢) راجع في هذا الشأن: كلمة الأمير الحسن بن طلال في ندوة التعديدية في الدول العربية، مجلة الأثقـ العربيـ، العدد ٩، مرجع سابق، ص ١٧، وكذلك: المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، دار المعرفة بالإسكندرية، ص ٣٣٢.

(سواءً أكانت عرقية أو لغوية...) والدينية. وتعنى التعددية الفكرية تعدد الآراء على أساس أن الرأي الإنساني لا يمثل حقيقة ذاته، وتعنى التعددية الثقافية تعدد الثقافات داخل المجتمع الواحد (حال سويسرا التي تتعدد داخلها الثقافات: الفرنسية والألمانية والإيطالية..) كما تعدد الثقافات بين المجتمعات المختلفة ويحكمها اليوم مبدأ "نسمة الثقافات"، أما التعددية في الفلسفة فهى مذهب فكري يعارض مع الوحدوية لأنه يأخذ فى اعتباره أكثر من مبدأ واحد للوجود^(١). وهناك التعددية المجتمعية أو "المجتمع التعددى": Plural Society الذي يتضمن عناصر بشرية متباعدة عرقياً ولغويًا، ويعرفه "فيرنيفال": Furnival بأنه المجتمع الذي يتضمن عنصرين أو نظامين اجتماعيين مختلفين أو أكثر يعيشان جنباً إلى جنب في وحدة سياسية واحدة.

وهناك التعددية الدينية التي شملتها دراسات حديثة نسبياً، وهي من أسباب التوتر الاجتماعي والعالمي، وهناك عدة أديان عالمية كالإسلام والمسيحية واليهودية والبوذية والهندوسية وغيرها.. وكل دين يميل أتباعه إلى الإدعاء بأنه يمثل الحق، فيظهر النزاع الديني داخل الدولة التي تتعدد فيها الأديان، والتعددية الدينية في مدلولها الدقيق هي التي تعطى الصلاحية لكل دين وتقبل بأن كل الأديان لها طريقها الخاص إلى الحق والإنقاذ، وبأن الحقيقة المطلقة هي في الله تعالى، ولابد من التعايش والتسامح والاعتراف بالآخر ، حيث يؤدي ذلك إلى الانسجام الاجتماعي والوعي بالتعددية الدينية على المستوى الوطني والدولي^(٢).

هذا وتعنى التعددية السياسية (والتي هي إنعکاس لأشكال التعددية السابقة وخاصة الفكرية منها) القبول بتعدد الآراء والمصالح داخل المجتمع، على أن يدار هذا التعدد بشكل سلمي من خلال إقرار المجتمع بممارسة الحقوق

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٢ و ٣٣٣ . وأيضاً : موسوعة العلوم السياسية، من مطبوعات جامعة الكويت، المحرر ان: د. محمد محمود ربيع، ود. اسماعيل صبرى مقلد، ١٩٩٤ ، ص ٧٥ وما بعدها.

(2) Infotrac Web, Islamic Foundations amid Pluralism, Jakarta. Jan. 2001.

والحريرات السياسية بما في ذلك تداول السلطة، وكل هذا في إطار من حماية وضمانات قانونية.

وهذه التعددية السياسية لا تتعلق بآراء فردية يعتقدها شخص، بل هي تعددية تتعلق بآراء ومصالح جماعات متنافسة ، تمارس كل منها نشاطات وضغوطاً متوازنة تمنع أي جماعة منها من الانفراد بقيادة المجتمع. وهذه الجماعات بما فيها الرسمية وغير الرسمية تتبادل التأثير والتأثير فيما بينها على نحو يهبي لازران مجتمعها الكلى واستقراره، ولا يتصور تسييد جماعة معينة على المجتمع كله، كما لا يتصور أن تستحوذ جماعة واحدة على كل سلطات المجتمع، فهناك تداول (تناوب) سلمي للسلطة^(١).

من هنا يأتي الارتباط الحتمي بين الديمقراطية والتعددية السياسية، فالمجتمع الديمقراطي هو الذي يسمح للجماعات المتنافسة ب التداول السلطة، والديمقراطية في ذاتها لم تكن حلًّا كاملاً لمشاكل المجتمعات السياسية بل هي شكل من أشكال الحكم، وهي ليست مفهوماً علمياً لا يقبل المناقشة، بل إن مضمونه يتغير بتغير ظروف المجتمعات^(٢)، وهي عملية ديناميكية لم تصل إلى نهايتها حتى الآن^(٣)، وتقوم على أساس توزيع السلطة بين عديد من مؤسسات، بحيث لا تسيطر واحدة على كل السلطات وألا تكون غير خاضعة لمساءلة، وتحتاج الديمocrطية وجود ضوابط وتوازنات بين السلطة والمجتمع، ووجود مجتمع مدنى حيوى ومتعدد، وعدم استبعاد مجموعة من المواطنين فى المشاركة

(١) انظر :د.السيد ياسين، التعددية والمسألة السياسية في الوطن العربي، مجلة الأفق العربي ، مرجع سابق، ص ٣٩ وكذلك: معجم المصطلحات السياسية، تحرير د. نيفين مسعد، من مطبوعات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ١٠٩، ١١٠.

(٢) انظر :د.سمير أمين، أزمة المجتمع العربي، دار المستقبل العربي بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٥.

(٣) فقد تطورت الديمقراطية من كونها مباشرة (في التصور اليوناني) إلى ديمocrطية نيابية كما هي في الغرب الآن، كما أن النظم الغربية كذلك في حالة تطور دائم حال النظام السياسي الأمريكي منذ عام ١٧٨٧ وحتى الآن فهو في تطور دائم وتم تعديل دستوره ٢٧ مرة.

استناداً إلى جنس أو عرق أو دين، وتقوم الديمقراطية كميراث إنساني على عدة أساس هي:

أولاً: أن تكون السلطة النهائية في يد الشعب الذي يتأتي بالسلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ومنصفة للجميع، بالتمكين لكل ذوي الأهلية من الانتخاب وعدم تقييد الترشيح والانتخاب لأى سبب (الدين أو عرق أو جنس)، حتى تكون نتائج الانتخابات ملزمة للجميع، وعلى أساس أن هذه الانتخابات هي جوهر الديمقراطية وهي التي تحدد سلبياً من هم الذين سيحكمون، ولمدة زمنية محددة حتى يعود الأمر للشعب فيقرر من جديد من الذي سيحكم.

ثانياً: التزام القائمين على السلطة بأيديولوجية مجتمعهم (أهداف مجتمعهم العليا وقيمته الأساسية) حتى تكون قراراتهم شرعية، من ناحية، ومن ناحية أخرى التزامهم بالدستور (الوثيقة الأساسية للحكم التي تحدد صلاحيات مختلف السلطات وترسم حدودها) حتى تكون قراراتهم مشروعة.

ثالثاً: إعطاء صلاحيات للمؤسسات الحاكمة ل القيام بمهامها، وفي نفس الوقت لابد من الحد من سلطاتها منعاً للاستبداد، وذلك بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني ضرورة تقسيم السلطة بين عديد من هيئات وجود توازن في القوة بينها.

رابعاً: وجود قضاء مستقل للرقابة على دستورية القوانين واللوائح الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية، وفض النزاع بينهما.

خامساً: وجود وسائل إعلام حرة يعتمد عليها المواطنون في معرفة الفساد ومحاربته والرقابة على الأجهزة الحكومية دون ملاحقة وتضييق على الإعلاميين مادامت كتاباتهم موثقة، انطلاقاً من مبدأ حق الشعب في أن يعرف كيف تعمل حكومته وما إذا كان المسؤولون يتصرفون بمسؤولية وجود شفافية في عملهم.

سادساً: السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية ، وأن تبتعد تلك

المؤسسة عن التدخل في شئون الحكم، وأن ينحصر دورها في الدفاع عن أرض الوطن، على أساس أن قرار الحرب تأخذه السلطة السياسية وحدها، وتقوم هذه المؤسسة فقط بتنفيذها.

سابعاً: حماية الأقليات في المجتمع وفتح فرص المشاركة بينها وتساويهم مع الغير، ووضع السبل الكفيلة بمنع سحق الأكثريية للأقلية والقضاء عليها.

وإذن فالديمقراطية: هي نظام حكم وطريقة سلمية لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح داخل المجتمع، ويتم ذلك من خلال إقرار المجتمع بحماية ممارسة الحقوق والحريات السياسية، وإقراره بمشاركة الجماعات المتنافسة في رسم السياسات العامة لمجتمعها وتوفير الضمانات لذلك، والسامح بتبادل السلطة بينها. ولكي توجد ديمقراطية بعنصرها المتقدمة فلا بد من إعطاء فرص متساوية ومتكافئة بين أفراد المجتمع الواحد دونما تمييز بينهم بسبب عرق أو دين أو مذهب، وقيام مجتمع مدنى ووجود رأى عام واع من ثابا نمو القدرة على تنظيم الأفراد والجماعات لأنفسهم، ووصولهم إلى المعلومات التي تساعدهم على المشاركة السياسية الفعالة والواعية لما فيه تحقيق مصالحهم، وهذه هي الضمانة الأهلية لتطبيق الديمقراطية، إلى جانب الإقرار بأن الشعب (أو الأمة) هو مصدر السلطات، وأن العلاقات بين الحاكمين والمحكومين تحكم إلى الدستور، وهنا تظهر أهمية ربط التعديلية السياسية بالقانون الذي يقدم الحماية والضمانات للجماعات المتنافسة وينظم علاقاتها^(١).

وهكذا فإن التعديلية السياسية لا توجد إلا في مجتمع ديمقراطي – بالمعنى المتقدم ، فهذا المجتمع وحده هو الذي يشجع الاختلاف بين الجماعات المتنافسة بحيث تترجم آراءها ومصالحها وطموحاتها في شكل برامج وسياسات عامة، وأن تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال التأثير على عملية صنع القرار السياسي

(١) راجع في هذا الصدد: د. حسن محمد الظاهر، بحوث في النظرية السياسية، من مطبوعات معهد البحث والدراسات العربية، ١٩٩٦، ص ٢٥. وكذلك: د. السيد ياسين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

لمجتمعها. وتبعداً لذلك فإن التعددية السياسية تقتضي الاعتراف بحق الجماعات (القوى) السياسية المتعددة في التنظيم من شايا الأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات، وإتاحة الفرص المتكافئة بينها في ممارسة نشاطاتها، والإقرار ب التداول السلطة عبر الانتخابات الدورية الحرة – كأهم أساس للتعددية السياسية، إلى جانب توفير الحماية والضمانات القانونية (الدستورية) لهذه الجماعات لمزاولة نشاطاتها بحرية كاملة، وذلك في إطار من قيم التسامح وقبول الآخر والرغبة في العمل الجماعي^(١).

وتأتي التعددية الحزبية في إطار التعددية السياسية، وتعنى وجود عدد من الأحزاب (حزبان فأكثر) تتصارع فيما بينها سلبياً حيث تترجم آراءها ومصالحها المتعارضة في شكل برامج وسياسات عامة، وتهدف إلى غزو السلطة أو المشاركة فيها، لكي تضع تلك البرامج والسياسات موضع التطبيق وبحيث تداول السلطة فيما بينها سلبياً من شايا خوض الانتخابات الحرة.

هذا وتأتي الشمولية (أو إن شئنا النظم الشمولية) كنفيض للتعددية السياسية، حيث تشتراك نظمها في خاصية رئيسية هي الارتكاز إلى حزب واحد يحتكر الحياة السياسية في مجتمعه، وقيام هذا الحزب الواحد على أيديولوجية معينة باعتبارها الأيديولوجية الرسمية للدولة، وباعتباره هو القوام عليها، وفرض هذه الأيديولوجية على كل أعضاء المجتمع بشتى الوسائل بما في ذلك الإرهاب والتكميل^(٢).

والتجددية السياسية في الغرب الليبرالي الحديث لها سياقها التاريخي ومناخها الفكري الذي انتجت في ظله، وهي في التصور الإسلامي لها سياق آخر، رغم الانقاء الظاهري على مضمون الفكره التي تعنى إدارة التعدد والتعارض في الآراء والمصالح بين الجماعات المتنافسة داخل المجتمع سلبياً

(١) راجع: د. حسن محمد الظاهر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى، د. ليلى مرسي، النظم والحياة السياسية، من مطبوعات كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٢٧.

من خلال إقرار ممارسة الحقوق والحريات السياسية بما في ذلك تداول السلطة في إطار حماية وضمانات قانونية، كما سيأتي تفصيل ذلك تباعاً.

ثانياً : تحليل مضمون فكرة "التعddية السياسية" وضماناتها في التصور الإسلامي:

وبشكل عام يأتي التصور الإسلامي بصدق فكرة "التعddية" انطلاقاً من أن الإسلام دين الفطرة ولا ينافق طبيعة الأشياء، فهو على طول الخط يأتي مستجيناً لطبيعة الإنسان وفطرته: "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"^(١) ، هذا ويأتي التعدد والتتوّع والاختلاف في مقدمة طبائع البشر: "ومن آياته.... اختلاف ألسنتكم وألوانكم..."^(٢)، وأية محاولة لإلغاء هذا الاختلاف والتتوّع (والذى هو طبيعة بشرية) هي مخالفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها: " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم "^(٣)، ومن هنا : فإن الإسلام لم يرفع الاختلاف كليّة وإلا خالف طبيعة الإنسان، حيث نصت الآية السابقة على أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس للاختلاف وأن البشر بحكم طبيعتهم مختلفون في أديانهم واعتقاداتهم ومذاهبهم وآرائهم ، وال المسلمين حينما يختلفون لا يختلفون في مسائل الاجتهداد اختلفاً يضر بهم وبوحدتهم، وأن هذا الاختلاف أمر حتمي لهم يرجعون في اختلافهم لأصول الإسلام: "إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ..."^(٤). ويدار هذا الاختلاف بشكل سلمي حيث تأتي رحمة الله المنزلة في كتابه لتعليمهم كيف يتعاملون مع هذا الاختلاف ويدبرونه^(٥) ، فالإنسان قادر على التفكير والإرادة

(١) سورة الروم ، آية ٣٠ .

(٢) نفس السورة السابقة، آية ٢٢ .

(٣) سورة هود ، الآيات: ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٥) انظر بصدق تفسير هذه الآية: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار المعرفة بيروت، جـ ٢، ص ٤٦٥ .

والعمل في علاقاته مع غيره، والإسلام تركه لإرادته وتفكيره وتحكيم فطرته ومنطقة بعد أن علمه الله البيان الذي يتميز به عن سائر المخلوقات في هذا الكون: "الرحمن... خلق الإنسان علمه البيان"^(١)، والبيان هو قدرته على التمييز بين الخطأ والصواب، وأداته في ذلك العقل الذي ميز به الله سبحانه وتعالى الإنسان عن كافة مخلوقاته. وبصرف النظر عن اختلاف النتائج التي يصل إليها الإنسان بعقله فإنه قد يخطئ ويصيب، والخطأ الذي ينتج عن تصور في التفكير ولا يرتبط بسوء نية فهو في الإسلام ليس محل تجريم: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢)، لكن الخطأ الذي يأتي نتيجة فساد في النية والضمير وليس نتيجة في التفكير فهو محل تجريم.

وهكذا يقر الإسلام – تأكيداً لواقعيته – بالتنوع في الآراء لاتفاق ذلك مع طبيعة الإنسان ، ولأن عدم الإقرار به يؤدي إلى التناقض مع طبيعة الإنسان، حيث يفضي ذلك إلى تفرق الجماعة، فالتجددية نقيس الفرق، والفرقة مذمومة شرعاً، أما التعدد في الفكر والأراء فهو محمود شرعاً وعقلاً، وبه يزداد الفكر الإسلامي في شتى المجالات نماء وخصوصية، ووجود المذاهب الإسلامية الفقهية المختلفة أكبر دليل على ذلك بما أورده فقهاء هذه المذاهب من آراء متعددة في أمور الاجتهاد واستبطاط الأحكام من القرآن والسنة، حيث أعلن أئمة هذه المذاهب الاعتراف بالتجددية الفكرية على أساس أن الرأي البشري (في أمر الاجتهاد) لا يمثل حقيقة ذاته، فهناك الرأي والرأي الآخر، وهذا ما أكدته الإمام مالك بقوله: "كل قول يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام"^(٣) (مشيراً إلى قبر الرسول[ص])، وهو ما أكدته كذلك قول الإمام الشافعى: "رأى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب"^(٤) ، فمع تتبع الاجتهادات نتيجة تتبع الأحداث والمشكلات، ينجم الاختلاف في الرأى بصددها نتيجة

(١) سورة الرحمن، الآيات: ١، ٣، ٤.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه.

(٣) نقلًا عن د. زكريا البرى، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨١، ص ٤٢.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

اختلاف العقول في تقدير أبعادها فتباين الآراء وتعدد في تقديم الحلول لها، ورغم الاختلاف بين فقهاء المذاهب كان كل صاحب رأى يعترف بالاختلاف المباح في مجال الاجتهاد ولا يصدر رأى الآخر، ولا يمنع احتمال الصواب فيه كما قال الشافعى طالما له حجته ومنطقه.

ونظرا لأنه من المستحيل عملا اتفاق الآراء – كطبيعة إنسانية – حيث تختلف الآراء والاتجاهات فكان من الطبيعي تعدد المذاهب الإسلامية الفقهية في فهم النصوص الشرعية (ظنية الدلالة) ، وهذا التعدد دل على مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وهو الذي دل عليه الحديث النبوى الشريف: "اختلاف أمتى رحمة" ، وفي هذا قال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قوله واحدا لكان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة". من هنا فإن المذاهب الفقهية هي مدارس فكرية لها أصولها الخاصة في استنباط الأحكام من الشريعة، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الاختلاف الفقهي لم يكن بين المذاهب الكبيرة فقط (المذهب الحنفي، والمالكى والشافعى والحنفى) بل إنه وجد داخل المذهب الواحد، فالإمام الشافعى – مثلا – وضع أسس وقواعد الاستنباط في مذهبه، وقد يأتى أحد تلامذته وباستخدام هذه القواعد الفقهية ينتهى بتصدّد مسألة ما إلى حكم مخالف له تبعاً لتغير الواقع بتصدّد هذه المسألة. وهذا فإن فقهاء الإسلام قد أقرروا بالتعددية والتى تعنى في جوهرها: التسلیم بالاختلاف، كأمر حتمي وكحق بشري لا يملك أحد منعه أو مصادرته^(١).

والتعددية السياسية: تعنى – كما تقدم – القبول بتعدد الآراء والمصالح داخل المجتمع، على أن يدار هذا التعدد بشكل سلمي من خلال إقرار المجتمع بممارسة الحقوق والحريات السياسية بما في ذلك تداول السلطة، وكل هذا في إطار قانوني يحمى ويصون ويضمن كل ذلك. والتعددية السياسية بكل أبعادها

(١) انظر: د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، جـ ١.

تلك موجودة في الإسلام، فلا دليل شرعى واحد يقول إن التعددية السياسية بكل عناصرها السالفة مناقضة للشرع الإسلامي فالاصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت نص يحرمها – كما تقدم – والإسلام شهد تعددية كانت تتلاعماً مع ما كان عليه عصر السلف من بساطة، وإن كان النظام السياسي الإسلامي لم يعرف التعددية الليبرالية بشكلها المعاصر لكنه لا يرفضها كلها كما لا يقبلها كلها، فالإسلام لا يتقييد بأى نظام آخر، ولا يرفض أى اسلوب يحقق له المصلحة المنشودة، والحد الفاصل هنا هو أن الإسلام يرفض النظم الاستبدادية والدكتاتورية^(١)، وأنه جاء بجوهر التعددية والديمقراطية بمدلولهما الحديث، فالاستبداد هو الداء الذي يصيب جسد الأمة بالوهن والإنكسار "وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا"^(٢). ويكون الاستبداد بانفراد القائم على السلطة بالقرار في كل شيء بعيداً عن الجماهير الذين ليس لهم حق المساعدة والحساب^(٣).

والقول الفصل هنا بتصدي التعددية السياسية، وكل مسائل نظم الحكم أن أحكام الشريعة قد جاءت مجملة وأحالت تفاصيلها إلى الاجتهاد في كل زمان ومكان، فعلى مقتضى الواقعية التي يختص بها الإسلام، فإنه يجمع بين الثبات والمرونة، الثبات فيما يجب أن يخلد ويبيقى والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور، ففي مجال النظم السياسية، يقدم الإسلام مبادئ عامة ثابتة لا تتغير (صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي (كمبدأ الشوري)، بينما لم يقدم الإسلام هيكلًا أو شكلًا معيناً للمؤسسات السياسية القائمة على سلطة الأمر في المجتمع ، فهذه أمرها في الإسلام متزوك

(١) انظر في هذا الشأن: د. جمال المراكبي، التعددية في النظام السياسي الإسلامي، مجلة التوحيد، عدد ٢٣ السنة ٢٢ ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) سورة الكهف ، آية ٥٩.

(٣) انظر: عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ضمن الأعمال الكاملة للكواكبي، تحقيق د. محمد عماره، المؤسسة العربية للدراسات بيروت، ١٩٧٥، ص ١٣٠ وما بعدها.

لتبنين الحضارات بما في ذلك من درجات تقدم فن التنظيم السياسي. من هنا فإن الإسلام لا يرفض من حيث المبدأ هيكلًا معيناً من تلك الهياكل، ولا يرفض أسلوباً أو أداة تحقق جوهر التعديلية السياسية، فكل هذه الهياكل أو الأدوات أو الأساليب إسلامية إذا ارتبطت بالقيم والمبادئ الإسلامية ، إعمالاً لقيمة إسلامية هي: "فبشر عباد. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" ^(١)، "الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى الناس بها" ^(٢). فلا حرج من الاستفادة بالإبداع والخبرات البشرية في مجال فن التنظيم السياسي ووضع الضمانات السياسية والقانونية والترتيبات الإدارية الازمة للممارسة للحيلولة دون الانحراف عن القيم والمبادئ الإسلامية. وهذه وسائل متعددة زماناً ومكاناً يختار منها ما يلائم الواقع الإسلامي، ويتفق مع الشرع ، وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه هنا على المتغيرات ، فأساليب التنفيذ للشوري – التعديلية – القضاء – متروكة لكل عصر وتقرر شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد فالعبرة بتحقيق المصلحة العامة وعدم مخالفتها نص شرعاً، حتى ولو لم تكن هناك سوابق تاريخية لهذه الأمور، وكما قال "الجويني" : "معظم مسائل الإمامة عريبة من مسالك القطع، خلية من مدارك اليقين" – أي لا أمر قاطع في مسائل السياسة إنما على المسلمين الاجتهاد في مشاكلهم السياسية لتحقيق المصلحة العامة. وفي هذا المعنى يقول "ابن القيم" في أعلام الموقعين (ج٤): "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشر به الرسول ﷺ ولا نزل به وحي. فلا سياسة إلا ما وافق الشرع .. فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل.. بأى طريق كان فشم شرع الله ودينه.. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأمارته فى نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بما شوّعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط. فأى طريق

(١) سورة الزمر ، آية ١٧ ، ١٨ .

(٢) رواه الترمذى في صحيحه، وابن ماجه في سننه.

استخرج به الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبه ومقتضاه^(١).

وفيمما يلى عرض للتصور الإسلامي لعناصر التعددية السالفة:-

• أولاً: بقصد تعدد الآراء والمصالح داخل المجتمع:

وينطلق التصور الإسلامي هنا بقصد تعدد الآراء داخل المجتمع الإسلامي من أن الآراء الإنسانية (آراء المذاهب الفقهية والاجتهادات المختلفة فيما لانصر شرعى قاطع فيها) لا تمثل حقيقة ذاتها، فهناك الرأى والرأى الآخر، ولا مصادرة للرأى الآخر، فال الفكر الإسلامي يرفض النظرة الأحادية التي تنتهي إلى الاستبداد بالرأى ، كما يقر الإسلام بحق الاختلاف حق إنساني أصيل ، وهو الآن ألزم ما يكون في أى وقت مضى^(٢)، وتبعاً لذلك فإن تعدد الآراء في المجتمع الإسلامي ظاهرة صحية، وليس ظاهرة مرضية يجب محوها، ذلك أن تعدد الآراء في المجتمع يجعلنا نقف بقصد معالجة مشاكل المجتمع على الإمام بجميع الاحتمالات، ويفتح المجال لتنوع الحلول ولمجالات خصبة في التفكير، وذلك في مواجهة مدرسة الرأى الواحد التي يرى أصحابها أن كل ماعداهم باطل وهم على الحق، وهذا ما يرفضه الإسلام استناداً إلى أن الرأى الواحد يكون احتمال الخطأ فيه كبير كما جاء على لسان الفرعون: " ما أريكم إلا ما أرى، وما أهديكم إلا سبيلاً للرشاد"^(٣) ، فكان مصيره ومن اتبعه الهلاك والغرق. فتعدد الآراء والاجتهادات يأتي إذن نتيجة لتنوع البيئات واختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات، كما أن التعدد في الرأى يأتي نتيجة تفاوت المهارات والخبرات بين الأفراد، وهو يعني المجتمع بخصوصية في الرأى، والإطلاع على عدد من وجهات النظر، ورؤية الأمور من

(١) راجع فيما تقدم: فهمي هويدى، المرجع السابق، ص ٨٠، ص ٢٢٦، وأيضاً : د. صلاح الصاوي، المرجع السابق. ص ٣٩، ص ٦٦، وللباحث: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ٣١٨، وكذلك : د. العوا ، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق. ص ١.

(٣) سورة غافر، آية ٢٩.

أبعادها وزواياها كلها وإضافة فكر إلى فكر وعقل إلى عقل، فكثيراً ما يعجز الرأي الواحد عن رؤية النظرة الكلية السوية للأمور، والرؤية الشاملة للأبعاد المتعددة للمشكلة فيركز إلى جزئية يضخمها حتى تستغرقه فلا يرى معها شيئاً أو رأياً آخر^(١).

ومما يؤكد إقرار الإسلام بتعدد الآراء أن نصوصه (القرآن والسنة) لم تأت كلها نصوص محكمات قاطعات، لا تقبل تعدد الإفهام والاختلاف في الرأي، ولكنه جعل منها المحكمات والقطعيات والمتشابهات والظنيات شحذاً للمجتهدين بأرائهم واتجاهاتهم المتعددة فكم من نص عام يحتمل التخصيص وكم من مطلق يحتمل التقيد.. وهكذا. والرسول ﷺ حتى يؤكد على أن الإسلام يقر بحق الاختلاف والتعدد في الآراء كحق إنساني، لم يعنف منعارضه من الصحابة فيما جاء في صلح الحديبية من بنود جائزة المسلمين، فلم يرفض الرسول ﷺ رأيهم وإنما أوضح لهم بالمناقشة والاقناع أن ذلك هو الأصلح للMuslimين وليس فيه معصية الله. وكذلك واقعة صلاة العصر في بنى قريظة حيث قال ﷺ يوم الأحزاب لأصحابه: "لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة" فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم^(٢)، فالبعض صلى عملاً بمقصود النص، والبعض لم يصل بعد فوات الوقت عملاً بحرفيّة النص، ولم ينكر النبي ﷺ رأى هؤلاء وهؤلاء. وإنما النكران جاء فيمن لا يبدون رأياً في أمور حياتهم، كما قال (ص): "لا يكن أحدكم إمامة يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أساءت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتبوا إساعتهم"^(٣). فكما يرفض الإسلام الرأي الواحد، يرفض أيضاً السلبية وعدم المشاركة بالرأي في مشاكل المجتمع.

(١) انظر: تقديم عمر عبيده لكتاب د. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، كتاب الأمة العدد ٩ ، ١٤٠٥ هـ ، ص.٧.

(٢) نقلًا عن د. ذكرياء البرى، المرجع السابق، ص. ٤.

(٣) رواه الترمذى في صحيحه.

وهنا تأتى "الشورى" كقيمة إسلامية تؤكد على إقرار الإسلام بحق الاختلاف، والأخذ بالرأي الآخر، فقد جاء في القرآن على لسان "بلقيس" ملكة سباً: "قالت يا أيها الملا أفتوني في أمر ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون"^(١)، أي لن تقر رأياً حتى تستمع لرأاء أولى الرأي في مملكتها، ويشهدوا على الرأي الصواب ومن ثم إقرار بأن الرأي والرأي الآخر أفضل صيغة لإدارة المجتمع سياسياً ، وفي آية أخرى يقول تعالى: "شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقين"^(٢)، والعزم بعد المشورة يعني الرأي المروي المنقح وليس هو الرأي الواحد، فدور المشورة ينحصر هنا في بيان أقرب الآراء (المتعددة) إلى الصواب وأحرارها بالإتباع. وفي النهاية فإن الشوري هي رأى "الأغلبية" ، فالحاكم ملزم بالمشورة، وإذا عزم على رأى الأغلبية (وليس رأيه) فليتوكل على الله في العمل بهذا الوأى^(٣). والشوري بهذا المعنى تشير إلى تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والحوار الحقيقي المستمد من المساواة في حق التفكير والدفاع عن الرأي، وجوهر الشوري هو الحرية: حرية تبادل الرأي والحوار قبل اتخاذ القرار وبعدة، ومن ثم تعني الشوري: اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشئون العامة للأمة. أما الاستشارة فهي غير ملزمة لأنها تعنى طلب الرأي من يكون محل ثقة. كما أن الشوري لا تقابل الديمقراطية أو التعديدية بعناصرها المختلفة السابقة، لكنها مبدأ أساسى يكفل المشاركة السياسية لأفراد المجتمع^(٤).

(١) سورة النمل ، آية ٣٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) انظر للباحث: شرعية السلطة في الإسلام – دراسة مقارنة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٤٣ .

(٤) راجع في هذا الصدد: فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ١١٦ ، ص ١١٨ . وكذلك بد.

توفيق الشادى ، فقه الشوري والاستشارة ، ص ١٢٠ . وأيضاً د. نيفين عبد الخالق ، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

والشوري أساسها مبدأ الأغلبية – كمبدأ إسلامي أصيل – أخذ به الرسول ﷺ في استشاراته وخاصة في الغزوات، ولم يرد في السنة ما يدل على أنه شاور أهل الشوري ثم أعرض عما وصلوا إليه، فأرسى هذا المبدأ قولاً وعملاً، وكان هذا المبدأ هو أساس كل القرارات والسياسات الهامة المتعلقة بالمصالح العليا للأمة في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة، ومبدأ الترجيح بالأغلبية مبدأ معروف في التفكير السياسي الإسلامي منذ قرون بعيدة، كما قال حجة الإسلام الغزالى (في كتابه الرد على الباطنية): "لو أنهم اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة لأن الكثرة أقوى مسلك من مسلك الترجيح".

وهذا ما ذهب إليه "الماوردي" في كتابه "الأحكام السلطانية" في حديثه عن مبدأ الإجماع، بقوله: "والكثرة حجة تلى الإجماع، كما اختار علماء السنة أن يسموا أنفسهم "أهل السنة والجماعة". ولقد سلم الفقهاء المسلمين عاماً بأهمية الاختلاف من باب حديث الرسول ﷺ: "اختلاف أمتى رحمة" على أساس أن هذا الحديث يبرر التعايش والتسامح بين المذاهب الفقهية المختلفة، والذي بمقتضاه تطور الأمر إلى مبدأ "الإجماع" ، الذي يترجم بالإنجليزية بلفظة Consensus (اتفاق الآراء) والذي يعني الرأي الغالب (السائد). فالغالبية حجة مادامت لا تتعارض مع نص، وهي أمر ضرورة يحتمها الواقع وإلا انتهى الأمر إلى الفوضى أو حكم الفرد وكلاهما مرفوض إسلامياً، كما أن مبدأ الأغلبية (أفضل صيغة نظامية توصلت إليه البشرية عبر تجاربها الطويلة) هو ضمان الانتقال السلمي للسلطة. فليس من الضروري أن تجمع الأمة على رأي واحد، وإنما الرأى ما اتفقت عليه الأغلبية، ويعبر عن أغلبية المسلمين بجماعتهم، وهم على حق دون غيرهم، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ " لا تجتمع أمتى على ضلاله" ^(١) وقوله أيضاً ^(٢) ﷺ : "اتبعوا السواد الأعظم" ^(٢). هذا ولا يعني ترجيح رأى الأغلبية أن تتخلى الأقلية عن رأيها، فإن الأقلية لها الحق في إبداء رأيها

(١) رواه ابن ماجه في سننه.

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه في سننه.

مادامت تتنظم في المجموع ولا تحض على فتنة أو تمرد، ولها أن تثبت على رأيها مادامت لها حجتها ما أتيح لها ذلك مع التزامها برأي الأغلبية التي تمثل الجماعة ككل. وفي هذا يقول الشيخ محمد عبده : " إن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر. والخطر على الأمة في تقويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر ، فكان الرسول ﷺ يستشير أصحابه ويرجع عن رأيه إلى رأيهم (الغالب) ^(١) .

وبصد تعدد المصالح فإن الإسلام كذلك يعتبرها ظاهرة صحية (لامرضية)، فليس من مهمة الإسلام القضاء على الغرائز ومحو الفطرة ولكنه يسمو بها ويعصمتها من الانحراف وبهذبها، وطالما أنه يساير الفطرة الإنسانية ويواافق النزاعات الأصلية في النفس البشرية فقد أقر الإسلام بتنوع مصالح الأفراد والجماعات، فكل فرد مطلق الحرية في العمل والسعى وراء مصالحه، وكل جماعة العمل والسعى وراء مصالحها (حال النقابات والاتحادات التي تسعى لتحقيق مصالح أعضائها المادية والأدبية) ، انطلاقاً من أن غاية الأفراد والجماعات والمجتمع الكلي واحدة على اعتبار أن المجتمع الإسلامي مجتمع عقيدة وفكرة لا مجتمع الاعتبارات المادية والعرقية والعنصرية، حيث جمع الإسلام بين العربي والفارسي والروماني والهندي دونما تمييز إلا بالعمل لصالح الأمة. كما شهد المجتمع المدينة تعددًا وتنوعًا في الجماعات والمصالح، فكان فيها المهاجرين والأنصار، واليهود، والوثنيين: الأوس والخزرج، واتسع التطبيق الإسلامي لغير المسلمين، وتعيش المسلمون مع الآخر حتى مع اختلاف العقيدة ^(٢) .

(١) راجع فيما تقدم: فهمي هويدى، المرجع السابق، ص ٢١٢، وكذلك: د. فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، ص ٣٧٤. وانظر كذلك:

- Bernard Lewis, The State and Individual in Islamic Society, Unesco, Paris, 1982. P.3.

(٢) انظر: د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ١٢٧.

وهذا الإقرار من جانب الإسلام بتنوع الآراء والمصالح هو الذي يهبي لوجود قوى سياسية فعلية في المجتمع الإسلامي وفي مقدمتها الأحزاب السياسية، وهذه الأحزاب تلتقي على إعمال الأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع الإسلامي، وتبعاً لذلك فهي أحزاب برامج لا أحزاب أيديولوجية^(١)، فهي تسعى بالوسائل السلمية (من ثنياً الانتخابات العامة) للوصول إلى الحكم لكن تتفق برامجها (والتي هي مجموعة اتجاهات وحلول لمشاكل المجتمع في كافة المجالات والقطاعات مستبطة من الكتاب والسنة) وهي تستهدف بهذه البرامج النهوض بالمجتمع، وهذه الأحزاب لا تختلف في أصول الإسلام بل تلتقي عليها وإن اختلفت فهي تختلف في الفروع، ومن ثم تتفاوت في الآراء في المسائل الاجتهادية، وهذا هو معنى حديث الرسول ﷺ: "اختلاف أمتى رحمة" ، أو كما قيل : "اختلافهم رحمة واسعة، وإجماعهم حجة قاطعة"^(٢).

فالأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي تلتقي على قيم وأحكام الكتاب والسنة، وهذا هو معنى آية: "إن هذه أمتكم أمة واحدة"^(٣)، ولا تشتبه على تعدد الأحزاب في إطار التزامها بقيم وأحكام الإسلام في برامجها فأساس الاختلاف هنا ديني لا ديني (مسائل دينوية اجتهادية) ومن ثم لا مساس بالعقيدة بل اختلاف لتحرى الحق^(٤) ، وهذا الإقرار من جانب الإسلام بتنوع الأحزاب (أو بالتعديدية السياسية بشكل عام) يأتي كضرورة لضمان عدم استبداد الحلمين، ولحماية الحقوق والحريات الفردية، ولتقديم المجتمع الإسلامي من ثنياً تنافس الأحزاب السياسية لتحقيق مصالح المجتمع العليا من ثنياً برامجهم. وإن حدث

(١) حال الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا تلتقي على أيديولوجية واحدة هي الأيديولوجية الليبرالية، وتختلف فيما بينها في البرامج والسياسات.

(٢) انظر: د. صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) سورة : الأنبياء آية ٩٢.

(٤) انظر: فهوى هويدي ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

تنازع تأثى آية: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"^(١).

هذا ويأتى إقرار الإسلام للتعددية الحزبية من منطلق المصلحة السياسية للمجتمع، والقواعد الفقهية، وقراءة النصوص الصحيحة والتاريخ، وهذا الإقرار كان من وراء اتساع صدر الإسلام لعشرات المذاهب الفقهية والعقائدية وعدم رفض أو تكير أحدهم للأخر في مذهبة. القرآن حينما ذكر الحزبية، فقد جاء مدح الأحزاب الصالحة فسماها حزب الله، والفاسدة سماها حزب الشيطان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القرآن حينما ذم الأحزاب، فقد ذم الأحزاب بمعنى التفرق في الدين : "إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا لَّتَسْتَدِعُوهُنَّا بِهِمْ فِي ضَلَالٍ" ^(٢)، "وَلَا تَنَازِعُوا فَتُنَظَّلُوا وَتُنَذَّهُ رِيحُكُمْ" ^(٣)، والأحزاب المقصودة هنا ليست بمفهومها المعاصر، بل هي قبائل وعصبيات كانت تدعوا إلى تمزيق المجتمع الإسلامي وتدمير استقراره السياسي وال Kidd للإسلام ومحاربته ^(٤).

والأحزاب السياسية التي يقرها الإسلام هنا ، هي التي تلتزم الشريعة والعقيدة الإسلامية، ولا تتعارى مع الإسلام، ولا تهدف لنشر الإلحاد والإباحية أو الطعن في الأديان السماوية، ولا تدعوا إلى تمييز عنصري ولا طبقى بأن يتحول التناقض الحزبي (عند تطابق الحزب مع طائفة دينية أو عرقية) إلى حرب أهلية، كما أن الأحزاب السياسية التي يقرها الإسلام لا تطلب مصلحة خاصة بل تستهدف المصلحة العامة وإعمالها من ثوابا برامج وسياسات، والأمة لا تختر الأحزاب للحكم لذواتها وإنما لبرامجها، ومن منها الأقدر على تحقيق المصلحة العامة، فالحزب الذي يصل للحكم هو الذي يحوز برنامجه تأييد الأغلبية وثقة الخبراء والأنفع للمجتمع، والتحقق للمصلحة العامة. ومن هنا فلا تعدد في الإسلام لأحزاب الأشخاص بل تعدد لأحزاب البرامج، إنه تعدد سياسات وبرامج

(١) سورة النساء ، آية ٥٩.

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٥٩.

(٣) سورة الأنفال ، آية ٤٦.

(٤) انظر : د. العوا ، مرجع سابق، من ص ١٠ إلى ص ١٢ .

يطرحها كل فريق بحجج شرعية، فكل حزب أشبه بمذهب فقهي له من يناصره، ولا يعني ذلك بطلان ما عاده. وإذا كانت الأحزاب تتنافس للوصول إلى السلطة وتستخدم الدعاية الانتخابية كأدلة لذلك فلا تشہیر بالآخرين ولا تجسس على المنافسين ولا طعن تحت شعار النقد وحرية التعبير ولا كذب ولا مزایدات ولا تغريب بالعامة. بل هي منافسة شريفة ترتكز إلى الشفافية والطهارة السياسية، والأحزاب السياسية بهذا المعنى هي التي يقرها الإسلام، وهي بذلك ضرورة عصرية كصمام أمان ضد الاستبداد^(١).

وهكذا فإن الأحزاب السياسية الإسلامية هي التي تسعى إلى إعمال قيم وأحكام وأهداف الدولة الإسلامية، وتحقيق المجتمع المسلم كما صور في القرآن والسنة، وتتبني مشروعًا حضاريًا يصوغ الواقع على أساس إسلامي، يكون لكل المسلمين فيه نصيب على أساس القاسم العقidi، ولغير المسلمين فيه حق ودور على أساس من القاسم الإنساني والحضاري، وفي برامجها الاخاء الدينى والوحدة الوطنية ومحاربة الطائفية، ومن ثم فالأنماط بهذا المعنى هي الصيغة المعاصرة لـإعمال قيم وأحكام الإسلام على أرض الواقع، ولا تخوف من تعدد الأحزاب طالما انتماها وولاؤها للإسلام^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن طالب الإمارة لا يولي قد تتناقض ظاهريًا مع سعي وطلب الأحزاب للسلطة (الشرعية والتنفيذية)، لأن الأحزاب في برامجها لا تستهدف مصلحة خاصة بل المصلحة العامة، فمن طلب الولاية أو الإمارة لمصلحة نفسه وهذا أمر مكرود، أما من طلبها لمصلحة الدين والقيام بمصالح المسلمين وفي مدة قانونية محددة فلا بأس، أما الخزي والندامة فهما في حق من لم يكن أهلاً للإمارة أو كان أهلاً لها ولم يعدل ولقد

(١) راجع فيما تقدم: فهمي هويدى، المرجع السابق، ص ١٥٣، ١٥٠، وأيضاً: د. صلاح الصاوى، المرجع السابق، ص ٦٠. وكذلك د. نيفين عبد الخالق، الأبعاد السياسية لمفهوم التعديلية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) انظر : د. فهمي هويدى، المرجع السابق، ص ١٨٢.

جاء في القرآن على لسان يوسف عليه السلام : " قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم "^(١) ، فطلب السلطة جائز لمن يكون قادر على تحقيق العدل لا على أساس النسب أو المال بل الحفظ والعلم ، والإمام العادل من السبعة الذين يظهم الله بظله يوم القيمة . وهذا ما ذهب إليه " الماوردي " في كتابه " الأحكام السلطانية " بقوله " وليس طلب الإمارة مكروراً فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب " ، وذهب إلى أن طلب الولاية والقضاء مباح ^(٢) .

▪ ثانياً : إدارة التعارض في الآراء والمصالح بشكل سلمي :

هذا ومع إقرار الإسلام بتعدد الآراء والمصالح فإن إدارة التعارض بين الآراء والمصالح يكون سلبياً بالحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن ، في معنى عدم الخلط بين الإقرار (من جانب الإسلام) بالتعدد والاختلاف في الآراء ، وبين العنف والخشونة في أسلوب إدارة هذا التعدد ، فلا بد من الرفق والحلم دون أدنى تغريط في المضمون ، فقد بعث الله تعالى موسى وهارون إلى فرعون وأوصاهما بقوله : " اذهبا إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولاًينا لعله يتذكرو أو يخشى "^(٣) ، قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ : " ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك "^(٤) ، قوله ﷺ : " إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه "^(٥) ، ومن آداب إدارة الاختلاف التزام الأدب والاحترام لقوله ﷺ : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبارنا ، ويعرف لعلمنا حقه "^(٦) .

(١) سورة يوسف ، آية ٥٥.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر بالقاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧.

(٣) سورة طه ، آية ٤٣.

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٥٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه.

(٦) رواه الترمذى في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، وأحمد بن حنبل في مسنده.

كما يدار الصراع بين الأحزاب والقوى السياسية التي تستهدف الوصول إلى السلطة في المجتمع بشكل سلمي – من ثنياً الانتخابات العامة بشكالها الحديث، فالتعديدية السياسية والحزبية تتم في إطار مقيد بقيم وأحكام الإسلام، وتتحصر دائرة الاختلاف والتنافس السياسي والحزبي – كما نقدم – في المسائل الاجتهادية التي تستهدف المصلحة العامة، وبقواعد وقوائين وبدستور ينظم ذلك التنافس والاختلاف.

والتعارض في الآراء والمصالح في المجتمع الإسلامي، لم يترك على إطلاقه بل نظم بضوابط وقيود وتوازنات معينة، انطلاقاً من واقعية الإسلام حيث يقر بالاختلاف والتنوع لكنه ينظم إدارة هذا التعدد والاختلاف بحيث يتم بشكل سلمي ومنضبط ويؤدي إلى الخير العام ، وإلا تحول التعدد إلى خلاف وشقاق ويصبح ظاهرة سلبية تهدد كيان المجتمع ووحدته.

أما عن الضوابط التي تحكم إدارة التعدد في الآراء والمصالح في المجتمع الإسلامي فهي تمثل فيما يلى:

أولاً: اعتراف أفراد المجتمع : حاكمين ومحكومين وإقرارهم بأن التعدد في الآراء والمصالح أمر صحي وضروري، وإقرار المجتمع بالحرية الكاملة في عرض الآراء ومناقشتها، كمسائل أقرتها الشريعة.

ثانياً: الإقرار بأن الآراء الإنسانية (الاجتهدات) لا تمثل حقائق ذاتها، بل هي آراء نسبية تحمل الخطأ والصواب، كما قال الإمام الشافعى : "رأى صواب يتحمل الخطأ، ورأى غيري خطأ يتحمل الصواب" ، أو كما قال الإمام مالك: " كل قول (بشرى) يؤخذ منه ويرد عليه " ، وكما قال كذلك الإمام "أبو حنيفة" : " إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي .. (وعدد رجالاً) فلى أن أجتهد كما اجتهدوا ، فهم رجال ونحن رجال". وهكذا لم يكن أحد من الفقهاء يرى أن رأيه الحق الذي لا يأتيه الباطل، بل أقر الفقهاء بنسبية اجتهداتهم وآرائهم.

وعليه فإنه حتى يتتوفر الاختلاف في الرأى فلا بد من توفر أمرين : أولهما: أن يكون كل مختلف له دليل يحتج به، وثانيهما : ألا يتهم الآخر بأنه

باطل ، ومن ثم اعتراف متبادل ، ولا إنكار للأخر^(١).

ثالثاً: التزام الأدب والاحترام في إيداء الرأي وفي المناقشة وفي الحوار :

"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"^(٢).

رابعاً : البعد عن المراء والجدل لما يؤديان إليه من العداوة والبغضاء :

"ما ضل قوم بعد أن هدتهم الله إلا أتوا الجدل"^(٣) ، وحتى يتم ذلك فلا بد أن يرتکن النقاش على الفقه والعلم والخبرة وليس عن جهل بهذه الأمور ، وأن يستهدف المصلحة العامة للمجتمع.

خامساً: التسامح والتعايش والتعاون بين الأفراد والجماعات والمذاهب

المختلفة ، وأن يكون الهدف من الاختلاف بينهم طلب الحق ، ونبذ العصبية والتعصب ، ومد جسور التفاهم والتراحم . بل إن هذا التسامح يمتد إلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وفي هذا يقول سير توماس " أرنولد " إننا إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي لظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل الأول في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق . كما ذكر " أرنولد " عدة شواهد تدل على أن المسيحيين الذين كانوا تحت الحكم الإسلامي إنما اعتنقوا الإسلام عن حرية كاملة^(٤) . فالإسلام اعترف بالديانات الأخرى وأطلق حرية الاعتقاد وأعطى للأخر شرعية وجوده، بدليل وجود الآن حوالي ٢٥ مليون مسيحي في العالم العربي ، ولم يفعل المسلمون ما فعله الغرب من استئصال شأفة الآخر كما حدث في الأندلس وصفلية .

سادساً: لكل مجتهد رأيه ، ولكل أجره ، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله

(١) انظر : د. طه جابر العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٢٥ .

(٣) رواه الترمذى في صحيحه ، وابن ماجه في سننه .

(٤) انظر : د. عبد الحميد متولى ، أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ١٨١ .

أجر، فلا وصاية على رأى ولا إنكار له ، لأن الإسلام اعترف بالرأى والرأى الآخر وخاصة في المسائل الاجتهادية التي من شأنها أن تختلف الآراء وتتعدد الاجتهادات وتتنوع التفسيرات ما بين موسع ومضيق ، وما بين آخذ بظاهر النص وأخذ بروحه.

سابعاً : عدم معالجة مشاكل المجتمع دون استكمال كل الآراء بصددها بأدلتها التفصيلية ، وعدم التعصب لمذهب معين فلا يرى الحق إلا فيه فيصدر الحكم ضد مصالح الأفراد.

ثامناً : تفاعل الآراء مع العصر الذي نعيشه بدءاً وانتهاءً بالقيم والمبادئ الإسلامية كما نهج إلى ذلك المسلمين الأوائل فعاشوا الإسلام ديناً ودولة.

تاسعاً : فتح باب الاجتهاد أمام مشاكل المجتمع، فلماذا يحرم العقل المسلم المعاصر من الاجتهاد رغم أنه عقل ناضج قطع شوطاً طويلاً في القراءة على التفكير والتحليل من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن البيئة والواقع (السياسي والاجتماعي والاقتصادي) قد تغيرا تماماً عن ذي قبل. من هنا فعلى الأقل يدل على العقل المسلم المعاصر بذله في واقعة الجديد، فهو في حاجة إلى حلول تستقيم مع واقعه الجديد يصل إليها انطلاقاً من الكتاب والسنة، وهذا هو مدلول الاجتهاد بل – إن شئنا – هو دور الفقه الإسلامي الذي يجتهد ليقدم حلولاً للمشكلات المتعددة.

عاشرًا : وجود أصل يرجع إليه عند الاختلاف وهو الكتاب والسنة. فبداية يؤخذ بجميع الآراء، وينظر في دليل كل مذهب دون تعصب، ويترك ما بطل وضعف منها، وفي الترجيح لو تساوت الأدلة يأخذ ما يحقق المصلحة العامة.

فالتجددية هنا ليست تعددية في فهم النص الشرعي بل تعددية في تقدير المصلحة وأوجه الإصلاح وهو أسلوب في إدارة الاختلاف. إنها تعدد تتوج وتخصص لا تعدد تعارض وتناقض، فالجميع في المسائل المصيرية صفت واحد.

إحدى عشر : لا توجد جماعة من جماعات المجتمع معها الحق، فالحق مع الأمة والعمل الجماعي بهذه الأمة الحق فيها " وتوافقوا بالحق " ^(١) ، كما أن الإسلام لم يخول أحداً أو جماعة في المجتمع حق الوصاية على الآخرين في توجيه خياراتهم أو قناعاتهم وبصفة خاصة في شؤون السياسة ومناهج الإصلاح.

وأما عن القيود التي ترد على ممارسة التعدد في الآراء والمصالح فهـي ^(٢):

أولاً : أنه لا يجوز أن يؤدي التعدد في الآراء والمصالح إلى الفتنة والفرقة داخل المجتمع الإسلامي بالبعد عن التعصب طريق الفتنة والفرقة: " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " ^(٣) . " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " ^(٤) ، فلا يزيد من ابقاء الفتنة بمنعها لا التحرش بها وإثارتها.

ثانياً : لا يجوز أن يؤدي الاختلاف في الرأي إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع داخل المجتمع الإسلامي : " إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا... اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير " ^(٥) .

ثالثاً : لا يجوز أن يؤدي الاختلاف في الرأي إلى تناول الناس بفحش القول أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم فذلك مما يمنعه الإسلام ويحرمه " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول " ^(٦) .

رابعاً: عدم إدارة النقاش بالإثارة والاستفزاز، ولا سخرية ولا غمز ولا

(١) سورة العصر ، آية ٣.

(٢) راجع فيما نقدم بصدده ضوابط التعددية السياسية في الإسلام: للباحث: شرعية السلطة، مرجع سابق، ص ١١، وكذلك : فهمي هويدى، مرجع سابق، ص ٧٩ وص ١٥٦ ، وص ١٧٠ ، وأيضاً : محمد الغزالى، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، دار الوفاء، ١٩٨٨ ، من ص ٤٩ إلى ص ٥١. وكذلك د. فتحى عبد الكريم، المراجع السابق، ص ٣٣٦.

(٣) سورة الأنفال ، آية ٤٦.

(٤) نفس السورة ، آية ٢٥.

(٥) سورة فصلت ، آية ٤٠.

(٦) سورة النساء ، آية ١٤٨.

لمز ولا تناقض ، ولا دعوى بغير بينة ولا خصومة في الحوار ، بل الحرص على الحقيقة وحدها.

خامساً : عدم التنازع على الجزئيات وإهار الاتفاق على الكليات والأسس.

سادساً : لا يجوز أن يؤدي الاختلاف إلى النيل من الإسلام وأصوله.

سابعاً : لا يجوز أن تقوم أحزاب وجماعات دينية طائفية ولا علمانية (تナدي بفصل الدين عن الدولة) في إطار التعددية^(١).

وأما عن التوازنات التي تتحقق إدارة التعددية السياسية ، فهي تتمثل في :

أولاً: الحسبة : وهي الأمر بالمعروف متى ظهر تركه والنهي عن المنكر متى ظهر فعله ، وهي صمام أمن المجتمع الإسلامي حيث تحول دون استبداد الحاكمين وفساد المحكومين ، فهي تستهدف حفظ الدين وحراسته وتقدير أحكامه ويقوم بها كل مسلم مكلف ، فكما أن رئيس الدولة يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فإن حراسة الدين حق عام للكافة إلى جانب الحاكمين ، ولكنه بعيد عن فرض الوصاية ، وفي هذا الصدد يقول الفيلسوف العربي الجزائري "مالك بن نبي" : " إن رسالة المسلم لا تتمثل في ملاحظة الواقع ، ولكن في تبديل مجرى الأحداث ، بردها إلى الخير ، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً"^(٢).

ثانياً : المعارضة: وهي في الإسلام ليست حقاً فحسب بل هي تكليف شرعى ، حيث يطالب الإسلام الفرد بإبداء رأيه في سير الأمور العامة ، وفي حالة عدم التزام الحاكم بقيم وأهداف الإسلام علينا – أي في حالة جوره ، تصبح كل وسائل المقاومة مشروعة . ولقد أباح الإسلام المعارضة من جانب المحكومين للحاكم على نطاق واسع ، ففي حالة الفتنة والثورات الهدامة ذكر

(١) راجع بصدق قيود التعددية السياسية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، وص ٣٣٨ ، وأيضاً د. محمد البهى ، الدين والدولة ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٠ ، ص ٤٤٨ .

(٢) انظر في هذا الصدد : د. صلاح الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، وفهي هويدى ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

"الماوردي" أنه يتحتم على ولی الأمر ألا يلجأ إلى وسائل القهر والعنف مع الطائفة الباغية لردها عن بغيتها دفاعاً عن کيان الجماعة، إلا إذا استفحـل أمر الفتنة حتى تصبح هدامـة وتتـخذ من التـدابير المـادية ما يـتأكد معـه نـيتـهم الصـادـقة على تـقوـيـض کـيانـ الجـمـاعـةـ وـتـهـيـدـ وـحـدـتـهاـ، وـقـبـلـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ لاـ يـجـوزـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ أـنـ يـقـاتـلـ الـمـعـارـضـينـ لـهـ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ إـلـاسـلـامـ بـيـسـحـ مـعـارـضـةـ الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ، فـلـهـ أـنـ تـتـخـذـ مـاـ تـشـاءـ مـنـ اـلـأـشـكـالـ وـالـوـسـائـلـ مـاـدـامـتـ أـنـهـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ شـقـ عـصـاـ الطـاعـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـقـائـمـ وـالـانـفـصالـ عـنـهـ مـهـدـدـةـ کـيانـ الجـمـاعـةـ وـوـحـدـتـهاـ، لـأـنـهـ عـنـ ذـلـكـ تـخـرـجـ مـنـ نـطـاقـ الـمـعـارـضـةـ إـلـىـ نـطـاقـ "ـالـحـربـ الـأـهـلـيـةـ"ـ^(١)ـ.

ثالثاً : الفصل بين السلطات: وفي الإسلام فإن المشرع الأصيل هو الله ورسوله (نصوص وأحكام القرآن والسنة) ، ثم يأتي المجلس التشريعي (السلطة التشريعية) في المجتمع الإسلامي لكي يعني بإصدار (سن) التشريعات الازمة لتنظيم علاقات أفراد المجتمع من ثابيا اجهادات فكرية مستتبطة من الكتاب والسنة بقصد مشكلات المجتمع المتعددة ، لكي تقوم سلطة التنفيذ على إعمالها ووضعها موضع التطبيق ، على أن تراقب السلطة التشريعية سلطة التنفيذ في عملها . وتأتي سلطة القضاء لفض النزاعات بين سلطتين التشريع والتنفيذ ، وما بين السلطة والأفراد ، انطلاقاً من كون القضاء مستقلاً ، حيث لا سلطان عليه غير الشرع ولا يجوز لحاكم التدخل في أعماله .

رابعاً : الرأي العام : وهناك رأى عام لأهل الرأى من العلماء في الأمة ، وهو ما يعرف في أصول التشريع " بالإجماع " ، وهذا النوع يرجع إليه في التشريع فيما لا نص فيه في الكتاب والسنة وهو حجة في الأحكام الشرعية ،

(١) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ . ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : د. نيفين عبد الخالق ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ، مكتبة فيصل بالقاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١١٥ وما بعدها . وكذلك : د. محمد طه بدوى ، الفكر الثورى ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٦٥ ، ص ٣٥ .

ومصدر من مصادر الأدلة الإسلامية. وهناك رأى عام التعبير عنه يكون من حق كل فرد مهما اختلفت سعة معرفته: " لا ينبغي لأمرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تکنم به ، فإنه لن يقدم ذلك من أجله ولن يحرمه رزقاً هو له "^(١).

خامساً: الأمة : ومفهوم الأمة في التصور الإسلامي مفهوم فريد ليس له ما يقابلها في الفكر السياسي الوضعي، حيث يشير هذا المفهوم إلى وجود كيان جماعي فعلى برتكز في تماسته إلى عقيدة دينية شاملة مصدرها الكتاب والسنة، وهي مستودع الرسالة الإسلامية. والرسول ﷺ خلف من ورائه أمة قبل أن يخلف حاكماً، فالآمة هي الأصل وهي التي تختار الحاكم، وهي لا ترتبط بمؤسسات أو تنظيمات ، وإنما هي التي تفرض تلك المؤسسات وتحدد أشكالها^(٢). إنها الآمة الإسلامية التي قال فيها تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله "^(٣) ، إنه مفهوم لا يقابلة أي تصور غربي، فلا يعني مفهوم الأمة في الإسلام ما أراده " جون لوك الإنجليزي من فلسفته عن الأمة – تلك الكينونة الاعتبارية التي لا وجود حسي لها – والتي يمثلها البرلمان، تمكيناً للبرلمان في مواجهة الملك، ولا يعني كذلك ما جاء به " جان جاك روسو " الفرنسي عن مفهوم " الشعب " والذى عرفه بأنه المجموع الحسابي لأفراد المجتمع حيث يدخل فى تكوينه المكاف و غير المكاف ، وإنما يعني مفهوم الأمة في الإسلام جماعة المؤمنين كافة (كل مسلم عاقل بالغ مكلف في المجتمع)، وهؤلاء هم المخاطبون في الآية السابقة: " كنتم خير أمة.." ، ثم تأتى آية: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "^(٤) ، لتدل على وجود مجموعة أفراد يقومون على هذا الواجب وتنتبهم الأمة، حيث يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية

(١) رواه البهقى في الشعب. وراجع في هذا الصدد: محمد عبد الرؤوف بهنسى، الرأى العام في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربى بالقاهرة، ١٩٨٧ ، ص ٤٦.

(2) Dawalibi M., L' Etat et Le Pouvoir en Eslam, Unesco, Paris , 1982, p.53.

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) نفس السورة السابقة ، آية ١٠٤ .

عند انتخابهم من قبل الأمة. إنها أمة الوسطية والاعتدال والاتزان " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(١)، فهي الأمة الشاهدة على الأمم بعد آخر الأنبياء محمد ﷺ ، وهي الأمة التي يتصف أفرادها بالحق الذي يظل سمتها إلى يوم القيمة: "وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صاحب السيادة (أو السلطة) الأصيل هو الله سبحانه وتعالى " إن الحكم إلا لله "^(٣) ، فالآمة والحاكم لا سيادة لهما، فالحاكم مستخلف في السلطة " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض"^(٤) ، فتنتقل السلطة منه إلى غيره إلى أن تعود لصاحبها الأصيل: "إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإنينا يرجعون"^(٥) ، فالحاكم عامل على السلطة محكوم في ممارسته لمظاهر السلطة بشرعية الإسلام: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"^(٦) ، وبالنسبة للأمة كذلك كل أفرادها مكلفو بالسير على شريعة الإسلام: "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله"^(٧) ، ولذلك فالآمة والحكام معاً مطالبون بطاعة الله ورسوله والالتزام بشرعية الإسلام. وتبعداً لذلك فلا سيادة مطلقة للأمة، وهذا لا يتنافى مع سلطة الآمة (أو من يمثلها) في علاقتها مع الحكامين من توليهم ومرأقبتهم وعزلهم. وكذلك بالنسبة للسلطة التشريعية، فليست لها سلطة مطلقة في التشريع، حيث تتحصر سلطتها فقط في تشريع ما لانص فيه: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله"^(٨).

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٢) سورة العصر، آية ٣.

(٣) سورة يوسف ، آية ٤٠.

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٦٥.

(٥) سورة مريم ، آية ٤٠.

(٦) سورة الجاثية ، آية ١٨.

(٧) سورة الحجرات ، آية ١.

(٨) سورة الشورى، آية ٢١. وراجع في هذا الشأن ، د. صلاح الصاوي ، المرجع السابق، ص ١٣.

المجتمع المدني في التصور الإسلامي :

هذا وإحياء دور الأمة (الإسلامية) في مواجهة القائمين على السلطة يأتي المجتمع المدني "Societe Civile" الذي ينهض على أكتاف أفراد الأمة ومن خلال تنظيماتهم الاجتماعية بعيداً عن السلطة وقبتها، حيث تتعدد التنظيمات التطوعية من اتحادات ونقابات وروابط وأندية.. كمؤسسات أهلية غير حكومية موازية لمؤسسات السلطة تحول دون تفرداتها باحتكار ساحات العمل العام، وهذه المؤسسات الأهلية تلتزم في عملها بقيم الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وهذا المجتمع المدني بتنظيماته تلك طالما يتوافق في نشاطه مع قيم وأحكام الإسلام فهو شرعي ، وهو مكلف بالتعاون على البر والتقوى وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقائم على الشورى ، وهو غير الدولة المدنية المقطوعة الصلة بالدين فلا فصل في الإسلام بين دين ودولة. وبهذا كله يصبح المجتمع المدني حاضراً، فلا تجد السلطة أنها وحدتها على الساحة، وهو وبالتالي عائق أمام استبداد القائمين عليها ، فالإسلام ضد الاستبداد على طول الخط: ضد حاكم متلهٍ مستبد حال الفرعون الذي قال "أنا ربكم الأعلى"^(١)، ضد السياسي الوصولي الذي يعمل في خدمة الحاكم المستبد كهامان، وضد الرأسمالي الذي يستنزف أفراد المجتمع مستفيداً من حكم الطاغية كفارون^(٢).

وهكذا يأتي المجتمع المدني في الإسلام ليؤكد على الارتباط العضوي بين الحياة الدينية والمدنية، فالإسلام أقام التوازن بين الفرد والمجتمع من خلال نظامه القيمي، حيث تتسع مسؤولية الفرد من ثابياً واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأعلى درجات العمل الطوعي وكأساس لمفهوم المجتمع المدني في الإسلام^(٣) الذي يعد وجهاً من أوجه ممارسة التعديدية السياسية في المجتمع.

(١) سورة النازعات ، آية ٢٤ .

(٢) انظر : فهمي هويدى ، المرجع السابق، ص ١٣٧ ، وص ١٩٢ .

(٣) انظر : عبد السلام محمد طويل ، المجتمع المدني والدولة – دراسة مقارنة بين النموذج الحضاري الغربي والنموذج الحضاري العربي الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات =

وجملة القول هنا أن الحسبة والمعارضة والفصل بين السلطات والمجتمع المدني في الإسلام كلها أمور تخلق درجات عالية من التوازن في إدارة التعديدية السياسية في المجتمع الإسلامي.

وهكذا فإنه من العرض السابق لضوابط وقيود وتوازنات التعديدية السياسية في الإسلام ، تتحقق إدارة هذه التعديدية بشكل سلمي ، حيث يرفض الإسلام ترك مجال المناقشة والحوار والمعارضة – التي أباحها على نطاق واسع – إلى ميدان القتال والخروج على السلطة الشرعية، فلابد أن يدار الاختلاف في إطار محدد بنصوص شرعية^(١)، بهدف تقليل وجوه الرأى لاستخراج أفضل الحلول والبدائل عن طريق المناقشة والحوار منعاً للاستبداد بالرأى واستخدام العنف، ومنعاً للاستبداد السياسي الذي يضطهد الإنسان محور الرسالة الإسلامية ويبعده عن المشاركة السياسية .

• ثالثاً: إقرار حقوق وحريات الأفراد :

ويجرد التبيه هنا إلى أن الإسلام لم يكن – في حقيقته وروحه وهدفه – إلا إعلاناً آلهياً لحقوق وحريات الإنسان (في صورة أدق وأعمق) ، وإرساءً لدعائم الحرية والعدل والمساواة، وتكريراً للإنسان في كل زمان ومكان، وقبل عرض هذه الحقوق والحراءات لابد من التأكيد هنا على ما يلي : –

= العربية، تصدر عن معهد البحث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد ٣٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٦٧ ، وص ١٦٨ . وكذلك: د. سيف الدين عبد الفتاح ، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة – مراجعة منهجية ، ضمن ندوة : المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٢ ، من ص ٢٧٩ إلى ص ٣١١ .

(١) ولا يعني هذا أن الإسلام يضيق من نطاق التعديدية، ففي الولايات المتحدة كان الحزب الشيوعي يحارب محاربة شعواء من جانب الحكومة والشعب على السواء فالشعب يرفض وجود حزب لا يعمل في إطار الأيديولوجية الليبرالية من ناحية، كما أن قادة هذا الحزب إما مطاردين أو نزلاء في السجون على الدوام من جانب الحكومات الأمريكية من ناحية أخرى، وفي بريطانيا هناك حظر شديد على نشر أسرار الدولة والمخابرات حيث تصادر المؤلفات.

أولاً: أن الإسلام يهدف أساساً إلى تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة له " ولقد كرمنا بني آدم .. وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " ^(١) ، ومن مظاهر هذا التكريم : " وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " ^(٢) ، " وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم " ^(٣) .

ثانياً: أن الإسلام جاء لهدایة البشر وإخراجهم من ظلمات الجهل والبغى والتعصب والاستبعاد إلى نور العلم والعدل والتسامح والحرية، ولا يؤخذ الإسلام ولا تعرف أحكامه من السلوك العملي لبعض المسلمين وبخاصة في عصور الجهل والضعف والتفرق، وإنما تتخذ الأحكام من المنابع الأصلية : الكتاب والسنة، وإلى جانبها التطبيق السليم الذي لقيته أو تلقاه هذه المنابع الأصلية في مختلف العصور منذ صدر الإسلام إلى الآن.

ثالثاً: أن هذه الحقوق والحريات ليست فقط حقوقاً للإنسان يطالب بها، وإنما هي ضرورات واجبة له، فلا سبيل لحياته بدونها، فهي تعادل حياته كإنسان والحفاظ عليها ليس فقط مجرد حق بل واجب يأثم كل من يفرط فيه^(٤).

وهذه الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام للإنسان في مواجهة السلطة، لا تستطيع السلطة أن تتدخل فيها أو تقيدها، ففي الدائرة التي يحق للسلطة أن تشرع فيها فإنه يجب أن يكون للجماعة وللفرد الوسائل التي يستطيعان بها مقاومة السلطة إذا جارت^(٥).

أولاً: الحقوق : وتمثل في :

[١] حق الحرية : وهو حق أساسي له الصداره والأصالة بالنسبة إلى

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٠.

(٢) سورة البقرة ، آية ٣٠.

(٣) السورة السابقة ، آية ٣٤.

(٤) راجع في هذا الصدد : د. زكرييا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، من ص ٧ إلى ص ١٠.

(٥) انظر للباحث : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

غيره من الحقوق. فالإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى "الحياة" للإنسان، وفيها حياته الحقيقية وبفقدانها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب في الأرض كالدوااب والأنعام. وهذا ما عبر عنه "عمر ابن الخطاب" (رضي الله عنه) منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان بقوله : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهن أحرارا " ^(١).

[٢] حق المساواة : ويأتي حق "المساواة" إلى جانب حق "الحرية" ليشكلا معا محور حقوق الإنسان في الإسلام، فقد قرر الإسلام المساواة أولاً بين الناس جميعا : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ^(٢)، وقول الرسول ﷺ : " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي ولا لجمعي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى " ^(٣). كما قرر الإسلام المساواة بين المؤمنين : " إنما المؤمنون إخوة " ^(٤)، " إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم لأن الناس من آدم، وأ adam من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم " ^(٥).

من هنا فجميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وشعوبهم وبладهم سواء أمام الإسلام، حقوقهم وواجباتهم الشرعية واحدة، ومعيار التفاضل بينهم التقوى، وهم متساوون أمام القانون وأمام القضاء، فلا يعرف الإسلام مركزاً تميزاً لفرد من الخضوع لأحكام الشريعة، فعندما سرقت امرأة من الأشراف، وسعى "أسامة بن زيد" لدى الرسول ﷺ لإنفاذ حكم السرقة،

(١) انظر : محمود يوسف الكاند هلوى ، حياة الصحابة ، ١٩٦٥ ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده .

(٤) السورة السابقة ، آية ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه .

ثار عليه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال : " إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سوق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ^(١) .

وكذلك فجميع المسلمين متساوون في تولي الوظائف العامة إذا تساوت الشروط في المرشحين لتولي الوظيفة العامة، في معنى أن المساواة هنا لا تعني أن يستوي في تولي الوظيفة العامة العالم والجاهل، القوى والضعيف، الكفاء وغير الكفاء لأن ذلك مخالفة لأمر الله : " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " ^(٢) ، من هنا فالشرط الأساسي لتولي الوظيفة العامة في الإسلام هو الكفاءة والصلاحية لأداء مهام الوظيفة، فلقد قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لأبي ذر" عندما سأله أن يولييه : " إنك ضعيف ، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة. إلا من أخذها بحقها" ^(٣) .

[٣] حق المناصحة : فلم يقتصر الإسلام في إقراره لتعدد الآراء على مظهر واحد، بل تناوله في مظاهر وصور متعددة، منها مناصحة الحاكم، تلك المناصحة التي جعلها الإسلام بديلاً عن الجهاد في سبيل الله لمن لا يقدر عليه لعذر شرعي : " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله، ما على المحسنين من سبييل، والله غفور رحيم " ^(٤) ، وقال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " الدين النصيحة " ، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال : " الله ولكتابه ولرسوله ولأنتمة المسلمين وعامتهم " ^(٥) . وهنا يأتي حق النقد كحق أقر به الإسلام، ومن وسائل حق النقد للحكام : دفع الحكم عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) سورة الزمر ، آية ٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٤) سورة التوبة ، آية ٩١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

الظلم بالتي هي أحسن، بتبيههم وتذكيرهم وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين ، ولا بد أن يكون النقد مصحوباً باللطف واللين، فليس المقصود هنا التشهير أو التوبيخ، وكذلك من واجبات النصيحة والنقد للحكام احترامهم وتوقيرهم وعدم إتياي ما يكون فيه استذلال أو احتقار أو إهانة لهم : " من فارق الجماعة ، واستذل الإماراة لقى الله عزوجل ولا وجه له عنده " ^(١).

[٤] حق المقاومة : ويأتي حق المقاومة كضمانة فعالة للتعددية السياسية في الإسلام، فالآمة مطالبة بإبداء رأيها ومناصحة الحاكم، فإن لم يأخذ الحاكم برأى الأمة (أو من يمثلها) – أى بنصيتها، يأت حق المقاومة هنا كواجب شرعى للأمة أو من يمثلها فى مواجهة هذا الحاكم. وهنا يأتي حق مساءلة الحاكم ليس ك مجرد حق بل واجب شرعى : " ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم النار " ^(٢)، " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شرك أن يعذهم الله بعقاب " ^(٣).

[٥] حق الاجتماع والتنظيم: ويأتي هذا الحق كضمانة لحماية الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام للإنسان، فالفرد لا يستطيع أن يقف وحده (منفداً) أمام استبداد السلطة، فلا بد إذن من إنشاء تكتلات سياسية شعبية تحمى تلك الحقوق والحريات الفردية، وإعمال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك من ثابيا حق الاجتماع والتنظيم، الذي أقره الإسلام. وما ورد عند فقهاء المسلمين لا يمنع حق التنظيم والاجتماع، ولكن جاء المنع للجماعات والتنظيمات فقط حينما تثير الفتنة، وفي هذا يقول " الماوردي " – كما سبق الإشارة إليه – " وإذا باغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعواه، فإن لم يخرجوه عن المظاهره بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تناولهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) سورة هود ، آية ١١٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذى في صحيحه، وأبو داود في سننه.

عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود، وقد عرض قوم من الخوارج "لعلى بن أبي طالب" (عليه السلام) لمخالفة رأيه .. فقال .. "لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفئ مادامت أيديكم معنا". فإن تظاهروا باعتقادهم وهو على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم "الإمام" فساد ما اعتنقو وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزز منهم من تظاهر بالفساد أبداً وزجراً ولم يتجاوز إلى قتل ولا حد^(١). وهكذا فإن الإسلام يقرر بحق الاجتماع والتنظيم للأفراد على أوسع نطاق طالما التزموا الشرع، ولم يسلكوا سبل العنف، فلهم أن يتخدوا ما شاءوا من الأشكال والوسائل في تنظيماتهم مادامت لم تخرج من نطاق المعارضة السلمية إلى العنف.

[٦] حق الملكية : والإسلام – كما تقدم – لا ينافق الطبيعة البشرية، فحب التملك غريزة فطرية في الإنسان، أوجدها الله مع الإنسان منذ وجوده التي تدفعه إلى الكسب والتعويض وحب البقاء، فقرر الإسلام حق الملكية الفردية لتحقيق العدالة بين الجهد والجزاء، وألا يحرم الإنسان ثمرة إنتاجه وما حصل عليه بكتمه : "فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"^(٢).

ولقد حرص الإسلام على حق الإنسان في ماله وملكيته الخاصة حرصاً لم تصل إليه شريعة أخرى، فقد جعله من المقاصد الخمسة التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، ونهى عن الاعتداء عليه حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم"^(٣).

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وانظر كذلك : سيرة ابن هشام، مكتبة الحلبـي، ١٩٥٥ ، القسم الثاني ، ص ٦٠٣ .

ثانياً: الحريةات : وتمثل في :

[١] الحرية الشخصية : وهي أول مظهر من مظاهر الحرية، وتعني أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أى حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدا عن غيره ، كما قال الرسول ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه " ^(١).

[٢] الحرية الدينية : وهي الحرية التي يمتن بها يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها، من غير ضغط ولا إكراه خارجي. ذلك أن الإيمان – وهو أصل الدين وجواهره – لا يكون بالإكراه وإنما بالإقناع والبرهان : " لا إكراه في الدين " ^(٢)، " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميراً، فأفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " ^(٣)، " فإنما عليك البلاغ علينا الحساب " ^(٤).

[٣] حرية العبادة : وهي حرية مبنية على الحرية الدينية، بإطلاق الحرية لصاحب عقيدة ما، في القيام بعباداتها وممارسة شعائرها والعمل بشريعتها : " لكم دينكم ولِي دين " ^(٥)، ولقد وصل الأمر بصدق حماية " حرية العبادة " في التطبيق في الإسلام إلى أن " عمر بن الخطاب " (أمير المؤمنين) عندما حضر إلى " إيليا " لعقد الصلح مع أهلها نظر وراء جيشه إلى بناء قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا ؟ قالوا : دير لليهود قد ردمه الرومان بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه وأخذه بعيداً، فصنع الجيش صنيعه، حتى بذا الدير

(١) أخرجه الترمذى فى صحيحه.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٣) سورة يونس ، آية ٩٩.

(٤) سورة الرعد ، آية ٤٠.

(٥) سورة الكافرون، آية ٩٩.

وظهر ليتعبد فيه اليهود. ولقد جاء في أمان "عمر ابن الخطاب" لأهل إيليا : " هذا ما أعطى عبد الله " عمر " أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم .. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبيهم ولا من شيء في أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم " . وحينما دخل أمير المؤمنين " عمر" كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة، غادر الكنيسة إلى خارجها، وأدى الصلاة الواجبة، ولما سئل في ذلك قال : " إنني خشيت إذا ما صليت في الكنيسة أن يقول المسلمون هنا صلي " عمر " ، ثم يتخذوه مسجداً، ولا يزال مسجده خارج الكنيسة وبجوارها شاهد صدق على سماحة الإسلام وحمايته للحرية الدينية ولحرية العبادة عقيدة وشريعة ^(١) .

[٤] الحرية الفكرية : وتأتي الحرية الفكرية انطلاقاً من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان : " ولقد كرمنا بني آدم .. وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ^(٢) ، والفضيل هنا إنما كان " بالعقل " – مناط الفكر ، والذى هو أساس التكليف ، وهو ما يميز الإنسان عما عاده من الكائنات الأخرى ، فالإنسان مطالب بالتفكير في الكون : " قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق " ^(٣) ، وينهى القرآن عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ، ولا يقوم عليه دليل : " ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال متزفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون " ^(٤) . وهنا يقول الشيخ محمد عبده : " إن التقليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين . وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه . فمن ربى على التسليم بغير عقل ، وعمل العمل ولو صالحاً بغير فقه فهو

(١) نقل عن د. زكريا البري ، المرجع السابق ، من ص ٢٥ إلى ص ٣٣ ، وكذلك : د. على عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار نهضة مصر ، ١٩٦٧ ، ص ٢٧٠ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١١ .

(٤) سورة الزخرف ، آية ٢٣ .

غير مؤمن، فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان. بل إن القصد أن يرتقي عقله وترتقى نفسه بالعلم، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته^(١). وانطلاقاً من هذا البحث الحر في جانب العقيدة، وهي أساس الدين، فإن الشريعة وهي الجانب العملي منه تتطلب الاجتهد والتفكير. فإذا أصاب المجتهد في اجتهاده كان مأجوراً على الاجتهد وعلى الصواب، وإن أخطأ كان معذوراً ومأجوراً على الاجتهد كما قال الرسول ﷺ : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجره "^(٢).

ولقد كانت هذه "الحرية الفكرية" التي أقرها الإسلام أساساً لوجود المذاهب الفقهية وتعددتها، وهي أساس التعددية السياسية في الإسلام، وفي هذا الصدد يقول الإمام مالك : "أنا أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فيما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه" ، ويقول الإمام أحمد بن حنبل : "لا تقلدنا ولا تقلد مالكا ، ولا تقلد الليث ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا" ، ومن ثم فلم يكن أحد من الفقهاء يرى أن أقواله تلزم أحداً، ولا أن رأيه الحق الذي لا يأتيه الباطل^(٣).

وهنا تأتي قضية الاجتهد (كما سبق الإشارة إليها) : ويعني الاجتهد : بذل الجهد في معرفة أحكام الشرع الإسلامي، وهو اليوم أيسر حالاً من الأزمنة الماضية لتوفّر مواد وأدوات البحث، إلى جانب ما وصل إليه العقل البشري اليوم من تقدّم ، والاجتهد من الواجبات الكفائية التي يتوجه فيها الطالب إلى الجماعة، وهو ثابت لكل من منحه الله سبحانه وتعالى أهلية النظر والبحث^(٤).

(١) انظر : محمد عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، دار المنار، ص ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى في صحيحهم، والنسائي وابن ماجة في سننهما.

(٣) راجع : د. زكريا البري ، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٤) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن : انظر : د. عبد المنعم النمر، الاجتهد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ ، من ص ٦٣ إلى ص ٧٢. حول التجديد السياسي وضوابطه =

[٥] الحرية المدنية : ويراد بها أن يكون للإنسان حرية التصرف في أموره الشخصية والمالية، ويقابلها "الرق" أو "العبودية". وقد أرسى الإسلام دعائم هذه الحرية وجعل لكل فرد سيادة ذاتية، يملك ويرث ويباع ويشتري ويكتفى ويفعل ويقف ويوصي ويتصدق ويتزوج.. الخ، وله أن يتصرف بكل التصرفات التي تحقق مصلحته الفردية والمصلحة الجماعية.

وبصدق موضوع "الرق" فإن الإسلام لم يأت بشرع الاسترفاقي بل جاء بشرعية "الحرية" فلا توجد آية واحدة في القرآن ولا حديث نبوي يبيح الاسترفاقي، بل لقد جاءت آيات القرآن المتعددة تنادي بتحرير الأرقاء، وتحض على إعتاقهم جاعلة هذا التحرير من أعظم الطاعات الدينية، ومنها : "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله.. وفي الرقاب" ^(١)، كما جعلته كفارة لما يقع فيه المسلم من بعض المخالفات الدينية : "من قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة" ^(٢)، بل وأوجبته على الدولة الإسلامية، وجعلته عملا من أعمالها ومصرفا من مصارف أموالها : "إنما الصدقات للقراء والمساكين.. وفي الرقاب" ^(٣)، وليس فقط كعمل للدولة في المجال الداخلي، بل وفي المجال الخارجي وخاصة في مسألة أسرى الحرب : "فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" ^(٤)، كما راح الإسلام يوسع المصائب التي تؤدي إلى تجفيف نهر الرقيق بالعنق والتحرير حتى جف عملا ^(٥).

= انظر بصفة عامة هنا: د. سيف الدين عبد الفتاح، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر – رؤية إسلامية، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، ١٩٨٩.

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٧ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٤) سورة محمد ، آية ٤ .

(٥) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد : د. زكريا البري ، المرجع السابق، من ص ٦٤ إلى ص ٥٦.

[٦] الحرية السياسية : وتأتي الحرية السياسية على رأس الحريات التي أقرها الإسلام، وتعني الحرية السياسية : حق كل إنسان في ولایة الوظائف العامة مادام أهلا لها . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة لمجتمعه^(١).

ومن هنا فلكل إنسان ذى أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل وفي الخارج، وفي إدارتها، ومراقبة الحكام . وبالنسبة للشق الأول من الحرية السياسية : وهو حق الفرد في تولى الوظائف العامة مادام أهلا لها : فلين هذا الحق يكون للجميع بحسب الأهلية والكفاءة بما في ذلك رئاسة الدولة، فليست هناك قيد على المسلم في رسم سياسات بلده العامة إلا قيد الأهلية والكفاءة — كما تقدم . وبصدق الشق الثاني من الحرية السياسية : وهو حق كل إنسان في إبداء رأيه في سير الأمور العامة لمجتمعه، فهو ما يعبر عنه " بحرية الرأي " كحق كفله الإسلام للفرد ونهى عن مصادرته، وكما تقدم فإن الرسول ﷺ دعا الناس إلى المجاهرة بأرائهم : " لا يكن أحدكم إمعه يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءاتهم " ^(٢) . وهذه الحرية في الرأى التي كفلها الإسلام يحدها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة، كما أن الجهر بالرأى واجب وليس مجرد حق أو رخصة انطلاقا من واجب أعم وأشمل لكل ما يتصور من أمور تتعلق بالشئون العامة للدولة في الإسلام وهو واجب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " . والحرية في الرأى هي تعبر عن حيوية الطبيعة البشرية، وحيوية المجتمع البشري، وهي لا تعنى التحريض على العصيان أو الإثارة والدفع إلى الانقلاب، بل هي الحرية البناءة التي تستهدف التقويم والإصلاح ^(٣) .

(١) انظر : محمد الغزالى ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ، ص ٥٩.

(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه.

(٣) انظر : د. محمد البھي، الدين والدولة، مرجع سابق ، ص ٤٠، ٤١ وص ٤٤.

وهذه الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام للإنسان ووضعه في منزلة عالية وهي في مقدمة أهداف الإسلام الذي جاء لتحقيق مصالح الإنسان الدينية والدنيوية، كما أن حمايتها تأتي في مقدمة مهام الحكومة الإسلامية التي لابد أن تعمل على حمايتها وصيانتها، حيث رفع الإسلام تلك الحقوق والحريات من مستوى الحقوق إلى مستوى الحرمات : " إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا .. " ^(١) كما أحاطها الإسلام بسياج منيعة من الحدود والأحكام ^(٢).

▪ رابعاً : تداول السلطة :

وتجر الإشارة هنا إلى أن الإسلام قد قدم نظاماً للسلطة السياسية لم يعرف من قبله في أي من الفلسفات السياسية أو النظم السياسية السابقة عليه لا من حيث العمق، ولا من حيث الفاعلية. فعلى مستوى الفلسفات السياسية والنظام السياسية قاطبة يعتبر الإسلام أول من نبه إلى ضرورة سلخ السلطة السياسية عن أشخاص القائمين عليها باعتبارهم مجرد عاملين عليها لا ك أصحاب لها. هذا بجانب ما قدمه الإسلام من ضمانات موضوعية لعدم تدلي القائمين على تلك السلطة إلى الاستبداد ^(٣).

وبنطليق موقف الإسلام من السلطة السياسية من أن صاحب السلطة الأصيل هو الله : " إن الحكم إلا لله " ^(٤)، وأن القائمين على السلطة مجرد عاملين عليها لا ك أصحاب لها وهم يتراوبونها فيما بينهم لفترة " وهو الذي جعلكم خلاف الأرض " ^(٥) – أي يخلف بعضكم بعضاً في الحكم ، ثم تعود السلطة إلى

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ .

(٢) راجع : د. صلاح الصاوي ، المراجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) انظر : للباحث : شرعية السلطة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩ ، وانظر كذلك : د. محمد طه بدوي ، النظرية السياسية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣ .

(٤) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٦٥ .

صاحبها الأصيل يقوم القيامة : "إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون" ^(١)، "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قادر" ^(٢). ولقد أقر الإسلام للحاكمين الطاعة من قبل المحكومين : "يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم" ^(٣)، ولكن هذه الطاعة كما هو واضح من الآية السابقة معلقة على طاعة الحكام الله ورسوله، وهذا هو معنى آية : "فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى" ^(٤)، فإن اتبع الحاكم الهوى وخرج في قراراته أو تصرفاته عن أحكام القرآن والسنة خروجاً واضحاً فإن الطاعة من جانب المحكومين تسقط عنه : "ولا تطیعوا أمر المسرفين" ^(٥)، "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" ^(٦)، "وقول الرسول ﷺ : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ^(٧).

وهذه السلطة السياسية التي أقر لها الإسلام الطاعة من جانب المحكومين تبعاً للالتزام القائمين عليها أحكام الإسلام هي لذلك شرعية، وتحظى برضى أفراد المجتمع ، فأفراد المجتمع (الأمة بالمفهوم المتقدم) هم الذين يأتون بهذه السلطة من ثاباً الانتخابات العامة، حيث لا يستطيعون أن يصنعوا السياسات العامة لمجتمعاتهم بأنفسهم، ولذلك ينتخبو حكومة من بين القوى والأحزاب السياسية في المجتمع والتي تتنافس للوصول إلى الحكم من ثاباً تقديمها لبرامج

(١) سورة مريم ، آية ٤٠.

(٢) سورة آل عمران ، آية ٢٦.

(٣) سورة النساء ، آية ٥٩.

(٤) سورة ص ، آية ٢٦.

(٥) سورة الشعراء ، آية ١٥١.

(٦) سورة الشورى ، آية ٤٢.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما، والنمسائي في سننه.

وسياسات، والحزب أو القوة السياسية التي يحظى برنامجه و سياساتها بقبول عام من جانب أفراد المجتمع يتم انتخابها ل تقوم على ممارسة مظاهر السلطة، ومن هنا تعد الانتخابات العامة الإطار السلمي لتداول السلطة وانتقالها من قوة سياسية إلى أخرى، وهذا الانتخابات هي التي تدفع القوى والأحزاب السياسية إلى احترام إرادة أفراد المجتمع. وللتأكيد على أهمية دور أفراد المجتمع (الأمة) فلابد أن يعود الأمر لهم مرة أخرى ليقروا هل سينتخبوا نفس الحكومة أو يأتوا بغيرها وتبعاً لذلك فلابد من تحديد الحكم بفترة زمنية معينة (من ٤-٦ سنوات)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن استمرار الحاكم لفترات طويلة تكسبه خبرات وقدرات كبيرة تمكنه من أن يجمع بين يديه سلطات أوسع وأكبر مما يجعله يتخلّى إلى الاستبداد وهو ما يرفضه الإسلام. فالسلطة في الإسلام وسيلة وليس هدفاً، وشرعيتها تنتفي ما لم تقم على رضا الناس ، وإذا كان هناك فقه للوصول (الدخول) إلى السلطة فإن تركها (والخروج منها) له فقه أيضاً.

من هنا فالاحزاب السياسية في المجتمع تسعى للوصول إلى الحكم لمدة محددة (دستوريا) أي بشكل دوري ومنتظم من ثابتا الانتخابات وبعد انتهاء المدة لا تصبح شرعية إلا بانتخابها ثانية، ومع تسلمهما السلطة لا يجوز منازعتها في الحكم بل التزام بالطاعة على نحو ما تقدم طالما هي شرعية^(١). فالتداول والتناوب للسلطة هو الأصل في الإسلام حيث يرفض الإسلام الوراثة في الحكم: قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدي الظالمين^(٢)، فلا ينال الحكم (الإمامية) ظالم، والحكم يكون بالكفاءة والأهلية، ويكون بالانتخاب الحر من قبل الجماهير ، وأساسه رضا الأفراد : " خيار أنتم من تحبونهم ويحبونكم .. ".

ومسألة الاختيار (الانتخاب) العام لها جذورها في التاريخ الإسلامي تحت

(١) راجع : في، هويدى ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، و ص ١٧٠ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٢٤.

(٣) آخر حه مسلم في صحيحه ، وأحمد في مسنده.

مسمى " البيعة " ، والبيعة عهد بين أفراد المجتمع والسلطة للتعاون على الخير وتعاونوا على البر والتقوى " ^(١) ، والرسول ﷺ كانت له مع المؤمنين عدة مبایعات كبيعة الأنصار ليلة العقبة في مكة حين دخلوا الإسلام " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " ^(٢) ، وهناك بيعة عامّة (الإمارة: رئاسة الدولة) وبيعة خاصة تعطي لمن يختار طبقاً لمواصفات معينة على أساس الخبرة فيما اختير له: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم " ^(٣) . وإذا كان هناك أى تعاون على خير وجب الوفاء به " وأوفوا بعهـد الله إذا عاهـدتـم " ^(٤) .

والناخب إذن في الإسلام ذكر على أنه معاهد في الآية السابقة وهو أيضاً شاهد لواقعـة الـانتـخـاب : "وأقـيمـوا الشـهـادـة لـلـه " ^(٥) فلا يقصد بها إلا وجه الله لا بهـدـفـ مـالـ أوـ قـرـابـةـ ، " واجـتـبـوا قـوـلـ الزـورـ " ^(٦) ، ومن لا يـدـلي بـصـوـتـهـ فقدـ كـتمـ الشـهـادـةـ : " ولا تـكـتـمـوا الشـهـادـةـ وـمـنـ يـكـتـمـهاـ فـإـنـهـ آـثـمـ قـلـبـهـ " ^(٧) .

خامساً : وجود إطار قانوني كضمانة للتعديدية السياسية :

فالقانون بالنسبة للسلطة أمر جوهري فبدونه تخرج عن مشروعيتها ويصبح كل عمل يؤديه القائمون على أمرها غير مشروع، كما أن حقوق وحريات الأفراد تستمد وجودها من القانون ، فعلى أساسه تتأقـلـي الحـمـاـيـةـ الـلاـزـمـةـ

(١) سورة المائدة ، آية ٢.

(٢) سورة الفتح ، آية ١٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده.

(٤) سورة النمل ، آية ١٩.

(٥) سورة الطلاق ، آية ٢.

(٦) سورة الحج ، آية ٣٠.

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ ، وراجع فيما تقدم ، هذا بيان للناس ، من إصدارات الأزهر الشريف ، ١٩٨٨ ، جـ ٢ ، من ١٩٥ إلى ص ٢٠٨ ، وكذلك فـهمـيـ هوـيدـيـ ، مـرـجـعـ سابقـ ، ص ١٤١ .

لها، وهو الذى يضمن تداول السلطة بشكل سلمي ، ومن ثم فإن التعديـة السياسية حتى تـوجـد لـابـدـ أن تستـندـ إـلـىـ إطارـ قـانـونـيـ لـحـماـيـتهاـ وـصـيـانتـهاـ^(١).

وحتى يتضح التصور الإسلامى للإطار القانوني للتعديـة السياسية ، فلا بد من التميـزـ بـداـيـةـ بيـنـ لـفـظـتـيـ "ـالـشـرـعـيـةـ"ـ Legitimacyـ وـ "ـالـمـشـروـعـيـةـ"ـ Legalityـ ، على أساس أن لفظة "ـالـشـرـعـيـةـ"ـ تعـنىـ ضـرـورـةـ التـزـامـ القـائـمـينـ علىـ السـلـطـةـ بـالـأـهـادـافـ الـعـلـيـاـ وـالـقـيـمـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ (ـأـيـدـيـولـوـجـيـةـ الـمـجـتمـعـ)ـ ، بينما تعـنىـ لـفـظـةـ "ـالـمـشـروـعـيـةـ"ـ التـزـامـ القـائـمـينـ علىـ السـلـطـةـ بـالـنـظـامـ الـقـانـونـيـ للـدـوـلـةـ (ـالـدـسـتـورـ)ـ فـىـ كـلـ ماـ يـصـدرـ عـنـهـمـ، حيثـ تـقـعـ الشـرـعـيـةـ فـىـ مـجـالـ الـفـلـسـفـةـ السـيـاسـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ فـىـ مـجـالـ سـابـقـ عـلـىـ مـجـالـ "ـالـمـشـروـعـيـةـ"ـ الـتـىـ تـقـعـ بـكـلـ أـبعـادـهـ فـىـ إـلـارـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ للـدـوـلـةـ^(٢).

وعـلـىـ هـذـاـ فـىـ الـشـرـعـيـةـ فـىـ الإـسـلـامـ تعـنىـ ضـرـورـةـ التـزـامـ القـائـمـينـ عـلـىـ السـلـطـةـ فـىـ قـرـاراتـهـمـ وـتـصـرـفـاتـهـمـ وـعـلـاقـتـهـمـ بـالـمـحـكـومـينـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ (ـالـذـيـنـ تـتـحدـدـ فـيـهـمـ الـأـهـادـافـ الـعـلـيـاـ وـالـقـيـمـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ الإـسـلـامـيـ)ـ، كـمـاـ تعـنىـ الـمـشـروـعـيـةـ فـىـ الإـسـلـامـ التـزـامـ القـائـمـينـ عـلـىـ السـلـطـةـ بـالـدـسـتـورـ الإـسـلـامـيـ الـذـيـ تـسـتـبـطـ نـصـوصـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـتـجـدـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أنـ الـشـرـعـيـةـ وـالـمـشـروـعـيـةـ فـىـ الإـسـلـامـ يـنـدـمـجـانـ فـىـ نـظـامـ وـاحـدـ هـوـ نـظـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـعـلـىـهـ فـالـحـاـكـمـ حـيـنـ يـلـتـزمـ فـىـ قـرـاراتـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، إـنـمـاـ يـلـتـزمـ فـىـ نـفـسـ الـوقـتـ بـالـنـظـامـ الـقـانـونـيـ الإـسـلـامـيـ، وـبـالـأـهـادـافـ الـعـلـيـاـ وـالـمـبـادـئـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ الإـسـلـامـيـ كـمـاـ وـرـدـتـ بـهـذـيـنـ الـمـصـدـرـيـنـ فـىـ آـنـ وـاحـدـ^(٣).

(١) انظر : د. فتحى عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص ٣١٠.

(٢) انظر بـصـدـدـ التـعـرـيفـ بـالـشـرـعـيـةـ وـالـمـشـروـعـيـةـ : د. محمد طـهـ بدـوىـ، المرجـعـ السـابـقـ، ص ١٠٥ـ، وأـيـضاـ:

Alexandre Passerin D'Entreves, Lé Galité et Lé Gitimité, Presses Universitaires de France, Paris, 1967, PP. 29-41.

(٣) انظر : د. محمد طـهـ بدـوىـ، بـحـثـ فـيـ الـنـظـامـ السـيـاسـيـ الإـسـلـامـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص ١٢٦ـ.

وفي حالة خروج الحاكمين عن الالتزام في قرارائهم بالشرعية والمشروعية الإسلامية، يتولد للمحكومين حق المقاومة كضمانة شعبية فعالة ينفرد بها النظام السياسي الإسلامي، كحق إيجابي بل إنه يرقى ليكون واجبا عقائدياً فضلاً عن كونه واجباً قانونياً وسياسياً، بحكم ما ورد في أصول الإسلام: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر وتؤمنون بالله" ^(١)، "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" ^(٢)، فالآلة إن لم يكن فيها من يقوم على مقاومة جور السلطة (والذى يأتي في مقدمه المنكرات جميعاً) – كفرض كافية، يصبح أمر المقاومة هنا فرض عين على كل مسلم : "يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك" ^(٣)، ومن ثم فإن الرقابة على شرعية أوامر السلطة في الدولة الإسلامية في إطار النظام السياسي الإسلامي يكون القول الفصل فيها للشعب المسلم الذي يحتمل بصدقها لقيم الإسلامية، ومن ثم لا يترك الأمر إلى أجهزة السلطة بصدق هذه الرقابة ^(٤).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة مقاومة جور السلطة والخروج عليها، قد وقفت فيها فرقتي الشيعة والخوارج على طرفي نقيض، فالشيعة يأخذون بمبدأ عصمة الإمام، وطالما أن الإمام عندهم لا يخطأ ولا يجوز فليس في قاموسهم لفظة المقاومة (للحاكم)، والخوارج يكفرون الإمام العاشر ويخرجونه من الملة وبيهون دمه وماته، وأقرروا الخروج والثورة عليه حتى لو أدى الأمر إلى هلاكهم جميعاً. أما أهل السنة والجماعة، والذين يمثلون جمهور المسلمين في الأرض وغالبيتهم العظمى فهم رمز الاعتدال والوسطية والاتزان، وهم بصدق مسألة مقاومة الحاكم والخروج عليه وعزله لا يقرؤنها إلا في حالة الكفر الواضح

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) السورة السابقة ، الآية ١٠٤ .

(٣) سورة لقمان، الآية ١٧ .

(٤) لمزيد من التفصيل هنا: انظر: المرجع السابق من ص ١٢٦ إلى ص ١٢٨ .

(الظاهر) للعيان بالنسبة للحاكم ، ويفدأون مقاومتهم له بالنصح والإرشاد، فإن لم يأخذ الحاكم الجائز بالنصح طالبوا بالعزل فإن لم يعزل ، أباحوا الخروج عليه بالقوة بشرط تحكيم معيار مصلحة المجتمع، فإن اقتضت المصلحة ذلك كان بها وإن كان الأمر يضر بمصلحة المجتمع وسيؤدي إلى حرب أهلية (فتنة) وقف الأمر عند النصح والإرشاد دون الخروج عليه بالقوة.

وهكذا يحمي الإسلام التعددية السياسية بإطار عقائدي سياسي قانوني بكل أبعادها، فإن خرجت السلطة عن شرعيتها (أو مشروعيتها) يتصدى لها الأفراد بالمقاومة كضمانة لحماية حقوقهم وحرياتهم من عسف القائمين عليها ، كما أن التزام كل من الحاكمين والمحكومين بقيم وأحكام الإسلام هو الذي يكفل تداول السلطة وإدارة التعدد في الآراء والمصالح بشكل سلمي.

حدود التعددية السياسية في الإسلام:

وهكذا فإن التعددية السياسية بكل أبعادها السابقة قد أقرها الإسلام ونظمها. وإقرار الإسلام للتعددية السياسية لا يعني ترك أمرها للفوضى الفكرية أو التسبيب العقيدي بسبب الاختلاف في الآراء والمصالح الذي قد يتحول إلى أهواء ومصالح ذاتية أو فئوية : " لو اتبع الحق أهواهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن " ^(١) ، ذلك أن حرية ممارسة التعددية يستلزمها مسؤولية ، فحرية تعدد الآراء التي أقرها الإسلام تتحول إلى التزامات تربط الممارسة بالوعى بالمسؤولية ، فبدون ذلك هى حرية شكليّة تفصل عن المسؤولية.

فالتنوع في الآراء والمصالح غير الفوضوية أو الإباحية، بإطلاق الآراء للجهر بكل ما يعن بالفكرة من آراء الكفر وإنكار وجود الخالق والبعث والجزاء والوحى وبعثة الرسل ونبوة محمد ﷺ فلا طعن في الدين باسم الحرية : " أیحسب الإنسان أن يترك سدى " ^(٢) ، فالإسلام منح الإنسان حقوقاً وقيده بحدود

(١) سورة المؤمنون ، آية ٧١.

(٢) سورة القيامة ، آية ٣٦.

من أمر ونهى، وإلا سيؤدى الأمر إلى الفوضى والفساد والإحلال، فمن شروط صحة تعدد الآراء والمصالح أن لا تتجاوز حدود الحق والعدل في المعاملات وإنما كان التعدد متعديا للخط الفاصل بين حرية التعدد الصحيحة والفوضوية في الأخلاق والأداب ، فلذلك نزلت الديانات وشرعت الحدود : " تلك حدود الله فلا تغدوها " ^(١)، والإسلام بنى على جلب المصالح ودفع المضار ، وإقراره للتعددية يكون بهدف حراستة قيم المجتمع. وبغير ذلك سيتحول الاختلاف في الرأي والمصالح إلى خلاف وفتنة وهى أشد من القتل : " ولا تنازعوا فتفشلوا وتدھب ریحکم " ^(٢)، "أن أقیموا الدین ولا تتفرقوا فیه " ^(٣)، فالإسلام يريد جماعة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى " ^(٤)، يتعدد أفرادها في الآراء والمصالح فإن اختلفوا يحکمها الكتاب والسنة: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ورسوله " ^(٥).

والتعددية السياسية على ذلك النحو هي صمام الأمان لتحقيق الاستقرار السياسي للمجتمع الإسلامي ، فهي من ناحية تعمق الوعي السياسي للعامة وتحمي الحقوق والحريات ، وتأتي كمصلح واق لعدم تدلّي القائمين على السلطة إلى الاستبداد ، كما أنها تمنع فتنة الخروج المسلح على السلطة والانقلابات العسكرية ، بما تتيحه من مساحة كبيرة للمعارضة ومن مشاركة في السلطة. وهي لغة العصر والخط المشترك بين النظم الحديثة بعد نضوج مفاهيم الحرية والحقوق الشخصية ، وأصبحت الحاجة إليها لا تقل عن الطعام والشراب ، ولأن البديل عن التعددية هو الاستبداد والتخلف والفساد ومصادر الحقوق والحريات ، واحتياط السلطة في يد الفئة الغالبة. ولو أن هناك سلبيات في التطبيق للتعددية السياسية تقوم بالقوانين وتوضع العقوبات الالزمة لتلافيها ^(٦).

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩.

(٢) سورة الأنفال ، آية ٤٦.

(٣) سورة الشورى ، آية ١٣.

(٤) أخرجه البخاري والترمذى في صحيحهما ، والنسائي في سننه ، وأحمد في مسنده.

(٥) سورة النساء ، آية ٥٩.

(٦) انظر : د. صلاح الصاوي . مرجع سابق ، ص ٨٠ : ص ٨٨ ، ص ٩٥.

ومما نقدم فإن الإسلام قد عرف التعديـة السياسية بمفهومها الحديث وبكل أبعادها، وهو مع التسامح ضد التعصب: طريق الفتـة والفرقة، فالتعديـة والتسامح مجال خصب لحرية الرأـي والفكـر والاجتـهاد والتحـديد، والتعصب يفتح المجال للمنازـعة والقتـال والحرـب الأـهلية، ويقطع خطوط الاتصال والحوالـ مع الآخر، في وقت أصبح فيه الحوار هو لغـة التعايش المشـترك وتحقيق المصالـ بين أبناء المجتمع الواحد وبين المجتمعـات والحضـارات والتـقافـات المتـابـنة. والتعديـة السياسية وجدـت في تاريخ الإسلام فـتعددـت الفـرق الإسلامية (من شـيعة وسـنة وخـوارج..) وكل فـرقـة تـعددـت إلى عـديـد من فـرقـ، فالشـيعة والخـوارج تـشعبـتـ إلى عـشرـات الفـرقـ، كما تـعددـت مـذاـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ (جمـهـورـ المـسـلمـينـ الغـالـبـ)، وكل هـذـهـ الفـرقـ والمـذاـهـبـ تـعاـيشـتـ مـعـ باـسـتـثـاءـ بـعـضـ فـرقـ الخـوارـجـ التي اـتـخذـتـ العنـفـ سـبـيلـاـ لـتـفـيـذـ أـفـكـارـهاـ وـكـفـرـتـ مـنـ يـخـالـفـهاـ وـأـخـرـجـهـ منـ مـلـةـ الإـسـلـامـ وأـبـاحـتـ دـمـهـ وـمـالـهـ، أماـ الـأـبـاضـيـةـ وهـيـ فـرقـةـ منـ فـرقـ الخـوارـجـ فقدـ تـعاـيشـتـ وـمـازـالـتـ تـعاـيشـ مـعـ باـقـيـ فـرقـ الإـسـلـامـ حيثـ لمـ تـكـفـرـ مـنـ خـالـفـهاـ وـلـمـ تـبـحـ دـمـهـ وـمـالـهـ.

هـذاـ وـحـينـماـ شـاعـ التعـصـبـ فـيـ دـيـارـ الإـسـلـامـ وـخـاصـةـ مـعـ سـقوـطـ الحـكـمـ العـبـاسـيـ عـلـىـ أـيـديـ النـتـارـ فـيـ القـرنـ السـابـعـ الـهـجـريـ ، واـختـفىـ الحـوارـ وـاستـبدلـ بـهـ الـخـالـفـ وـالـجـدـالـ، وـكـفـرـتـ بـعـضـ المـذاـهـبـ بـعـضـهاـ بـعـضـ، تـلاـشتـ التـعـديـةـ التـىـ تـرـعـرـعـتـ فـيـ دـيـارـ الإـسـلـامـ، وـتـصـاعـدـتـ حـدـةـ الرـأـيـ الـوـاحـدـ وـالـحـكـمـ الـاسـتـبـادـيـ (١).

وـهـكـذاـ : فـإنـ الإـسـلـامـ قدـ عـرفـ التعـديـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ جـوـهـرـهاـ ، وـعـرـفـ أـيـضاـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ جـوـهـرـهاـ (فـيـ آخـرـ تـطـورـ لـهـ الـآنـ) ، فـجوـهـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ هوـ الـحـرـيـةـ (فـيـ التـعبـيرـ عنـ الرـأـيـ وـحـرـيـةـ الـانـتـخـابـ وـتـولـيـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ ..) وـالـإـسـلـامـ فـيـ حـقـيقـتـهـ هوـ إـعـلـانـ عـالـمـيـ لـحـرـيـاتـ الـأـفـرـادـ. بلـ إنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ التـىـ أـنـشـأـهـاـ الإـسـلـامـ لـهـ أـعـقـمـ مـنـ ذـلـكـ بـأـنـ قـرـنـهـاـ بـالـإـيمـانـ، "ـفـالـحـرـيـةـ بـغـيـرـ إـيمـانـ هـىـ

(١) انظرـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ : طـهـ جـابـرـ الـعـلـوـانـيـ ، أـدـبـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الإـسـلـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٥١ـ، وـأـيـضاـ: فـهـمـيـ هـوـيـدـيـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٥٠ـ ، صـ ٥٢ـ.

حركة آلية حيوانية أقرب إلى الفوضى والهياج منها إلى الجهد الصالح والعمل المسدد إلى غايته^(١).

• ثالثاً : تحليل مضمون فكرة "التعديدية السياسية" ومضاماتها في
الغرب الليبرالي :-

ويأتي تحليل مضمون فكرة التعديدية السياسية في الغرب هنا على سبيل الاستشهاد لا التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الأساس الفلسفـي لفكرة (التعديـدية السـياسـية) فـي الغـرب الليـبرـالي :

وفكرة "التعديـدية" بشـكل عام لم يـعرفـها الغـرب الليـبرـالي^(٢) إلاـ فىـ أـعـقـابـ تـحرـرـ أـورـباـ منـ عـصـورـ ظـلـامـهاـ وـتـخلـصـهاـ مـنـ الطـغـيـانـ الـكـنـسـيـ وـالـمـلـكـيـ وـبـدـايـةـ عـصـورـ نـهـضـتهاـ الـحـدـيثـةـ، حيثـ بدـأـتـ بـنـقلـ السـيـادـةـ مـنـ الـمـلـوـكـ وـرـجـالـ الدـينـ إـلـىـ الـأـمـةـ (ـكـمـاـ فـيـ فـلـسـفـةـ جـوـنـ لـوـكـ الـإـنـجـلـيـزـيـ)ـ أـوـ إـلـىـ الشـعـبـ (ـكـمـاـ فـيـ فـلـسـفـةـ جـانـ جـاكـ روـسوـ الـفـرـنـسـيـ)ـ أـوـ إـلـىـ الدـوـلـةـ (ـعـنـ فـقـهـاءـ التـنظـيمـ السـيـاسـيـ)ـ فـىـ أـيـامـناـ، وـصـاحـبـ ذـلـكـ إـطـلاقـ الـحـرـيـاتـ الـفـرـديـةـ .

وتـجـدـرـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ نـتـيـجـةـ اـحـتكـاكـ أـورـباـ بـالـعـالـمـ الـعـرـبـيـ إـيـانـ الـحـرـوبـ الـصـلـيـبـيـةـ قـدـ سـاعـدـهـاـ فـيـ الـخـروـجـ مـنـ عـصـورـ ظـلـامـهاـ حـيـثـ وـجـدـ الـأـورـبـيـوـنـ حـضـارـةـ وـتـقـافـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـارـنـ بـحـضـارـتـهـمـ وـتـقـافـتـهـمـ الـبـدـائـيـةـ آـنـذـاكـ، وـلـمـ يـجـدـواـ أـثـرـاـ لـسـيـطـرـةـ رـجـالـ الدـينـ وـحـرـمـهـمـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـفـكـرـ وـتـقيـيدـ الـسـلـوكـ، كـمـاـ لـمـ يـجـدـواـ أـثـرـاـ لـفـكـرـةـ أـنـ رـجـلـ الدـينـ هـوـ الـواسـطـةـ بـيـنـ الـفـردـ وـرـبـهـ، كـمـاـ شـاهـدـ كـلـ مـسـيـحـيـ أـورـبـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـيـ جـامـعـاتـ الـأـنـدـلـسـ، وـكـلـ مـنـ زـارـ صـفـلـيـةـ حـرـيـةـ الـبـحـثـ وـالـتـسـامـحـ الـدـينـيـ، وـلـقـدـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ هـىـ الرـكـيـزـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـحـرـكـتـيـ الـنـهـضـةـ وـالـإـصـلـاحـ فـيـ أـورـباـ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ :ـ "ـ بـرـنـارـدـ لـوـيسـ"ـ :ـ "ـ لـقـدـ تـعـلـمـتـ أـورـباـ مـنـ الـعـرـبـ طـرـيقـةـ جـديـدةـ وـضـعـتـ الـعـقـلـ فـوـقـ الـسـلـطـةـ، وـنـادـتـ بـوـجـوبـ

(١) انظر : عباس محمود العقاد ، الديمقـراـطـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ ، دـارـ الـمعـارـفـ ، ١٩٨١ ، صـ ٧ـ.

(٢) وـخـاصـةـ فـيـ أـورـباـ الـغـرـبـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـأـسـترـالـياـ .

البحث المستقل والتجربة، وكان لهذين الأساسين الفضل الكبير في القضاء على العصور الوسطى والإيدان بعصر النهضة^(١). كما تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن فكرة الاعتراف بالآخر وبشرعنته لم تكن واردة في أوروبا في بدايات عصور نهضتها ، ونتيجة احتكاكها بالإمبراطورية العثمانية تعلم أوروبا فكرة الاعتراف بالآخر من نظام "الممل" الذي طبقته الإمبراطورية العثمانية – كما تقدم – انطلاقاً من سعة الإسلام وإفساحه مجالاً كبيراً للآخر، فأعطت كل آخر مكانة ومكاناً وأمنت وحمت كافة التمايزات الدينية التي حفلت بها البلدان الداخلة في نطاقها^(٢).

وهذه الأفكار التي نقلتها أوروبا عن الحضارة العربية والإسلامية كان لها أثراً بالغاً في بلورة فكرة التعددية التي نضجت عندها في مجال التطبيق وأصبحت من أهم قيم الممارسة الديمقراطية بعد صراعها الطويل ضد الاستبداد، فالديمقراطية والتعددية بشكلها الحالي في الغرب الليبرالي هما نتاج نضال المجتمعات الغربية الليبرالية ضد استبداد الملوك والكنيسة الكاثوليكية، حيث نتج عن هذا الصراع الطويل الفصل بين الدين والدولة للتحرر من طغيان الكنيسة، ورفض نظرية الحق الإلهي، والفصل بين السيادة والملوك حيث أصبحت السيادة من عناصر تكوين الدولة الحديثة. ومن هنا فالنوعية الليبرالية (السياسية) لها سياقها التاريخي ومناخها الفكري الذي أنتجت في ظله^(٣).

ولقد جاءت فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر (في غرب أوروبا) على أساس الفلسفي للتعددية السياسية، وبصفة خاصة كتابات كل من : "جون لوك" الإنجليزي في القرن السابع عشر في كتابه "الحكومة المدنية" ، و"مونتسيكو" الفرنسي في مؤلفه "روح القوانين" في القرن الثامن عشر ، و"جان جاك روسو" الفرنسي في مصنفه "العقد الاجتماعي" في القرن الثامن

(١) انظر : للباحث : الفكر السياسي الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ ، ص ١٥١ ، وكذلك : فهمي هويدى ، المرجع السابق ، ص ٧١.

(٢) انظر : د. السيد ياسين ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ، وكذلك : د. صلاح الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٦.

عشر كذلك، فثلاثتهم التقوا على محور واحد شكل الخط العريض للأيديولوجية الليبرالية والذى يتمثل فى ضرورة حماية وصيانة حقوق وحريات الإنسان. "فجون لوك" الإنجليزى رفض الحكم الملكي المطلق انطلاقاً من رفضه أن تكون السلطة أحادية، يحتكرها الملك وحده، فنادى بضرورة تعدد القائمين على السلطة حيث يقوم البرلمان على سلطة التشريع من ناحية، ويقوم الملك على سلطة التنفيذ من ناحية أخرى، وأكد على أن السلطة تقوم بعقد ورتب التزامات على الملك (حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد) إن أخل بها تصبح الثورة عليه مباحة من قبل أفراد المجتمع، كما أكد لوك على أن مصدر السلطة هو رضا الأفراد بها وأن السيادة للأمة . وقدم "مونتسكيو" الفرنسي فكرة "الفصل بين السلطات" ، حيث نادى بضرورة تفتيت (توزيع) السلطة بين عديد من هيئات حتى لا تقوم هيئة واحدة على كل السلطات فتتدلى إلى الاستبداد، وأن يكون هناك توازناً في القوة بين هذه الهيئات انطلاقاً من حقيقة أنه لا يوقف القوة إلا قوة متوازنة معها، فتقوم هيئة على التشريع وأخرى على التنفيذ ثم يأتي القضاء للفصل في النزاعات بين الهيئةتين، كما ربط "مونتسكيو" بين فكرة الفصل بين السلطات والحرية وجوداً وعديداً فطالما قام نظام ما على الفصل بين السلطات فثمة حماية لحريات الأفراد، وإن أي نظام لا يفصل بين السلطات لا ضمانة للحرية لديه. أما "جان جاك روسو" فقد أكد على ضرورة نزع السيادة من الملك وإسنادها إلى الشعب، وانتقد "لوك" في إسناده السيادة للأمة على اعتبار أن الأمة كينونة اعتبارية ، ونادى بضرورة إسنادها إلى الشعب، على أساس أن الشعب كينونة حسية وعرفه بأنه المجموع الحسابي لأفراد المجتمع فالشعب - لديه - هو صاحب السيادة وإرادته هي الإرادة العامة، والحكومة ليست إلا مجرد وكيل عنه، وهي مطالبة بتقديم كشف حساب دوري عن أعمالها للشعب، والشعب له حق إقالتها متى شاء، وهذا هو مضمون فكرة الوكالة الإلزامية التي قدمها "روسو" ^(١).

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، *أمهات الأفكار السياسية* ، دار المعارف، ١٩٥٨، =

ولقد اختار الغرب فكرة النيابة (دون الوكالة) في مجال طبيعة العلاقة بين الناخبين والمنتخبين إعمالاً لفكرة "سيادة الأمة" "للوك" ، والخضوع لما تقرر الأغلبية ، فالقوة السياسية التي تحظى برضى الأغلبية في الانتخابات العامة لها حق الحكم مع الإقرار بحق الأقلية في المعارضة، وذلك في وجود إطار قانوني جامع يكفل تداول السلطة سلماً لكل قوة سياسية (حزب) في المجتمع تحظى بالأغلبية ولمدة محددة. فنظراً لضعف قدرة الفرد في التأثير على السلطة فقد نشأت التكتلات السياسية ولا سيما الأحزاب كجماعات منظمة تضم بين صفوفها خبراء في شتى المجالات وتستهدف الوصول إلى الحكم، ومن ثم فإن الديمقراطية النيابية هي الأساس الفكري لظاهرة الأحزاب^(١).

وهكذا فإن فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا قد أرست الأسس الفلسفية للتعديدية السياسية هناك بأن جعلت من المصلحة الفردية والحرية الشخصية هي غاية النظم السياسية هناك، وجعلت دور سلطة الدولة تأمين تلك المصالح والحرفيات ومنع تضاربها مع غيرها، ولاقيود على ذلك إلا بقانون من المجلس النيابي الذي يعبر عن الإرادة العامة، في ظل سيادة القانون والخضوع للدستور وانفصال شخص القائم على السلطة عن الدولة صاحبة السيادة ، وحماية الحقوق والحرفيات العامة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى مساهمات "جون ستيرورات ميل" المفكر الإنجليزي في القرن التاسع عشر في إطار التعديدية السياسية الليبرالية، حيث يعتبر من رواد الدفاع عن الحرية الفردية من حرية التفكير وإبداء الرأي ، ونادي بضرورة عدم كبح الأفكار وقهرها حيث إن المواجهة بين الأفكار المتعارضة ستكون في النهاية في صالح المبادئ الحقة على حساب الزائفة^(٢).

= من ص ٨٣ إلى ص ١١٥ . وأيضاً د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(١) راجع : د. صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص ٦ .

(٢) انظر : د. حورية توفيق مجاهد ، المرجع السابق، ص ٤٦٥ . وأيضاً د. محمود إسماعيل محمد، دراسات في العلوم السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢ ، ص ١٩٢ .

مدارس التعددية في الغرب الليبرالي :

وبقصد التعددية بشكل عام فقد تعددت الاتجاهات والمدارس الغربية بصفتها، وفي هذا يقول "روجيه لا بوانت" بأن التعددية توجد حينما يوجد تنوع واختلاف من نوع ما يثبت به الأفراد والجماعات، و مجالات التعدد والتنوع كثيرة: منها التعددية السياسية والحزبية، حيث تتتنوع الأحزاب مع التزامها بقواعد الديمقراطية وتحقيق الصالح العام ، وهناك التنوع في الأديان والمعتقدات الفلسفية على أساس وجود التسامح، وهناك التنوع في الطبقات الاجتماعية ، والتنوع بين المجتمعات السياسية، وبغير التعددية والتنوع تكون الشمولية^(١).

ولقد ظهرت في الغرب اتجاهات ومدارس في تحليل ظاهرة التعددية بشكل عام، وقدمت إسهامات ب شأنها، ومن هذه المدارس : مدرسة القومية في القرن التاسع عشر :-

وقدمت هذه المدرسة إسهاماً محدوداً في مجال التعددية حيث ركزت على القومية كفلسفة سادت في القرن التاسع عشر، فخلال عدة قرون حدث انصراف تدريجي للأمم الأوروبية لعدد من الجماعات العرقية والقبائل التي استقرت في أرضها ، ففي فرنسا حصل تمازج بين قبائل الفرنك والقوط والسلطيين والنورمانديين والغوليين وغيرهم حتى تكونت الأمة الفرنسية الحالية، وفي بريطانيا حدث التمازج بين الأيكوسيين والسكوتلانيين والولز وغيرهم، وبصفة عامة فإنه من الملاحظ تاريخياً أن التجمع البشري مر بعدة مراحل، من التجمعات الصغيرة (القبائل) ثم مرحلة تجمع الشعوب المتقاربة في الأصول والأعراق، والمتجانسة في العادات ثم مرحلة تجمع الشعوب في العقيدة والثقافة، ثم أرقي المراحل وهي المرحلة التي تتجه فيها الشعوب نحو إزالة العصبيات العرقية القومية والتنافس القومي المفضي إلى التصادم الاجتماعي والحرروب والتمييز العنصري، فالمجتمعات الإنسانية اليوم تجاوزت مرحلة القومية (في القرن

(١) انظر : د. السيد ياسين، المرجع السابق، ص ٣٨.

الناتس عشر) نحو التعددية المجتمعية البعيدة عن التعصب والتمييز العنصري^(١).

مدرسة التكامل القومي :

وهي المدرسة التي ركزت على التكامل القومي وخلق وحدة أوربية، ومن ثم الدعوى إلى تذويب التعددية المجتمعية، وهي الفكرة التي دعى إليها المفكر الفرنسي "آرنست رينان" في القرن الناتس عشر، والذي ذهب في بحثه "ما هي القومية" إلى أن القوميات ليست شيئاً خالداً ، فهي بدأت وستنتهي، وربما يخلفها الاتحاد الأوروبي، ومن ثم نبه "رينان" في القرن الناتس عشر إلى حقيقة أن القومية مرحلة تمر بها الشعوب عبر تاريخها ثم تمضي متوجهة نحو التقاء الشعوب فيما أسماه "بالإنسانية الكبيرة". وهناك كتابات "دوينتش" عن عملية الاتصال الجماعي باعتبارها تحدد حدود المجتمعات ومستوى التبادل باعتباره محدد لعملية التوحد والتكامل، وهناك الدراسات الخاصة بالعمليات التذويبية كما في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتم محاولة تذويب الفوارق بين الجماعات السلالية لإنتاج تشكيل جديد للشخصية الأمريكية، ونتيجة لفشل مدرسة التذويب تلك نشأت مدرسة العلاقات بين السلاطات بعمل مؤسسات فكرية تشجع الاتصال بين هذه الجماعات وتؤكد على إزابة الحواجز بينها ونبذ التعصب^(٢).

فالتكامل يعني عملية صهر ودمج الجماعات العرقية المختلفة في بوتقة جماعية ثقافية واحدة وتغليب أوجه الالقاء بينها على ما سواها، وبلورة ولاء وطني أو قومي يسمى على الولاءات الضيقه ويعرف بها، والتكامل السياسي يعني وجود جماعة بشرية مرتبطة بوحدة سياسية، وبينها روابط متبادلة تعطيها الإحساس بالهوية والوعى والتضامن والأمن ووجود مصالح مشتركة. وبالنسبة

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٢ ، وأيضاً : محمد المبارك ، مفهوم الأمة، مجلة الأمة، العدد ١ ، السنة الثانية (محرم ١٤٠٢ هـ ، نوفمبر ١٩٨١) ، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة، وكذلك : د. السيد ياسين ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

لموضوع الأقليةات فهى هنا لا تعالج من ثابا التمثيل فى النخبة الحاكمة أو بضمان عدد من المقاعد فى البرلمان أو بالهيمنة والنفوذ من خلال حكومة مركزية فى العاصمة بل لابد من تجاوز موضوع السلطة والنفوذ إلى الاحتياجات الثقافية والنفسية للجماعات مما يولد وينمى الشعور بالجماعة الواحدة، والدولة هي المظلة السياسية والاجتماعية والقيمية، وما يميزها (عن صور المجتمع السياسي السابقة عليها) هو طابع التجانس والوحدة، ففى إطارها توجد جنسية واحدة ولغة واحدة ونظام قانوني واحد ونوع موحد لقيم والمعلبirs. ورغم كل هذا فلا رفض كامل للمجتمع التقليدي وهدم الهويات الفرعية داخله بل نشأت فى الغرب فكرة ضرورة احترام تلك الهويات الفرعية واستخدامها كمصدر تأييد سياسى يسعى للحصول على مكاسب سياسية لهذه الجماعة، ومن هنا جاء التعايش والتفاعل مع هذه الهويات الفرعية وتحقيق التوازن بين الجماعات : سياسيا فى التمثيل والمشاركة، واقتصاديا فى التوزيع العادل، واجتماعيا فى تكافؤ الفرص، وتفافيا فى التسامح والقبول بالاختلاف. ومن ثم يأتي البحث عن نظام حكم يوازن بين علاقات الجماعات والطوائف المختلفة ودورها فى الحكم وعلاقتها بمؤسسات الدولة^(١).

المدرسة الاقتصادية:

ومن أقطابها " فيرنيفال " " سميث " ، فقد كتب " فيرنيفال " عن أن المجتمع متعدد الثقافات لا تلقى جماعاته إلا فى السوق، وان التبادل الاقتصادي هو باعثها الأول للتفاعل، حال أندونيسيا وبورما (كدول كانت مستعمرة) بها جماعات، وكل جماعة تتمسك بدينها وثقافتها ولغتها وبأساليبها فى الحياة، وعندما طور " سميث " الفكرة اشترط اقتران التعدد الثقافي بتعدد مؤسسات هذه الجماعات الثقافية، وأن التعارض بينها يحتاج إلى تفرد إحدى هذه الجماعات

(١) انظر فى هذا الصدد: على الدين هلال ، التعددية المجتمعية، مجلة الأفق العربى، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

باليسيطرة ليكون ذلك عاصماً للمجتمع من الفوضى الشاملة^(١).

ولا شك أن هذه المدارس والاتجاهات في التعديدية قد قدمت إسهامات لا يأس بها، لكنها لم تقدم نصيراً نهائياً لفكرة التعديدية بشكل عام في الغرب، فإلى جانب هذه الاتجاهات والمدارس، فقد شهدت أوروبا في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى اهتماماً متزايداً بإعادة بناء المؤسسات التي تحمي حقوق الأفراد في مواجهة الدولة وهو ما يؤكد على أن التعديدية المجتمعية هي صفة لصيقة بالمجتمع المدني، كما أن الاعتماد التكنولوجي المتبادل بين الأفراد فيما بعد الحرب العالمية الثانية قد زاد في غرابة الأفراد الاجتماعية فجاءت الحاجة إلى تشغيل حياتهم الاجتماعية عبر عديد من التنظيمات الوسيطة التي تظلل أعضاءها وتحميهم من قوة الدولة. ومشكلة التعديدية هنا هي البحث عن صيغة سياسية ملائمة تضمن للجماعات حقوقها وأمنها، وتحقق للمجتمع تماسته واستقراره، وهذا ما أكدته "كرافورد يونج" حينما أوضح أن التعديدية بشكل عام ترتكز إلى مقومات ثلاثة هي:

أولاً: وجود كتلتين (فأكثر) اجتماعيتين وسياسيتين متقابلتين داخل المجتمع.

ثانياً: وجود أساس مشتركة بين الجماعات المتباعدة عرقياً ولغوياً وطائفياً داخل المجتمع الواحد.

ثالثاً: وجود نظام سياسي واضح المعالم وقاطع الحدود، وسلطة عليا ترتكز إلى نظام قانوني مسبق، يحدد قواعد التفاعل بين الجماعات والأفراد داخل المجتمع^(٢).

(١) انظر: موسوعة العلوم السياسية (المحرران: د. محمد ربيع، د. إسماعيل مقلد)، مرجع سابق، ص ٤٧٥ ، وكذلك د. السيد ياسين ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٢) راجع في هذا الصدد: موسوعة العلوم السياسية ، المرجع السابق ، نفس الصفحة، وكذلك : د. على الدين هلال، المرجع السابق، نفس الصفحة، ود. السيد ياسين، المرجع السابق، ص ٣٨.

ومفهوم "التعددية السياسية" Political Pluralism ، شاع استخدامه في الغرب منذ الخمسينات من القرن العشرين، وهو وثيق الصلة بالتحليلات الغربية الليبرالية الحديثة للديمقراطية، ويشير إلى التنوع والتعدد للجماعات داخل المجتمع الواحد، وطرق تأثيرها في صنع السياسات العامة لمجتمعها، وتوزيع وانتشار مصادر القوة وعدم ترتكزها في مركز واحد، والمنافسة والمشاركة السياسية وتتوفر المناخ الملائم للتوافق بين مصالح تلك الجماعات^(١).

ويعتبر "آرثر بنتلي Arthur F. Bently" أول من طرح فكرة التععددية السياسية في كتابه "عملية الحكم" سنة ١٩٠٨، فقد انطلق في تحليلاته لعالم السياسة الوطني من أنه عالم تعدد الجماعات، فالمجتمع – عنده – يتكون من مجموعة جماعات مقاولة، بما فيها السلطة السياسية والتي تتبادل ضغوطاً مع الجماعات الأخرى تحقيقاً لمصالحها، فعنده – أنه لا تجمع من غير مصلحة، ولا سياسة دون مصلحة، ومن ثم هناك تلازم بين المصلحة والتجمع والسياسة، وهذا التلازم هو الذي يوجد تعدد الجماعات السياسية في المجتمع^(٢).

ولقد كان على الغرب أن ينتظر الأربعينات من القرن العشرين ليشهد بداية تعريف وتأصيل عبارة "التعددية السياسية" بمدلولها الآن ، فكانت البداية على يد "جوزيف شومبيتر J.Schumpeter" في كتابه "الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية" عام ١٩٤٣، والذي خرج على التحليلات القانونية والفلسفية، فعرف الديمقراطية بأنها التنافس بين الجماعات داخل المجتمع الواحد على السلطة من شايا الانتخابات. كما صدر كتاب "دايفيد ترومان D.E.Truman" بعنوان "عملية الحكم" (وهو نفس مسمى كتاب بنتلي) والذي عرض فيه لدور

(١) انظر: د. جلال معوض، مفهوم التععددية السياسية، ضمن مرجع : اتجاهات حديثة في علم السياسة، تحرير: د. على الدين هلال، ود. محمود إسماعيل محمد، من مطبوعات – المجلس الأعلى للجامعات – اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة ، ١٩٩٩ ، ص ٨١.

(٢) انظر في هذا الصدد : د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

جماعات المصالح في المجتمع وأنها تمثل مراكز قوة للمصالح وأنها اليد الخفية التي تحقق توازن المجتمع، كما ركز على "الجماعة" في تفسير حركة الواقع السياسي. وفي عام ١٩٥٧ أشار ماكس ليرنر : M. Lerner "في مؤلفه أمريكا كحضارة". إلى أن الحياة السياسية في الولايات المتحدة تتصرف بالتعديدية، وأن الطابع التعديدي والبراجماتي والفيدرالي للمجتمع الأمريكي أتاح له فرص تطوير مفهوم التوازن والتوفيق بين الجماعات المتنافسة^(١).

وفي الستينات من القرن العشرين جاءت تحليلات التعديدية في الولايات المتحدة على المستويين الفيدرالي والم المحلي، على اعتبار أن المجتمع يتكون من جماعات متعددة وهي بدورها تتكون من شبكات للقوة المتعددة، حيث تركزت تلك التحليلات على تعدد مصادر القوة في المجتمع والتي تمثل في الثروة (الأصول المتاحة) وحجم العضوية والخبرة والمعلومات والمناصب العامة، وقدرتها على إقامة تحالفات لتحقيق أهداف سياسية، وقدرتها على التعبئة لممارسة الضغط على الحكومة، وإمكانية ردع الحكومة من ثابا الإضرابات وغيرها، فمصادر القوة – طبقاً لهذه التحليلات – موزعة في المجتمع بشكل غير متساو بين الجماعات والأفراد ولا تتركز في جماعة واحدة، وأياً من هذه الجماعات قادر على التأثير في صنع السياسات العامة لمجتمعها، ومن ثم لا توجد جماعة معدومة تماماً من مصادر القوة، وفي ذات الوقت لا توجد جماعة مهيمنة على كافة مصادر القوة. فالتعديدية السياسية الليبرالية تعتبر أن احتكار السلطة في يد جماعة واحدة هو المصدر الأكبر للاستبداد السياسي، وأن السبيل الوحيد لانتصاره هو موازنة القوة بالقوة عن طريق انتشار وتوزيع السلطة والقوة في المجتمع^(٢). ومن هنا فهناك تمثيل مكثف داخل إطار الحكومة لهذه القوى والجماعات، حيث تؤثر جماعات المصالح سياسياً وإدارياً من ثاباً أساليب

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٣٩ ، وأيضاً: د. جلال معرض، المرجع السابق، ص ٨٢، وص ٨٣.

(٢) انظر في هذا الشأن : د. محمود إسماعيل محمد ، دراسات في العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٣ .

جماعات الضغط ومكاتب القوى والتمثيل في بعض الهيئات التنفيذية ومشاركتها في صنع القرارات على مستوى الولايات أو على المستوى الفيدرالي. ومن الدراسات التي تناولت التعددية السياسية على مستوى الولايات (المستوى المحلي) دراسات "دال": Dahl، و "بولسبي" Polsby "الاختبارية حول بناء وتوزيع القوة في بعض المدن الأمريكية في السبعينات من القرن العشرين"، ومن الدراسات التي عالجت التعددية السياسية على المستويين المحلي والفيدرالي دراسات "دايفيد أبتر": David F. Apter حيث عرض نطاق مشاركة تلك الجماعات المتعددة والمتنوعة في صنع السياسات العامة لمجتمعها في إطار من التناقض بينها، وأنه في حالة اتساع نطاق المشاركة تلك فإن الأمر يتطلب وجود وسيلة لتنسيق وضبط وتوجيه هذا التناقض، ومن ثم تحقيق التوازن في إطار التعددية على المستويين المحلي والقومي . وهكذا فإن عالم السياسة الوطني طبقاً للتصور الغربي للتعددية السياسية عبارة عن جماعات ومؤسسات ومنظمات متعددة بعلاقات متنوعة ، وأنه محصلة علاقات هذه الجماعات على اختلافها ، ومدى مشاركتها في صنع السياسات العامة^(١).

عناصر التعددية السياسية الليبرالية:

وتتمثل عناصر التعددية السياسية في المجتمعات الليبرالية (وبصفة خاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية واستراليا) فيما يلي :

أولاً: الفردية : وتعنى أن الفرد هو القيمة العليا في المجتمع والهدف النهائي والأسمى للنظام السياسي هناك، حيث تمثل الفردية قياداً شديداً على سلطة الدولة، فالسلطة هي أداة المجتمع لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، ووسيلة الموازنة بينها لتحقيق المصالح المشتركة (النفع العام). فمنذ عصر النهضة والفرد هو المحور الأساسي للمجتمعات الأوروبية، حيث نجحت حركة الاصطلاح الديني في القضاء على النظام الكهنوتي وفكرة الاعتماد على وسيط

(١) راجع فيما تقدم: د. جلال معرض، المرجع السابق، ص ٨٤، ص ٨٥، ص ٩٠.

بين الإنسان والله، فالإنسان هو قيمة في حد ذاته ويتساوی في ذلك الإنسان في أي مكان، وهو الفرد الذي لا سيد له، وقيام الجماعة يكون بهدف خدمته ، وتحقيق مصالحه الشخصية والمحافظة على حقوقه وحرياته؛ لأنه سابق على وجود الجماعة طبقاً لنظرية العقد السياسي (وخاصة عند لوك وروسو) ، ومن ثم فالدولة مع التعديدية الليبرالية القائمة على الفردية تصبح مجرد جهاز عام يعمل لخدمة الأفراد.

ثانياً: تعدد الآراء والمصالح، والاعتماد على الحوار والجنة والإقناع، وعلى العقلانية " Rationality " والتى من خلالها يتم الحرص على دور الحل الوسط المنصف في التوفيق بين الآراء والمصالح المتنافسة، ومن ثم إعمال للحلول العملية (البراجماتية) والتدرجية للمشكلات، فالحل القادر على تحقيق التوازن بين المصالح والأراء المتنافسة والمفضلي إلى اتفاق جماعي هو الحل المتواافق مع التعديدية ، وليس هو الحل المركزي لصنع القرار.

ثالثاً: حرية التجمع والتنظيم، والذي يعني حرية تكوين المنظمات للدفاع عن الحقوق والمصالح، بحيث يحكم هذه المنظمات مبدأ التسامح والتعايش وإدارة الصراع بينها سلمياً بهدف تحقيق مزايا متبادلة لكافة الأطراف ، وأن تكون هناك حرية تداول المعلومات والحصول عليها من مصادر متعددة، وبما يتطلب ذلك استقلال الإعلام والبحث العلمي كمصادر أساسية لتلك المعلومات.

رابعاً: تعدد مراكز القوة في المجتمع بحيث لا تحتكر جماعة واحدة السلطة عملاً بمبدأ تداول السلطة، وعلى حد تعبير " دال " : " إن عدم تركيز السلطة في مركز واحد يسمح بترويض القوة وضبطها وتقليل القهر كأسوأ جانب القوة إلى حد الأدنى ". وترتكز التعديدية الليبرالية هنا على قاعدة لا سلطة دون مسؤولية، ولا مسؤولية دون محاسبة، كما أن التهديد الدائم بفقد المنصب لا يجعل السلطة تحت حكم الفلة. فالتعديدية السياسية الليبرالية تقوم على المشاركة من جانب الجماعات المتعددة في اتخاذ القرار أو التأثير عليه، حيث تتطلب تعدد

الموقع والمستويات التي تتخذ فيها القرارات، فنأتي الامرکزية ، وتعده مراكز السلطة لكي تعكس توزيع السلطة في موقع و مجالات متعددة، وهنا يظهر مدى توافق التعددية بطبيعة الدولة والنظام السياسي، حيث يرى "Self : An التحليل التعددى مرتبط بالامرکزية وتعده مراكز السلطة، فالولايات المتحدة الأمريكية (وكذلك سويسرا) دولة فيدرالية تعتبر أكثر تعددية من مثيلاتها الغربية حيث تعدد فيها مراكز السلطة نتيجة التنوع العرقي للمجتمع الأمريكي وعقليته البراجماتية، وهناك الآلاف من جماعات المصالح التي تمارس ضغوطها على صانعي القرارات السياسية هناك.

وفي تحليلات "بنتلي " ، و " دال " و " هام : Ham " ، وهيل: Hil فإن الحكومة ليست إلا جماعة من جماعات المصالح تسعى لتحقيق مصالحها وتستجيب لمصالح الآخرين، ومع ذلك فلا بد أن تلتزم الحكومة موقف الحياد فتقوم بدور الحكم في صراع الجماعات، وتصبح أداة تحقيق التوازن بين المصالح لهذه الجماعات ، على أساس أن العملية السياسية هي سوق تنافسي بين هذه الجماعات التي تتصارع لاجتذاب الأصوات للوصول إلى السلطة، ولا تقوم على التخطيط المركزي الذي يحول دون الوصول إلى أفضل البدائل بل تتم بشكل تلقائي وتترك النتائج لعمليات التفاعل المتبادل بين تلك الجماعات.

خامسا: تقوم التعددية السياسية الليبرالية على حكم الأغلبية التي تصل إلى زمام السلطة عن طريق الانتخابات العامة، وعلى أن الأقلية محمية من تعسف السلطة أو الأكثرية من ثانياً مجموعة حقوق وحريات معترف بها دستوريا.

سادسا: الفصل بين المناصب السياسية والإدارية والفنية، فالمناصب السياسية تتغير وفق نتائج الانتخابات العامة، بينما المناصب الإدارية والفنية ثابتة لا تتزعزع ولا تتعطل بتغيير تشكيل الحكومات، أو موت أو مرض الرؤساء ، حيث لا طابع شخصي للمؤسسات.

سابعا: وجود إطار قانوني منظم، والارتکاز إلى مبدأ سيادة القانون، وهو

هنا "قانون وضعی Positive Law" ، وليس قانوناً منزلاً أو موصى به، وحكم القانون الوضعي يفترض فصل الدين عن الدولة من ناحية، وعدم استغلال الدين في السياسة من ناحية أخرى، ولا تحيز لعقيدة دون أخرى، وأن الحكم والمحكوم متباينان تماماً، وهو يقتضي الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وجود ضوابط وتوازنات بين المؤسسات السياسية^(١).

▪ رابعاً: إجراء مقابلة بين مضمون وضمانات فكرة "التعديدية السياسية" بين التصورين الغربي والإسلامي :

وتأتي هنا المقابلة بين التصور الإسلامي بالتفصيل المتقدم والتصور الغربي (على سبيل الاستشهاد) بصدق فكرة "التعديدية السياسية"، وذلك من حيث: أولاً: المضمنون:

فكما هو واضح مما تقدم أن هناك التقاء وتشابه في المضمنون بين التصورين الإسلامي والغربي بصدق مضمون فكرة التعديدية السياسية من حيث الإقرار بتنوع الآراء والمصالح وإدارة هذا التعدد سلماً إلى جانب الإقرار بحقوق وحرمات الأفراد، وتدالو السلطة سلماً، ووجود إطار قانوني لحماية تلك التعديدية السياسية. لكن هذا الالقاء والتشابه حول تلك العناصر هو تشابه ظاهري لا حقيقي، وما يدل على ذلك هو الاختلاف حول ضمانات التعديدية السياسية في التصور الإسلامي والغربي وكذلك حول غاياتها ، كما سيأتي.

(١) راجع بصدق عناصر التعديدية السياسية الليبرالية : سعيد زيداني ، إطلالة على الديمقراطية الليبرالية ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ١٣٥ ، ١٩٩٠ ، من ص ٤ إلى ص ٢١ ، وأيضاً : د. جلال موعض ، المرجع السابق ، من ص ٨٦ إلى ص ٩٢ . وكذلك : د. محمود إسماعيل ، دراسات في العلوم السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ، وص ١٦٢ وأيضاً :

- Joseph Schumpeter, " Two Concepts of Democracy" in : Quinton , ed., Political Philosophy, PP. 173 – 188.
- Peter Singer, Democracy and Disobedience (Oxford: Clarendon Press, 1973) PP. 133-135.

ثانياً: من حيث الضمانات:

أما من حيث الضمانات فإن الغرب قدم للتعديدية السياسية ضمانات قانونية شكلية بحثة، حيث يتقرر مصير هذه الضمانات داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، حيث تصبح سلطة الدولة هي الخصم والحكم في ذات الوقت، فالإطار القانوني الذي يحمي التعديدية السياسية هناك والذي يتمثل في نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقف عند حد المشرعية (الاحتکام إلى الدستور)، والدستور هو من وضع أجهزة الدولة المختصة بذلك، وهي تملك تعديله، وإذا خرجت عليه فإنها تحاسب من جانب أحد مؤسساتها ، ومن ثم فضمانات التعديدية هي ضمانة قانونية شكلية هزيلة، والمواطن هناك يظل ملتزما بأحكام القانون الوضعي رغم افتقاره بعدم شرعيتها، فضلا عن اسناد السيادة لکائن اعتباري صرف هو الدولة، ومن ثم افتقاد للأساس القانوني.

أما في الإسلام فضمانات التعديدية السياسية هي ضمانات عقائدية سياسية قانونية، وهي ضمانات موضوعية حيث القول الفصل هنا للشعب المسلم الذي يحتمك إلى القيم الإسلامية المchorة في الكتاب والسنة، ومن ثم لم يترك الأمر نهائيا إلى أجهزة السلطة، فهناك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأصل يعود إليه الفرد والجماعة عند الخروج على أحكام وقيم الإسلام كضمانة رقابية شعبية مستقلة عن مؤسسات سلطة الدولة^(١) إلى جانب حق المقاومة السابق الإشارة إليه.

ثالثاً: من حيث الغايات:

وتنتمي غاية التعديدية السياسية في الغرب في تقدیس حقوق وحریات الفرد، فهي تقوم على الفردية – بمعنى أن الفرد في المجتمع الليبرالي هو القيمة العليا والهدف الأعلى والأسمى للنظام السياسي هناك، بينما غاية التعديدية السياسية في الإسلامية هي تحقيق المجتمع المسلم كما صور في القرآن والسنة،

(١) راجع بصدق ضمانات التعديدية في الإسلام والغرب : د. محمد طه بدوي، بحث في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١١ ، ص ١٢٧ .

والذى يقوم على إعمال مصالح الفرد والجماعة معاً وهو ما جاءت به تشريعات العبادات والمعاملات معاً^(١).

وإذا كان التصور الإسلامي قد أقرَّ التعدد والتتنوع السياسي فقد ربطه بالجانب العقدي على نحو ما تقدم، ذلك بينما التعددية السياسية الليبرالية وإن كانت حافلة بالتنوع والتعدد والمنافسة لكنها فارغة في معالجة "Values: القيم" وتحل محل قيمة المصلحة (المنفعة) الفردية هي القيمة العليا "Ultimate" التي تعلو قيم المجتمع الأخرى، وهي في هذا لا تبحث عن الخير أو الصالح العام بل تجعل من مبدأ الصراع من أجل القوة هو الهدف والغاية لتحقيق مصلحة جماعة معينة دون غيرها من جماعات المجتمع، حال الرابطة القومية المدافعة عن حمل السلاح (NRA) وهي منظمة عطلت لعدة سنوات سياسة عامة مقتضتها فرض رقابة فعالة على حمل السلاح في المجتمع الأمريكي لأنَّه لا يتفق مع مصالحها، على خلاف المصلحة العامة لغالبية المواطنين في تحقيق هذه الرقابة. ومن هنا فال跳舞ية الليبرالية لا تحقق ديمقراطية حقيقة بل ديمقراطية جماعة من جماعات المصالح، فهي تقوم على المنافسة كوسيلة لتحقيق التوازن بين جماعات المصالح، فيتم اتخاذ القرار بقصد مسألة معينة طبقاً لقوة ونشاط بعض الجماعات، فتقلل الديمقراطية وتحصر في مصالح بعض الجماعات القوية، ومن ثم فإنَّ مسألة الرضا العام مستحبة ، وتبعاً لذلك فإنَّ الفرد مستبعد من ناحية، والجماهير مستبعدة من ناحية أخرى، ومن هنا ظهر في الغرب في الآونة الأخيرة اتجاه الليبرالية الراديكالي في إطار التعددية السياسية (Radical Pluralism) ويرى أنَّ التعددية السياسية وسيلة لتحقيق المشاركة الديمقراطية واسعة النطاق وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن رواد هذا الاتجاه "أولسن" Olson ، و"ريكي" Ricci ، كما استهدف هذا الاتجاه جعل الفرد محور الاهتمام مجدداً ، وجاءت محاولات "أولسن" للتوفيق بين المدرسة الليبرالية،

(١) انظر : د. عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ١١٤ .

والمدرسة الراديكالية فيما سماه "بتعديدية المشاركة": "Participatory pluralism" والقائمة على تعدد مراكز القوة وتنظيم المجتمع ككل وليس سلطة المجتمع فقط، وتنحيد دور الحكومة، ومن ثم الدعوة لمشاركة كاملة من جانب الأفراد والجماعات في عملية صنع القرارات السياسية^(١).

وتتجدر الإشارة هنا كذلك إلى أنه ظهر في الآونة الأخيرة تيارا فكريا في إطار تحليلات التعديدية السياسية، حيث ينادي عدد من المفكرين الليبراليين بنظرية قيمة أخلاقية في مجال التعديدية السياسية، ومن أبرز المساهمين فيها: "جون جراري" John Gray (١٩٩٦)، و"جون كيكس" John Kekes (١٩٩٣)، و"شارلز لارمور" Charles Larmore (١٩٩٦) .. وغيرهم، وطبقا لهذا التيار تعتبر الحرية الفردية المطلقة هي حرية سلبية لأنها لا ترتبط بمعايير قيمة أخلاقية جماعية ، وأنها ليست المعيار الوحيد للعمل العام (أى في المجال السياسي) ، وعليه نادى هذا التيار بالاتجاه نحو الحرية الإيجابية التي تجعل الفرد ينظر إلى الصالح العام إلى جانب مصالحه الفردية، ويحتمل إلى قيم أخلاقية جماعية في نشاطه السياسي إلى جانب أحکامه الذاتية الفردية ، وأن مصادر هذه القيم الأخلاقية الجماعية كثيرة منها العالمية (حيث تقدم قيم إنسانية عالمية) إلى جانب الالتزامات العامة في المجتمع والتي تنتقل من جيل إلى جيل ، والقيم الجماعية المستخدمة في بناء المؤسسات الدستورية والسياسات العامة^(٢)...

أما الإسلام (كشريعة متكاملة) فقد ركز على الجانب الإيجابي للتعديدية السياسية وللحريمة الفردية ، وعلى ما يجب على الفرد عمله من أجل تحقيق مصالحه ومصالح مجتمعه، وأن حياته لها قيمة في نظره ونظر المجتمع، إنها

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. جلال مغوض، المرجع السابق، من ص ٩٣ إلى ص ٩٧ .

(2) William A. Galston, Value Pluralism and Liberal Political Theory , American Political Science Review, Dec. 1999, V. 93, i4 , p. 769.

فكرة الحرية المسئولية ، وذلك على عكس الغرب الذى يقوم على الحرية السلبية التى تستهدف إشباع حاجات الفرد ومنتجاته، والامتياز عن أى عمل يضر بالآخرين وهى تلك الحرية التى تستند إلى مذهب الحقوق الطبيعية بالإضافة إلى ما نادى به "جون سيدورات ميل : J.S.Mill" و "بنثام : Bentham" بأن الحقوق الإنسانية ليست قائمة على ذلك فحسب وإنما على المنفعة أيضاً. وأما هذا التيار الفكري الذى ينادي بنظرية قيمة أخلاقية فمازال تياراً نظرياً فحسب. كما أن حماولات تعليم المجتمعات الليبرالية بالإيمان بالله كرادع للأفراد عن الإسراف فى الفردية والأناية، لم تمنع الاستعلاء العنصري، كما أن دول النظم الليبرالية كانت أكثر الدول استعماراً وظلمًا ونهباً لثروات الأمم الأخرى^(١).

وبصدد المساواة فى الليبرالية الغربية فهى مطلقة (كالحرية الفردية) بين كل الأفراد، بينما فى الإسلام هى مساواة نسبية، فالكل متساوون فى كل الفرص وأمام الشريعة وفي إبداء الرأى.. الخ. بيد أن واقعية الإسلام تقر بأن الأفراد غير متساوين في القدرات والمهارات، كما جعل الإسلام للمساواة حدوداً يحفظ بها النظام في المجتمع، وأقر بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات^(٢).

والإسلام منذ ظهوره قدّم يجمع بين الفكر والتطبيق، وبين متطلبات الدنيا والدين، لم يعرف صورة الدولة الثيوقراطية، كما عرفها الغرب، وهي الدولة التي ينفرد فيها رجال الدين بمزاولة سلطات مطلقة بدعوى أنهم مفوضون من قبل الله في سن القوانين وتطبيقاتها، وليس لأحد أن يراجعهم فيما يرون فقرارتهم نهائية، وقوانينهم مقدسة لا تمس، وإن من يدعي بأن الإسلام قد عرف

(١) انظر : د. فوزي محمد طايل ، أهداف و مجالات السلطة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ، ص ٢١٨ ، وأيضاً د. أحمد جلال حماد، حرية الرأى في الميدان السياسي - بحث مقارن في الديموقراطية الغربية والإسلام ، دار الوفاء، ١٩٨٧ ، ص ١١٠ ، وكذلك د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

(٢) انظر : د. فوزي محمد طايل، المرجع السابق، من ص ٢٢٠ ، إلى ص ٢٢٢ .

"الثيوقراطية" فهذا بسبب سوء فهم أو سوء نية أو كليهما^(١). فلا توجد في الإسلام حكومة إلهية من مجموعة من الناس أيا كانت منزلتهم، فهي حكومة إنسانية تخضع في قراراتها وتصرفاتها لكتاب والسنة، وتخضع للخطأ والصواب^(٢).

"فإلا إسلام لم يقرن السلطة الدينية والمدنية في شخص واحد، فالحاكم ليس هو مقرر الدين وواضع أحكامه بل هو منفذها ، فليس في الإسلام سلطة دينية سوى الموعظة الحسنة، وهي سلطة خولها الله لأنّي المسلمين يقرع بها أنف أعلامهم ، كما خولها لأعلام يتناول بها من أدناهم، فلا سلطان ديني للحاكم أو للقاضي أو لشيخ الإسلام، فلم يجعل لهم الإسلام لأنني سلطة على العقائد وتقدير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي، وليس لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة أو الوصاية على إيمان أحد "^(٣).

والإسلام ليس منهجا بشريا بل هو رسالة من خالق الوجود، وهو منهج شامل لتحريك طاقات الإنسان في اتجاه ينسجم مع أصل تكوينه، أما الغرب فهو ثنائي الأصل، أخذ من المسيحية ومن التراث اليوناني والروماني، وفي مجال السياسة ارتكز على التراث الوضعي دون الديني، فمن ناحية كانت نظرة الكنيسة في العصور الوسطى للإنسان من حيث هو كائن روحي رد فعل عنيف على مادية النظرة الرومانية ، فقد الإنسان الأوروبي توافرته في العصور الوسطى، ومن ناحية أخرى جاءت الوضعية التي نادى بها "أوجست كونت" واعتبرت الإنسان كائنا يستطيع تشكيل قيمه بنفسه وتحويلها إلى دين وضعى يضبط حركته الاجتماعية ومن ثم فلا حاجة إلى الأديان فى زعمه، كما أن

(١) انظر : نبيل هلال هلال ، الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين ، المكتبة الجامعية بالإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٢ ، وص ١٠٤ .

(٢) انظر : د. محمد البهري ، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤ .

(٣) انظر : محمد رشيد رضا ، الخلافة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٨ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

المذهب النفي نظر إلى الإنسان من خلال غريزته الذاتية المصلحية التي تحقق له أكبر نفع ممكن، فمقاييس الحق عنده مرهون بمدى تحقق مصلحته، ومنهج التغيير النفي (البراجماتي) رأى الحق في تحقق المصلحة بمعزل عن القيم الروحية ومبادئ الحق والعدل المجردين في تاريخ الفكر الإنساني، وكل هذا أوجد ثعارات واختلالات في حياة الإنسان الأوروبي بل والغربي بصفة عامة^(١).

فالغرب في عصور نهضته انفصل عن الدين ، وادعى أن الإنسان مكتفى بذاته لا يحتاج إلى دين. إنها " العلمانية Secularism: " التي كانت من وراء تحول الفكر الأوروبي في العصور الوسطى من كونه فكرا دينيا بحثا إلى فكر مادي، والعلمانية في مرحلتها الأولى (في القرنين السابع عشر والثامن عشر) اعتبرت الدين أمرا شخصيا لا شأن للدولة فيه، وأنها لا تسلب المسيحية كدين من كل قيمة لها، ولكنها حرصت على سيادة الدولة المطلقة في مواجهة سلطة الكنيسة ووصايتها في القرون الوسطى على الإنسان، فانتهى التنازع على السلطة بالفصل بين السلطتين، وأن السلطة المطلقة تكون للدولة، وأن الدولة عليها حماية الكنيسة. وفي المرحلة الثانية للعلمانية (في القرن التاسع عشر) والتي بلغت فيها قمتها في التطرف في الفكر المادي التاريخي (الفكر الماركسي) فيما عرف بالثورة العلمانية والتي نادت بهدم الدين من حياة البشرية، وكانت من وراء نشأت الفكر الوضعي (أو الواقعي) ، الذي نادى بحصر وسيلة المعرفة في الحواس والاعتماد على التجربة والملاحظة، وانكار ما وراء الحواس (الغيبيات)، كما نظرت تلك الثورة العلمانية إلى الدين كوحى إلهي لا تدركه الحواس على أنه لا يمثل حقيقة ذاته، ويجب إبعاده عن توجيه الإنسان أفرادا وجماعات، وتبعا لذلك يجب أن يحل العلم محل الدين في توجيه الإنسان (حيث يقوم العلم على نتائج يقينية)^(٢).

(١) انظر : د. محسن عبد الحميد، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، كتاب الأمة، العدد ٦، ١٩٨٤ ، من ص ٧٢ إلى ص ٧٦.

(٢) انظر : د. محمود عبد الحكيم عثمان، نظرة في الفكر الإسلامي الحديث، الدار الإسلامية ١٩٨٦ ، ص ٨٣ ، وص ٩٠ .

كل هذا يدل على أن التعديدية السياسية الليبرالية لها سياقها التاريخي، والذي يختلف تماماً عن سياق التعديدية السياسية في الإسلام، ففي الإسلام الدين والحياة توأمان لا ينفصلان، ولابد أن ترتبط التعديدية السياسية بكل عناصرها بقيم وأحكام الإسلام ، بينما هي في الغرب منفصلة عن الدين من ناحية ، وبعدم استغلال الدين في إطارها.

وهكذا فإن التعديدية السياسية الليبرالية هي حصيلة تطور تاريخي طويل، بعد أن عاشت هذه المجتمعات الغربية صوراً من الاستبداد والتعسف من جانب السلطة، فكان من إيجابياتها أنها قدمت للبشرية أدوات وضوابط وتوازنات للحياة السياسية تحول دون تدلي القائمين على السلطة إلى الاستبداد، لكنها رغم ذلك مازالت عاجزة عن تقديم حلول لمشكلات التفاوت الاجتماعي والمساواة والتمييز العنصري ، فالمساواة مثلًا مازالت حبراً على ورق حيث التجاهل في الواقع العملي الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية، كما هو الحال بالملونين (و خاصة السود) في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن التطورات التكنولوجية المتلاحقة قد راحت تشكيك في أهم دعائم التعديدية الليبرالية وخاصة الفردية، وأعادت مجدداً التأكيد على دور الدولة في إشباع حاجات أكثر أهمية. بالإضافة إلى أن هذه التعديدية الليبرالية في مجال التطبيق استبعدت دور الفرد في الحياة السياسية من ناحية ، والجماهير من ناحية أخرى، وفتحت الباب لاستبداد الجماعة الأقوى والأكثر نفوذاً في المجتمع كبديل عن استبداد سلطة الدولة. وليس مصادفة أن الديمقراطية الليبرالية (وأهم أدواتها التعديدية) هي ديمقراطية نيابية (وليس مباشرة كما في أثينا القديمة) ، وهي لذلك بعيدة عن الشعوب ولا تعطي لاستفتاءات الشعبية موقعاً كبيراً في عملية اتخاذ القرارات السياسية إن لم تحظرها كلية، ولقد انتهى الأمر إلى تسليم السلطة إلى القلة الرأسمالية هناك والتي تستخدم أجهزة الإعلام في تشكيل اتجاهات الرأي العام لحسابها، وحينما تتسلم هذه القلة السلطة هناك ولا سيما السلطة التشريعية تصبح هي الممثلة للأمة وإرادتها هي القانون الذي يجب أن يطاع ، لأنها تمثل الإرادة العامة التي لا

تخطئ ولا يتصور منها جور^(١).

من هنا فإن التعددية السياسية الليبرالية مازالت في طور نموها ولم تبلغ منتهاها بعد فما زالت هناك أوجه قصور وعجز وثغرات لم تسد، ولعل الاتجاه الراديكالي والأخلاقي ومحاولات تعويضهما بالإيمان وغيرها أكبر شاهد على ذلك.

(١) راجع في هذا الصدد : د. نيفين عبد الخالق، الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية، مرجع سابق، ص ١٤٣ ، وأيضاً : محمد الغزالى، أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الشرق الأوسط، ١٩٩٠ ، ص ٦٩ ، وكذلك : د. جلال معوض، المرجع السابق، ص ٩٥ ، وأيضاً : موسوعة العلوم السياسية (من مطبوعات جامعة الكويت) مرجع سابق، ص ٤٧٥ ، د. صلاح الصاوي ، المرجع السابق، ص ١٣ .

٢٠١٧ء جامعة الحادي عشر

و واضح من كل ما تقدم أن فكرة "التعديدية السياسية" في التصورين الإسلامي والغربي قد جاءت كنتظير لعدد الآراء والمصالح المفضى إلى تعدد القوى في المجتمع، وحق هذه القوى (أفراداً وجماعات) في التعبير عن نفسها وفي التنظيم، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة لمجتمعها، وفي تداول السلطة فيما بينها سلرياً، وحماية حقوقها وحرياتها بإطار قانوني منظم. ومن ثم استهدفت هذه الفكرة البحث عن صيغة سياسية ملائمة لضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات وأمنها وتحقيق تماسك المجتمع واستقراره. بل واستهدفت كذلك تقويم أداء سلوك ونشاطات الأفراد والجماعات والسلطة في المجتمع بالاستفادة من كافة الآراء والاتجاهات في المجتمع^(١).

ولقد وضح من مقارنة مضمون التصورين الإسلامي والغربي بصدق الفكرة أن هناك تشابه ظاهري بين التصورين من ثابيا عناصر التعديدية السياسية المختلفة، وظهرت الاختلافات جلية في مجال ضمانات الفكر، حيث قدم الإسلام ضمانات أكثر موضوعية بتوفيره مشاركة شعبية واسعة من ناحية ورقابة شعبية أيضاً للتعديدية السياسية من ناحية أخرى، وهي ضمانات عقائدية سياسية قانونية على نحو ما تقدم، على حين جاء الغرب بضمانات قانونية شكلية هزلية ، كما وقف التصور الغربي للتعديدية السياسية في التطبيق عاجزاً أمام مشاكل التفاوت الاجتماعي والتمييز العنصري والمساواة وغيرها. كما ظهر كذلك الاختلاف في غاية التعديدية السياسية في التصور الإسلامي والغربي، فعلى حين لم يفصل

(١) راجع بصدق مضمون فكرة التعديدية السياسية هنا : د. علي الدين هلال ، التعديدية المجتمعية، فمن ندوة التعديدية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢٦ ، وكذلك : د. نيفين عبد الخالق ، المرجع السابق، ص ٩٩ ، ص ١١٦ ، ص ١٢١.

الإسلام بين الجانب القيمي والعقيدي والجانب التطبيقي للتعديدية السياسية ، وجدنا الغرب قد انفصل عن الدين في واقعه السياسي ، وارتکز بصدق تقديم فكرة التعديدية السياسية على تراثه الوضعي .

ومن جملة ما نقدم ننتهي إلى القول بأن الإسلام قد سبق الغرب في تقديم جوهر فكرة التعديدية السياسية وقدم لها ضمانات أكثر فاعلية ونفاذًا، في مواجهة الغرب، وترك تفصيلات الفكرة لاجتهد المسلمين وفق قيم وأحكام الإسلام ومصالح مجتمعاتهم، وعلى اعتبار أن شريعة الإسلام حاكمة للزمان والمكان وليس محددة بزمان أو مكان. وإذا كان الغرب قد عرف الفكرة من ثابيا احتكاكه بالعالم الإسلامي وطورها في مجال التطبيق واستخدامها كأداة في تحقيق ديمقراطيته الليبرالية، فإنه لم يبلغ الكمال في مجال التطبيق وهناك أوجه عجز وقصور يستطيع الإسلام أن يقدم لها حلولاً، وهذا يدل على أن الإسلام لم ينته دوره مع حركة التاريخ وتطور البشرية لأنه وحده الذي يوازن بين الجانب المادي والعقيدي ، ويحقق التوازن بين الفرد والجماعة .

انتهى بحمد الله